



مقررات شهادة

التأهيل الفقهي



فقه المعاملات والأسرة والجنايات

إعداد





تحكيم





دعم



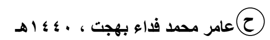
فقه المعاملات والأسرة والجنايات



مقررات شهادة التأهيل الفقهي

فقه المعاملات

والأسرة والجنايات



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بهجت ، عامر محمدفداء محمدعبدالمعطي
حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أحمد. / عامر
محمدفداء محمدعبدالمعطي بهجت - ط٣. .- المدينة المنورة ،
١٤٤٠هـ

٤مج.

ردمك: ٦-١٣٥٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٧-١٣٥٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الفقه الاسلامي أ.العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٤٠/١٠٧٠٠

رقم الإيداع: ١٤٤٠/١٠٧٠٠
ردمك: ٦-١٣٥٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٧-١٣٥٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)





المدينة المنورة
055 083 1517
@foqhaatu
foqhaatu@gmail.com

لطلب الحقيبة:
دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به
0125562986 | yyy.01@hotmail.com
0550428992







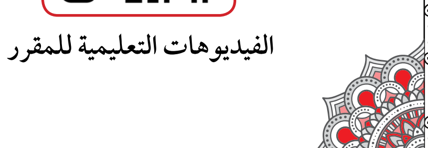
مقررات شهادة التأهيل الفقهي

فقه المعاملات



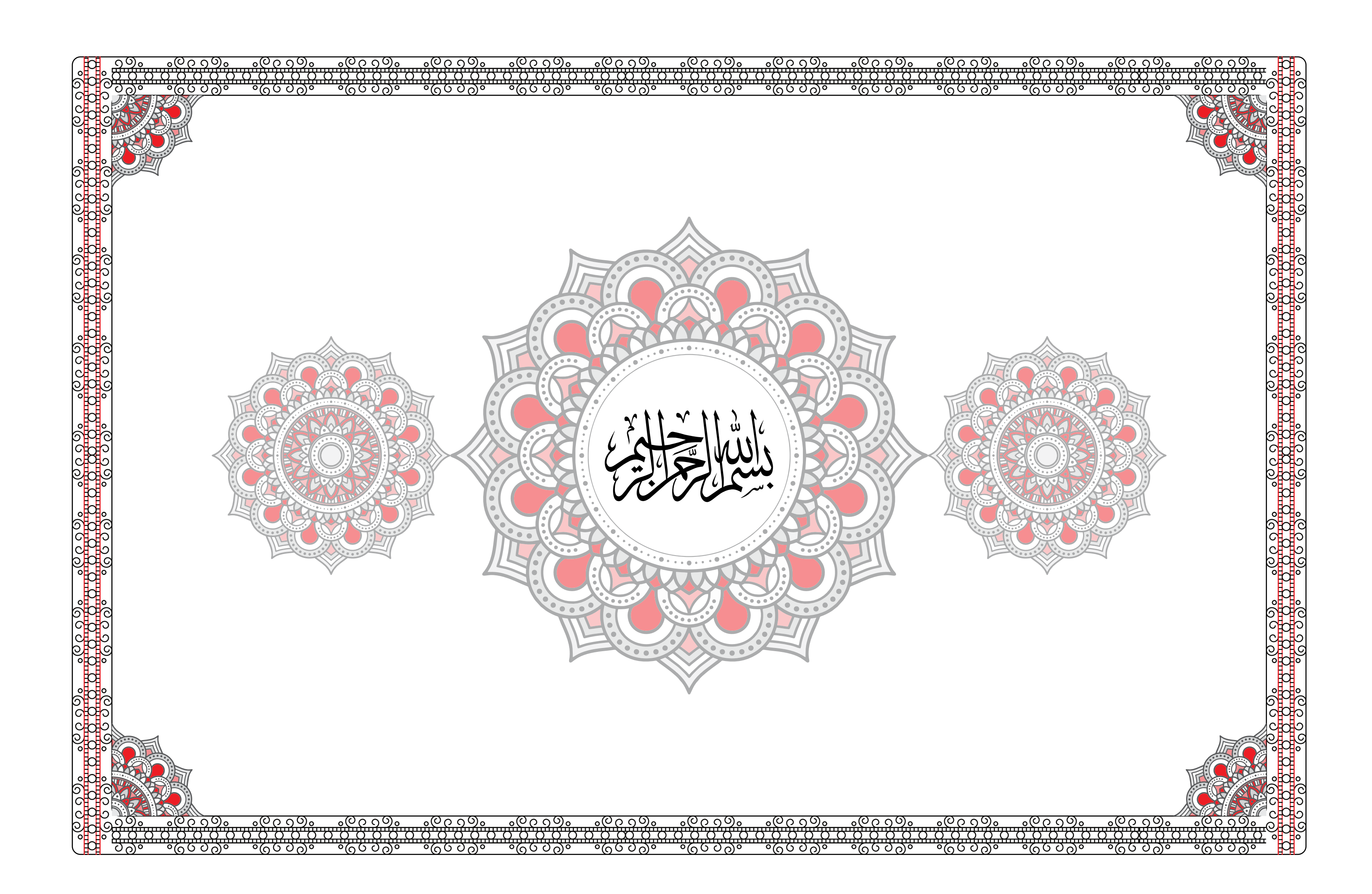


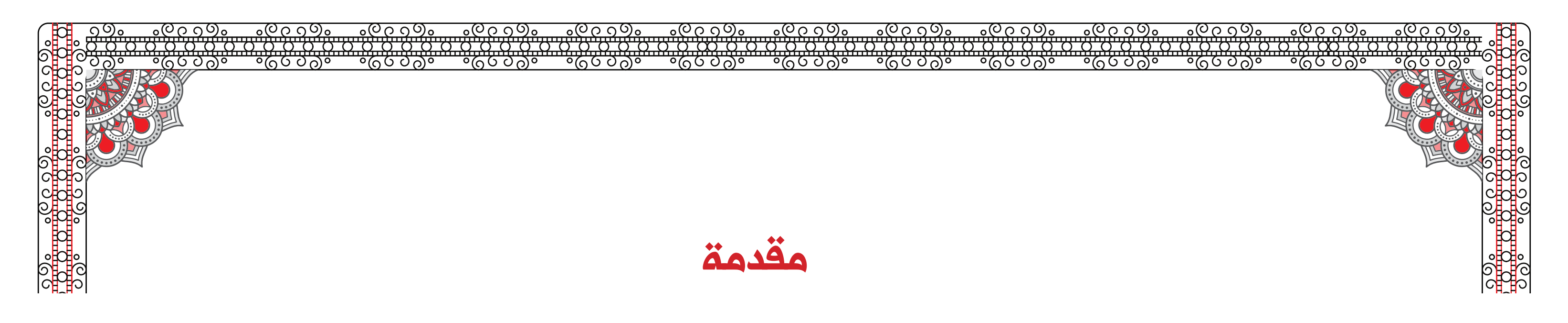




الفيديوهات التعليمية للمقرر

عروض الباوربوينت


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا مقرر (فقه المعاملات) ضمن مقررات (التأهيل الفقهي)، تضمن أهم أبواب ومسائل المعاملات المالية على القول الراجح في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، والمقرر مكون من كتابين: الكتاب الدراسي، وكتاب التمارين.

أهداف المقرر:

١ ـ أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب المعاملات.

٢ ـ أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه المعاملات.

٣ ـ أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع العقود.

٤ ـ أن يحيط المتدرب بأبرز أنواع العقود المسماة.

٥ ـ أن يميز المتدرب العقود الصحيحة من العقود الفاسدة من خلال تطبيق أركان العقود وشروطها.

٦ ـ أن يستحضر المتدرب أركان كل عقد من العقود المسماة وشروطه.

٧ ـ أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل أحكام مسائل المعاملات على الوقائع العملية.

مفردات المقرر:

❋ أنواع المعاملات المالية، وما يندرج تحت كل نوع.

❋ أركان البيع وشروطه.

❋ تقسيم البيع بعدة اعتبارات.

❋ أركان السلم وشروطه.

❋ القبض، وأثره في البيع.

❋ ربا البيوع وصوره.

❋ الخيار في البيع.

❊ الشروط في البيع.

❊ دراسة الأبواب الآتية بمعرفة أركانها وشروطها ورؤوس مسائلها بإيجاز: الإجارة، القرض، الجعالة، السبق، الصلح، القسمة، الرهن، الضمان، الكفالة، الحوالة، الشركات، الوديعة، الصيد، إحياء الموات، اللقطة، العارية، الغصب، الهبة، الوقف، الوصية، العتق.

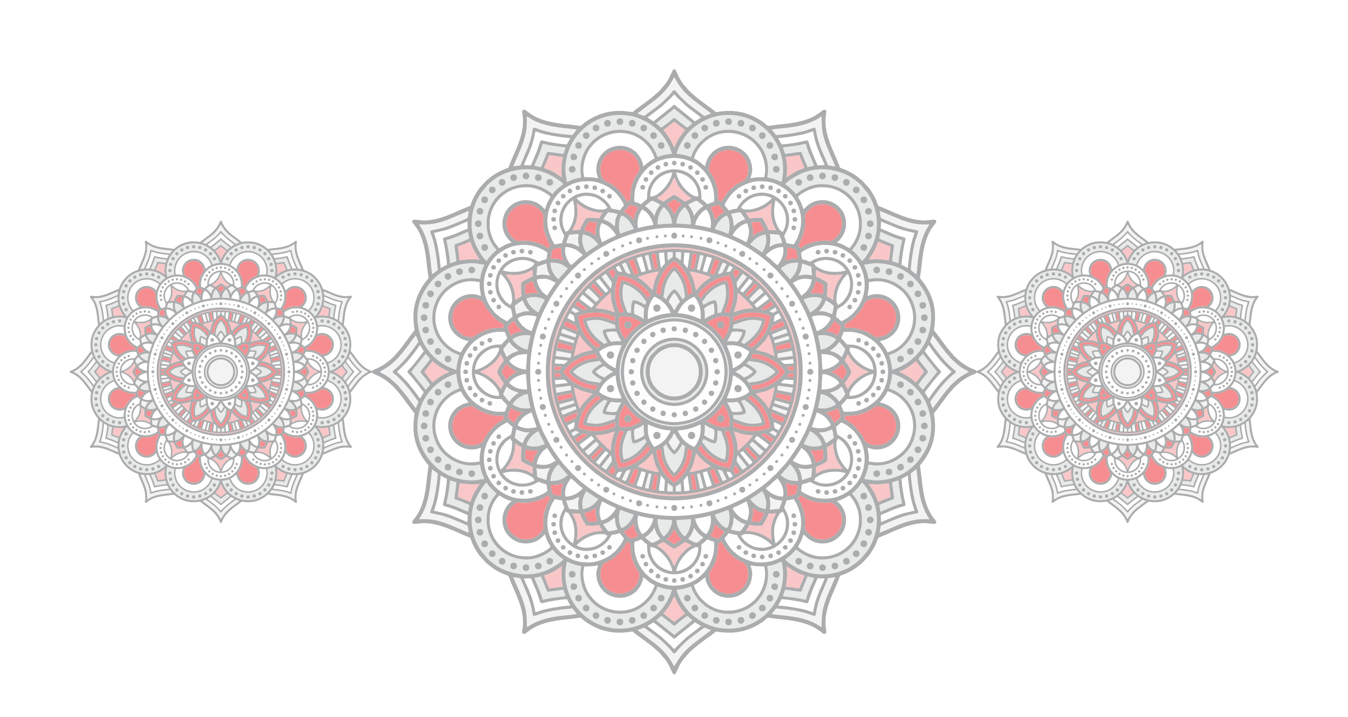
ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

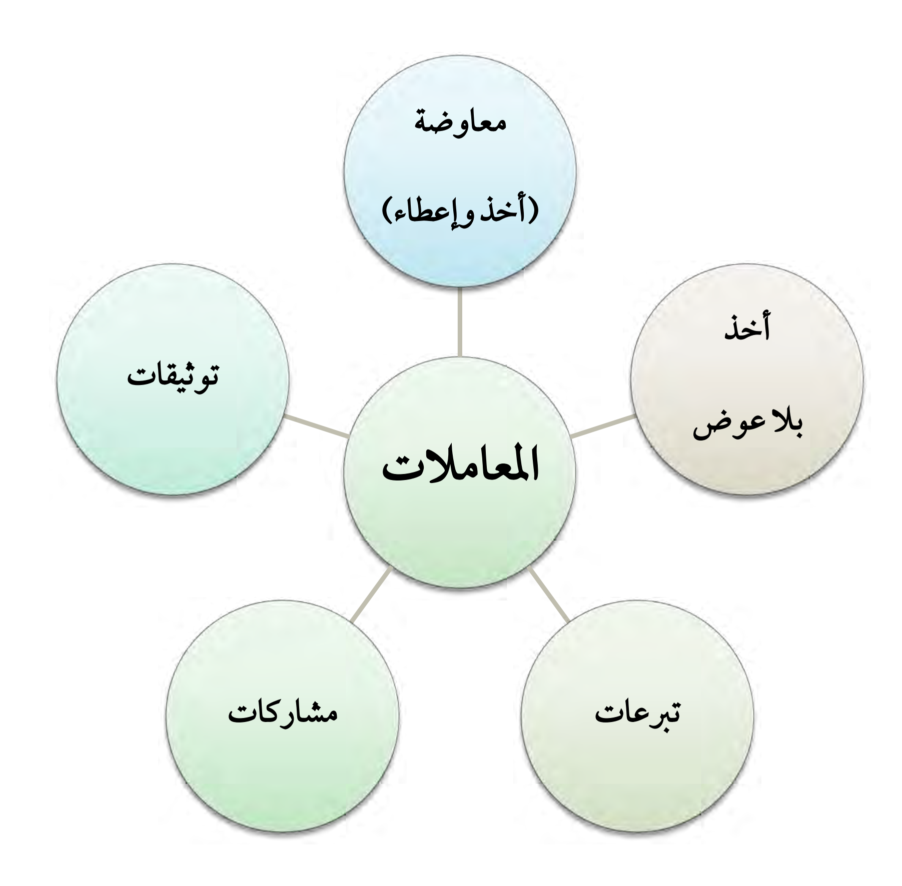
د. عامر بن محمد فداء بهجت

رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

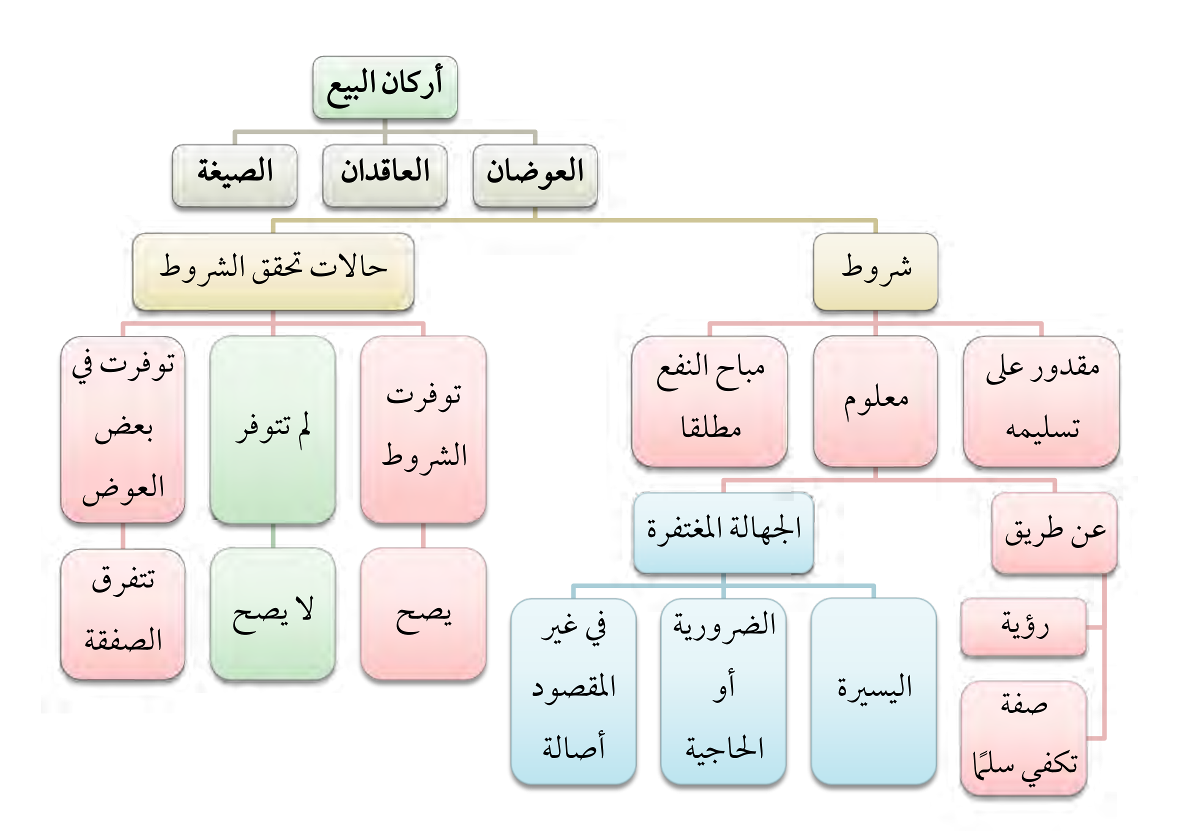
foqhaatu@gmail.com

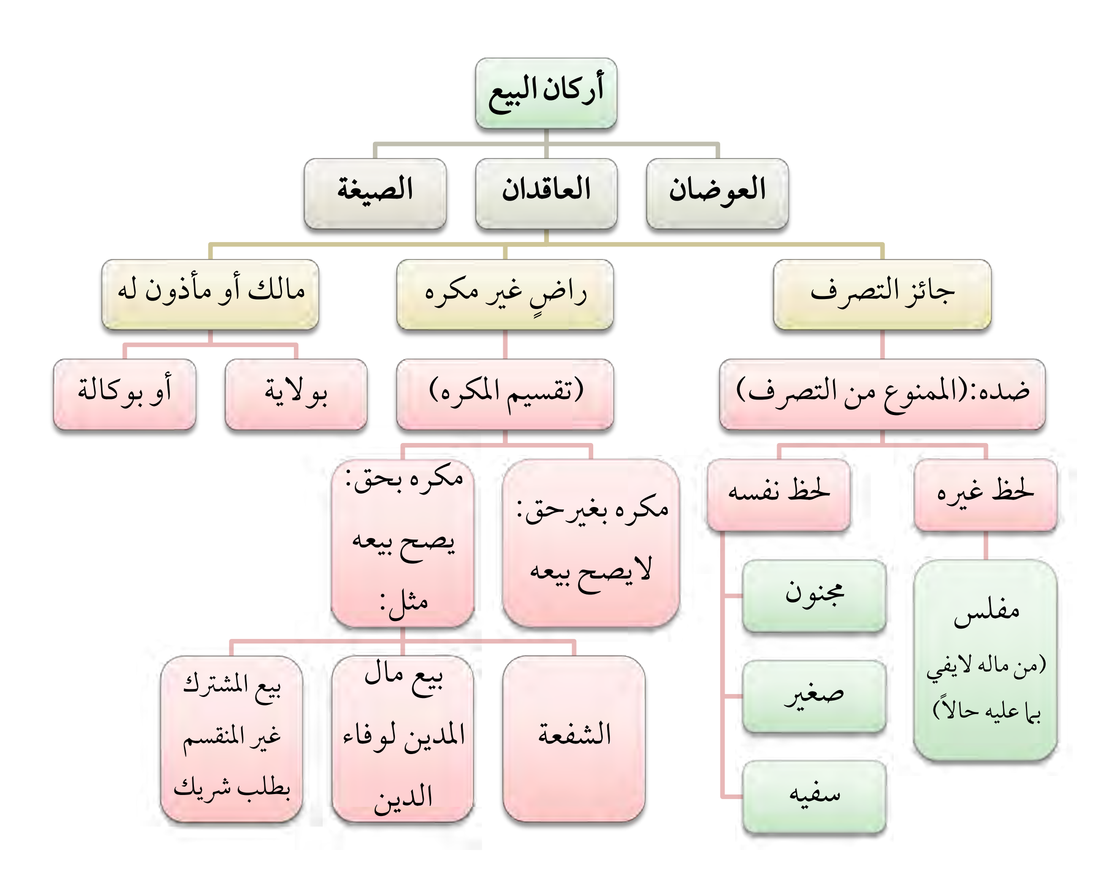
❊ ❊ ❊

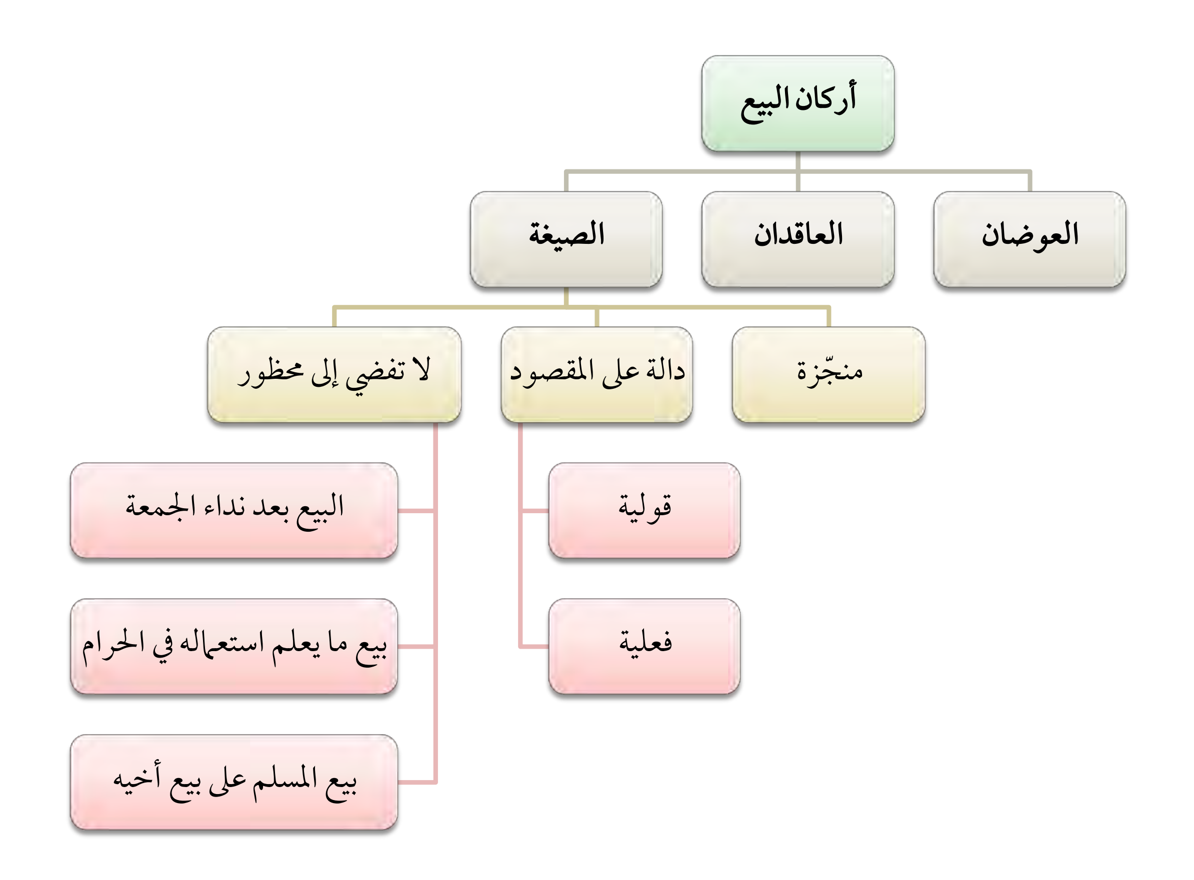



معاوضة
(أخذ وإعطاء)
توثيقات
المعاملات
أخذ
بلا عوض
مشاركات
تبرعات

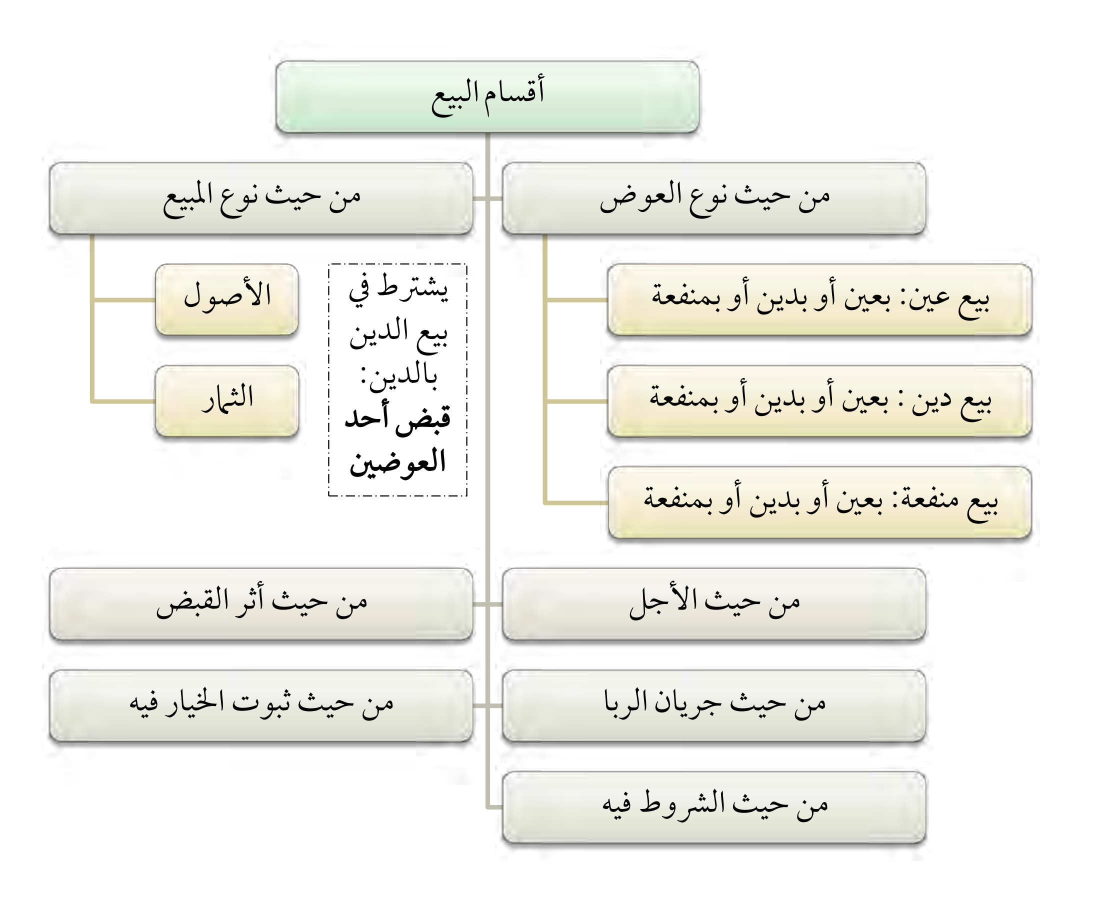

المعاوضة
البيع
معاوضة مال بمال على وجه التأبيد
إجارة
معاوضة مال بمنفعة مؤقتة.
قرض
دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.
جعالة
الالتزام بدفع مال مقابل عمل غير معين.
السبَق
العوض المبذول في المسابقة
الصلح
معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين
قسمة التراضي
قسمة ما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض على الشريك

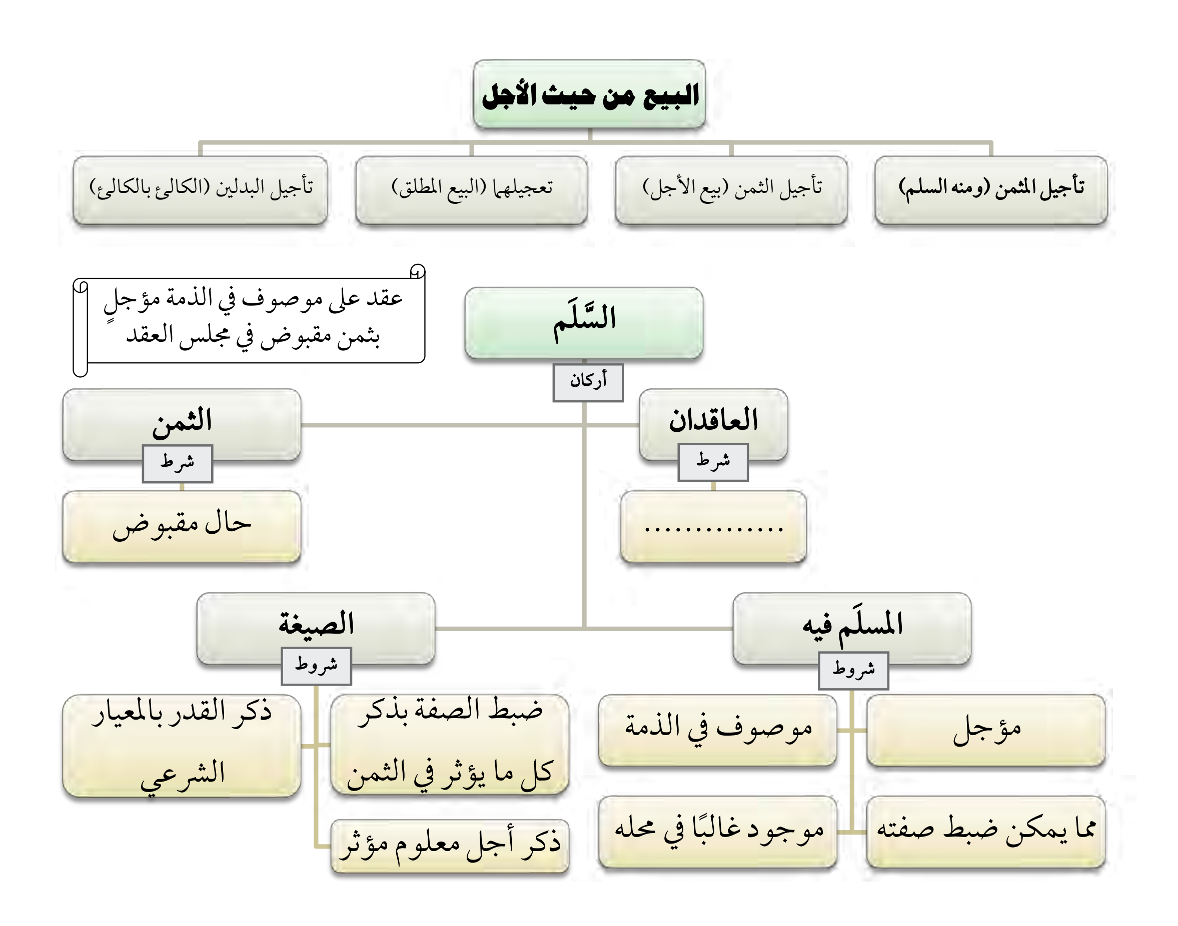

أركان البيع
العوضان
العاقدان
الصيغة
شروط
حالات تحقق الشروط
مقدور على تسليمه
معلوم
مباح النفع مطلقا
عن طريق
رؤية
صفة تكفي سلمًا
الجهالة المغتفرة
اليسيرة
الضرورية أو الحاجية
في غير المقصود أصالة
توفرت الشروط
يصح
لم تتوفر
لا يصح
توفرت في بعض العوض
تتفرق الصفقة

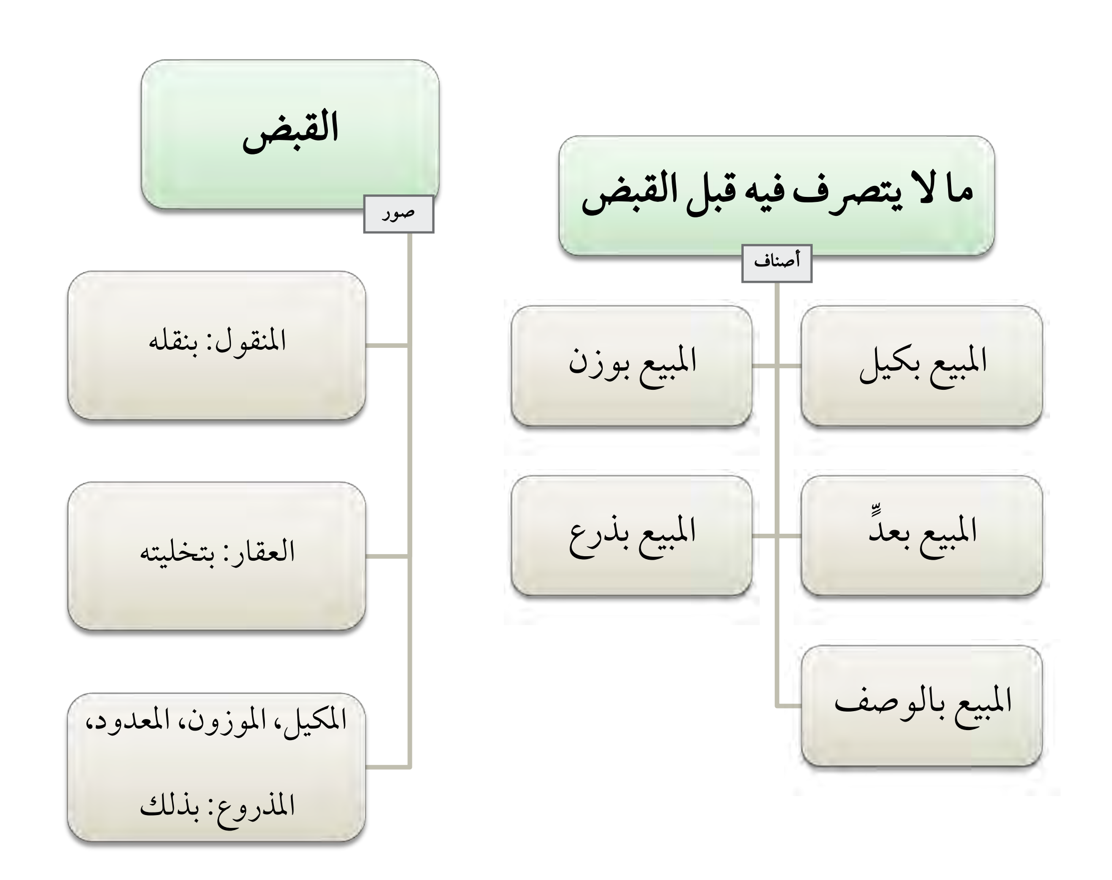

أركان البيع
العوضان
العاقدان
الصيغة
جائز التصرف
راضٍ غير مكره
مالك أو مأذون له
ضده:(الممنوع من التصرف)
(تقسيم المكره)
بولاية
أو بوكالة
لحظ غيره
لحظ نفسه
مكره بغيرحق: لايصح بيعه
مكره بحق: يصح بيعه مثل:
مفلس
(من ماله لايفي بما عليه حالاً)
مجنون
صغير
سفيه
الشفعة
بيع مال المدين لوفاء الدين
بيع المشترك غير المنقسم بطلب شريك

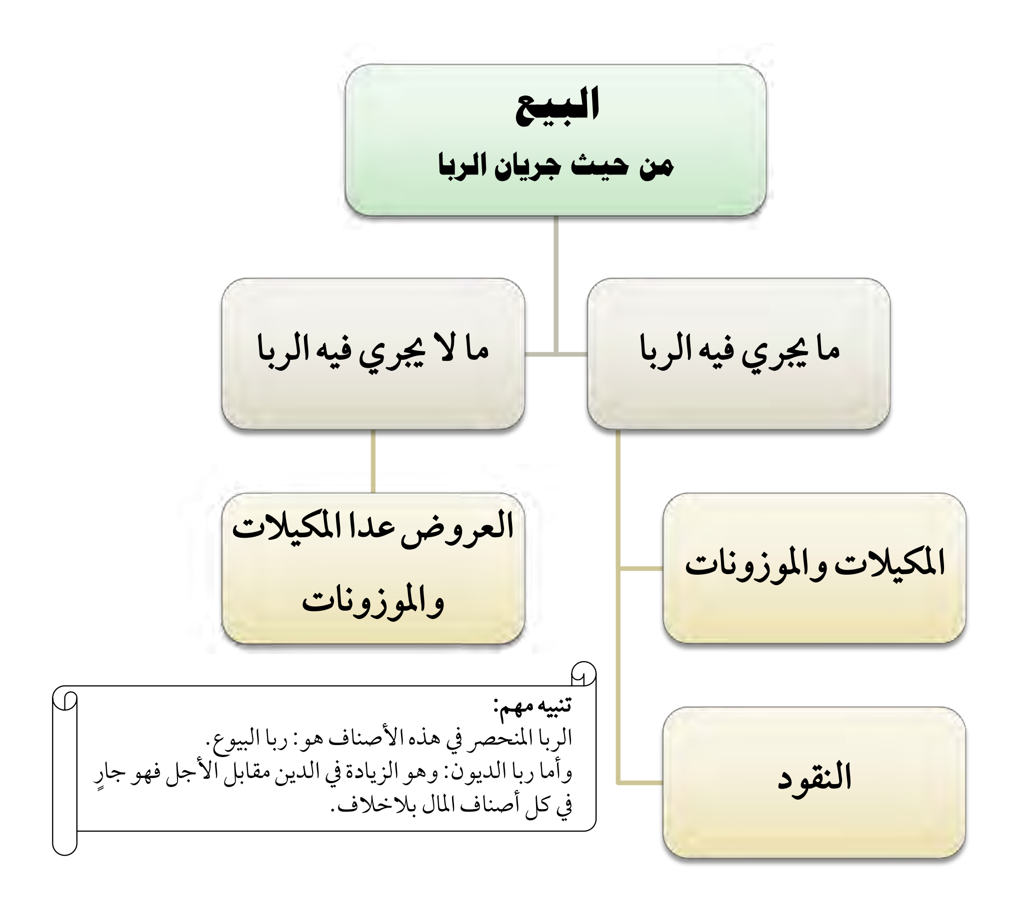


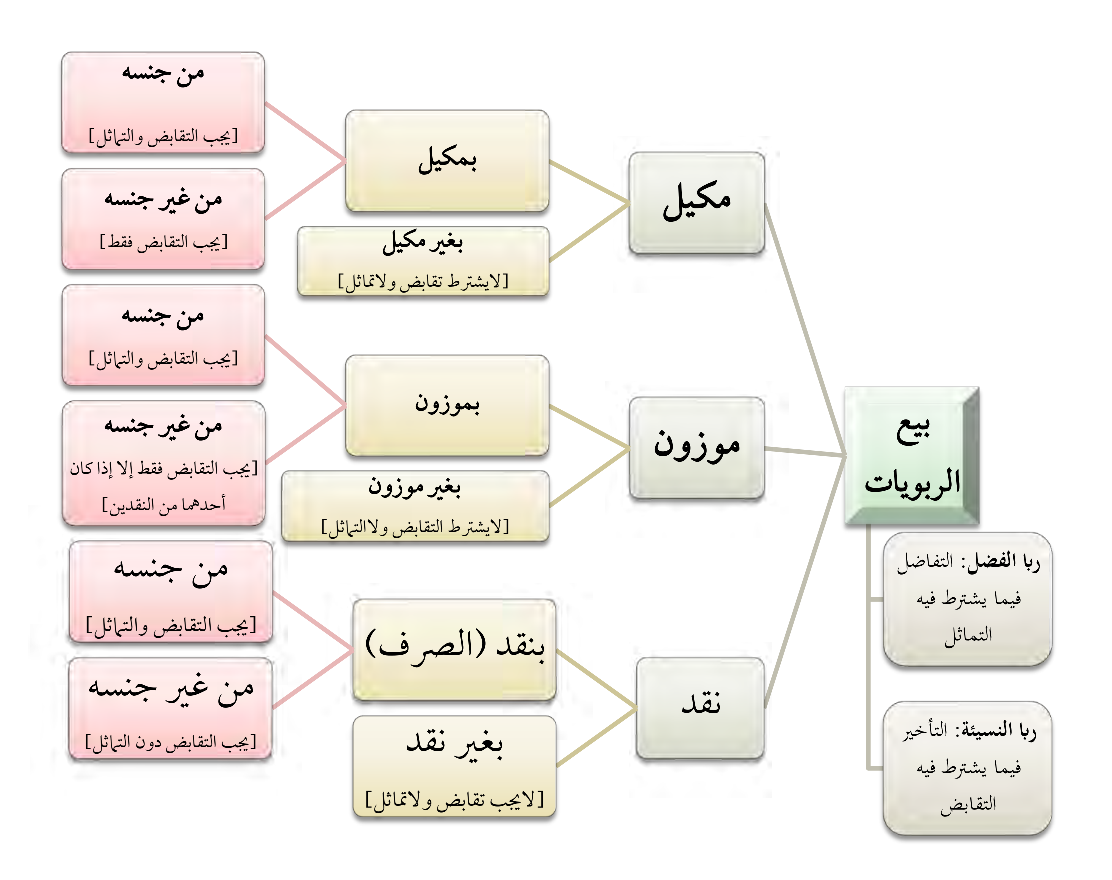
أركان البيع
العوضان
العاقدان
الصيغة
منجّزة
دالة على المقصود
لا تفضي إلى محظور
قولية
فعلية
البيع بعد نداء الجمعة
بيع ما يعلم استعماله في الحرام
بيع المسلم على بيع أخيه


أقسام البيع
من حيث نوع العوض
من حيث نوع المبيع
بيع عين: بعين أو بدين أو بمنفعة
بيع دين : بعين أو بدين أو بمنفعة
بيع منفعة: بعين أو بدين أو بمنفعة
يشترط في بيع الدين بالدين: **قبض أحد العوضين**
الأصول
الثمار
من حيث الأجل
من حيث أثر القبض
من حيث جريان الربا
من حيث ثبوت الخيار فيه
من حيث الشروط فيه


البيع من حيث الأجل
تأجيل المثمن (ومنه السلم)
تأجيل الثمن (بيع الأجل)
تعجيلهما (البيع المطلق)
تأجيل البدلين (الكالئ بالكالئ)
السَّلَم
عقد على موصوف في الذمة مؤجلٍ بثمن مقبوض في مجلس العقد
أركان
العاقدان
شرط
....
الثمن
شرط
حال مقبوض
المسلَم فيه
شروط
مؤجل
موصوف في الذمة
مما يمكن ضبط صفته
موجود غالبًا في محله
الصيغة
شروط
ضبط الصفة بذكر كل ما يؤثر في الثمن
ذكر القدر بالمعيار الشرعي
ذكر أجل معلوم مؤثر


القبض
صور
المنقول: بنقله
العقار: بتخليته
المكيل، الموزون، المعدود، المذروع: بذلك
ما لا يتصرف فيه قبل القبض
أصناف
المبيع بكيل
المبيع بوزن
المبيع بعدٍّ
المبيع بذرع
المبيع بالوصف


البيع
من حيث جريان الربا
ما يجري فيه الربا
ما لا يجري فيه الربا
المكيلات والموزونات
النقود
العروض عدا المكيلات والموزونات
تنبيه مهم:
الربا المنحصر في هذه الأصناف هو: ربا البيوع.
وأما ربا الديون: وهو الزيادة في الدين مقابل الأجل فهو جارٍ في كل أصناف المال بلا خلاف.


بيع الربويات
مكيل
موزون
نقد
بمكيل
بغير مكيل
[لايشترط تقابض ولاتماثل]
بموزون
بغير موزون
[لايشترط التقابض ولاالتماثل]
بنقد (الصرف)
بغير نقد
[لايجب تقابض ولاتماثل]
من جنسه
[يجب التقابض والتماثل]
من غير جنسه
[يجب التقابض فقط]
من جنسه
[يجب التقابض والتماثل]
من غير جنسه
[يجب التقابض فقط إلا إذا كان أحدهما من النقدين]
من جنسه
[يجب التقابض والتماثل]
من غير جنسه
[يجب التقابض دون التماثل]
ربا الفضل: التفاضل فيما يشترط فيه التماثل
ربا النسيئة: التأخير فيما يشترط فيه التقابض

أقسام الخيار

طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

خيار المجلس

وينقطع بتفرق المتبايعين بأبدانهما

خيار الشرط

وينتهي بانتهاء المدة المشروطة

خيار العيب [المنقص للقيمة]

يخير بين (١)الإمساك مع الأرش. أو (٢)الرد واسترداد العوض.

خيار التدليس [بما يزيد في الثمن]

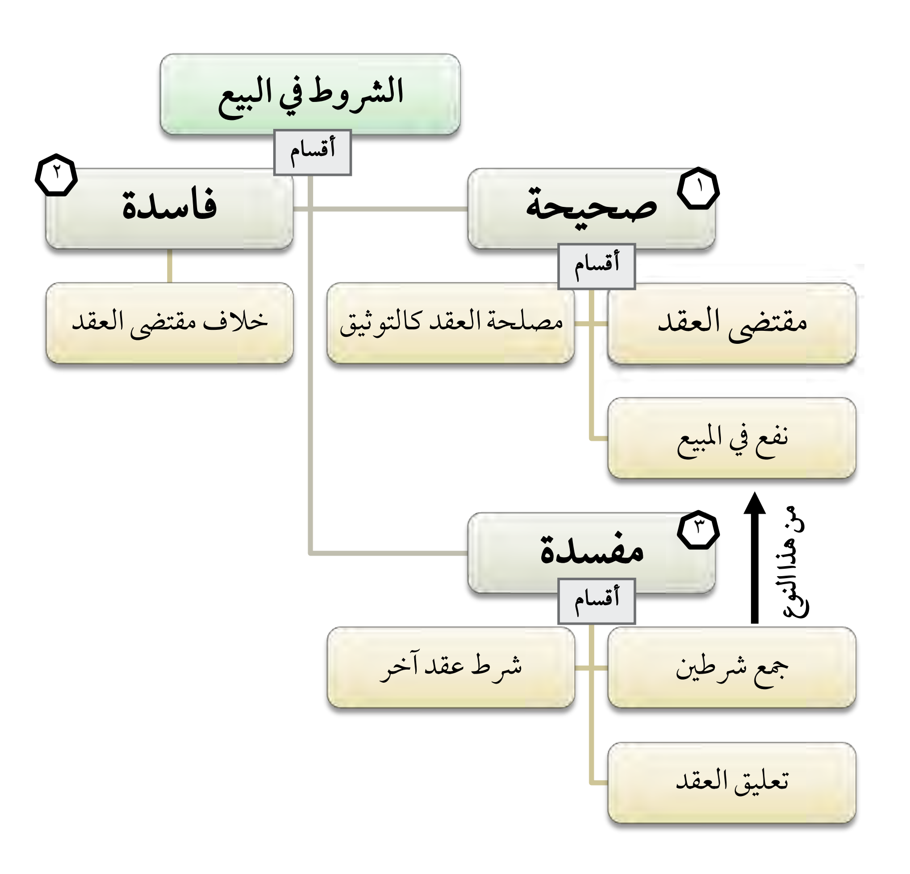
خيار لاختلاف المبيع عن:

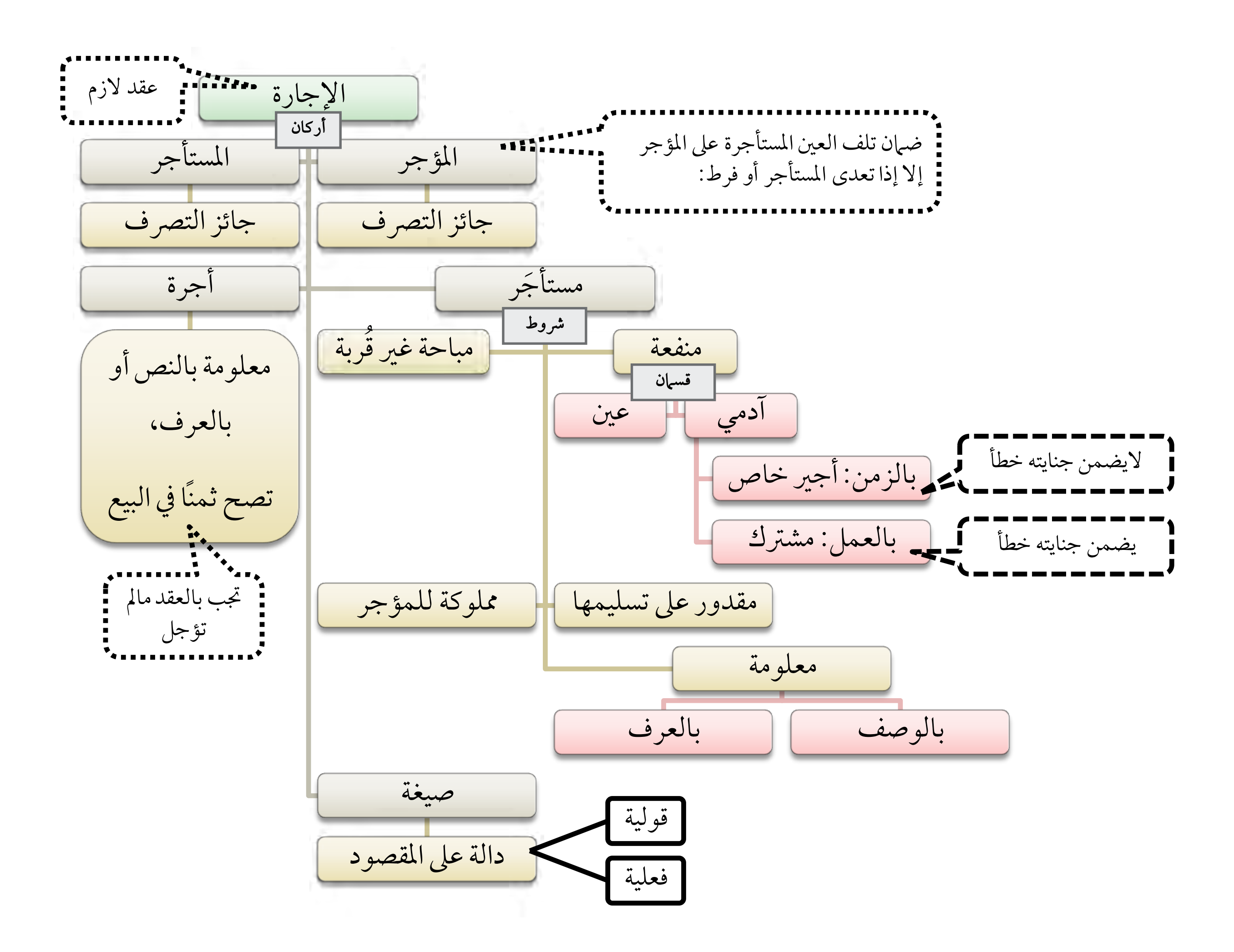
(١)الوصف. أو (٢)الرؤية المتقدمة

خيار الغبن [الخارج عن العادة]

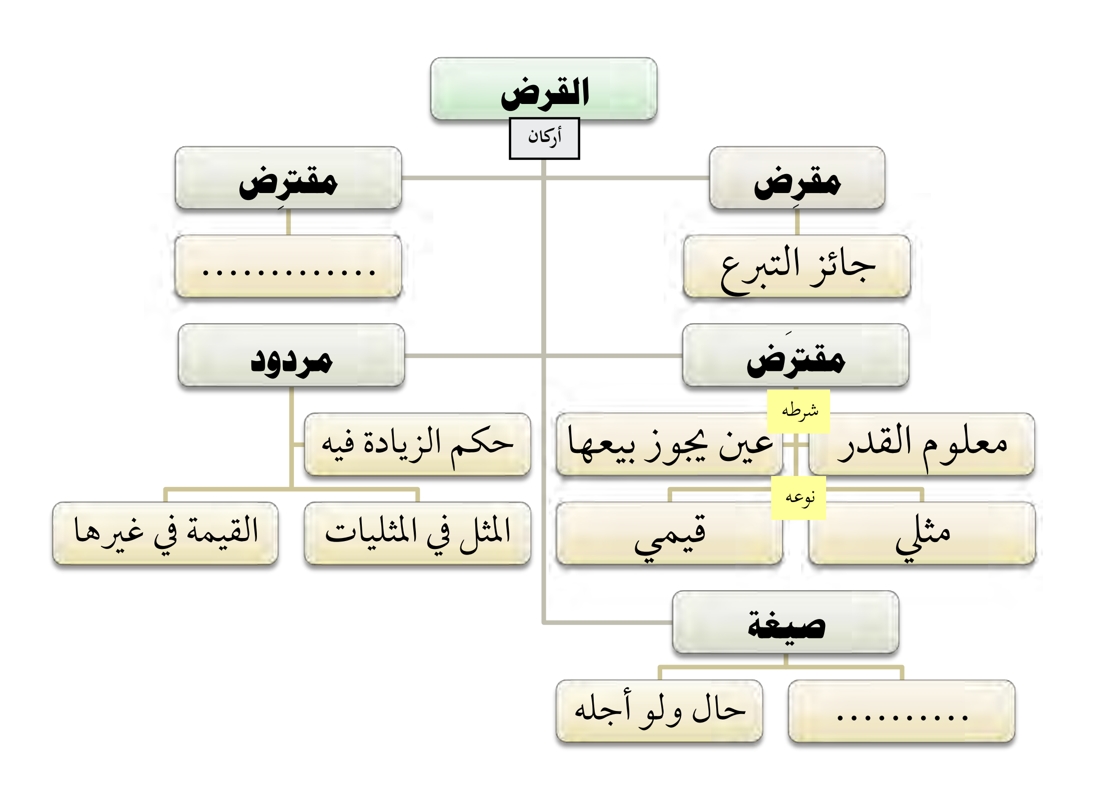
يثبت في زيادة الناجش والمسترسل وتلقي الركبان

خيار لاختلاف المتبايعين

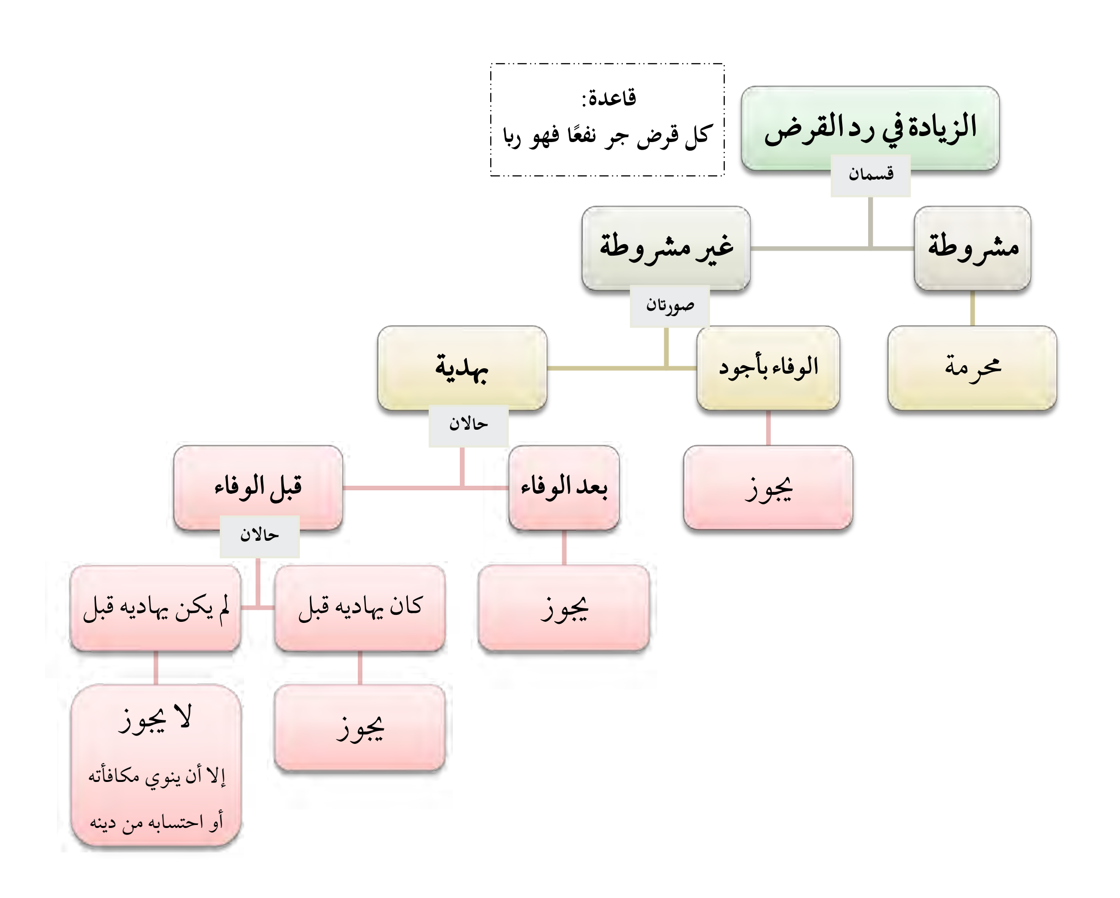

الشروط في البيع
أقسام
صحيحة ١
فاسدة ٢
أقسام
مقتضى العقد
مصلحة العقد كالتوثيق
نفع في المبيع
خلاف مقتضى العقد
مفسدة ٣
أقسام
جمع شرطين
شرط عقد آخر
تعليق العقد
من هذا النوع

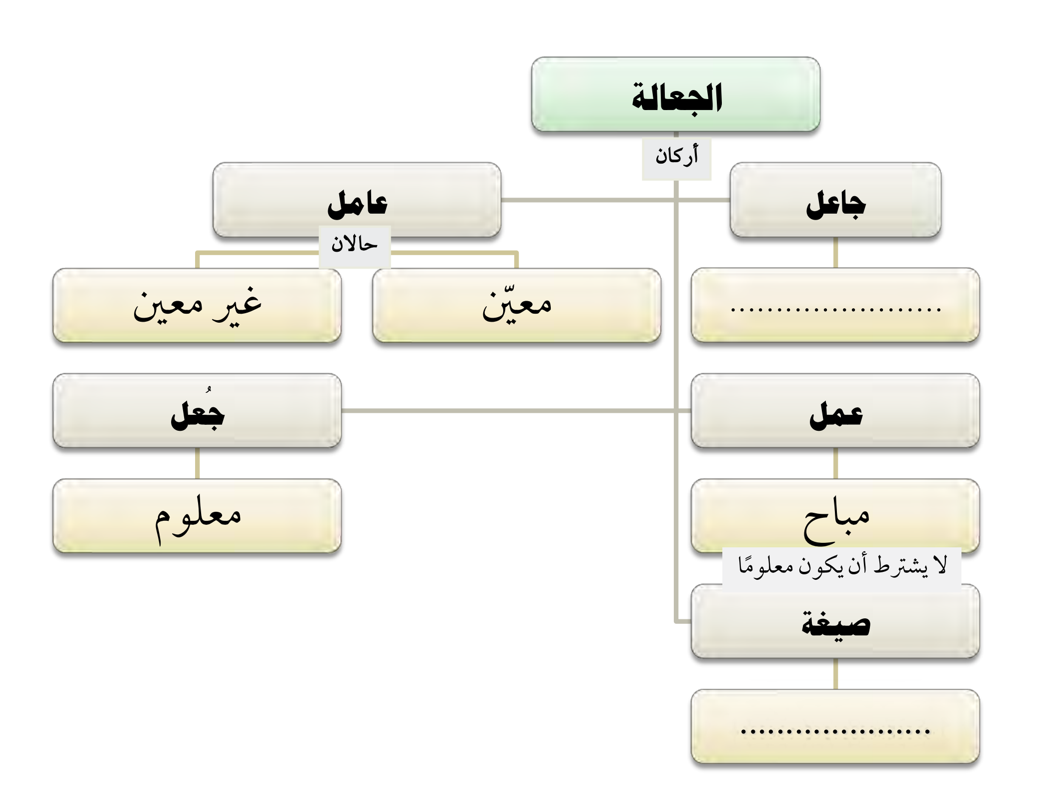


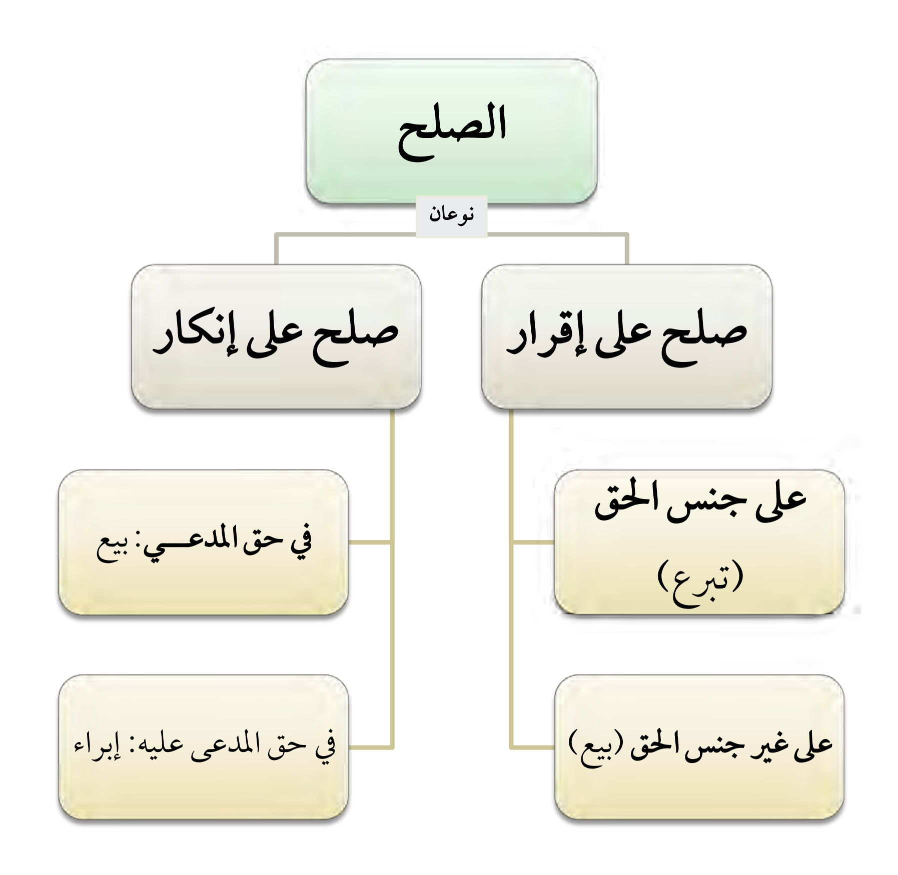
الإجارة
عقد لازم
أركان
المستأجر
المؤجر
ضمان تلف العين المستأجرة على المؤجر
إلا إذا تعدى المستأجر أو فرط:
جائز التصرف
جائز التصرف
أجرة
مستأجَر
شروط
معلومة بالنص أو
بالعرف،
تصح ثمنًا في البيع
تجب بالعقد مالم
تؤجل
مباحة غير قُربة
منفعة
قسمان
عين
آدمي
بالزمن: أجير خاص
لا يضمن جنايته خطأ
بالعمل: مشترك
يضمن جنايته خطأ
مملوكة للمؤجر
مقدور على تسليمها
معلومة
بالعرف
بالوصف
صيغة
دالة على المقصود
قولية
فعلية

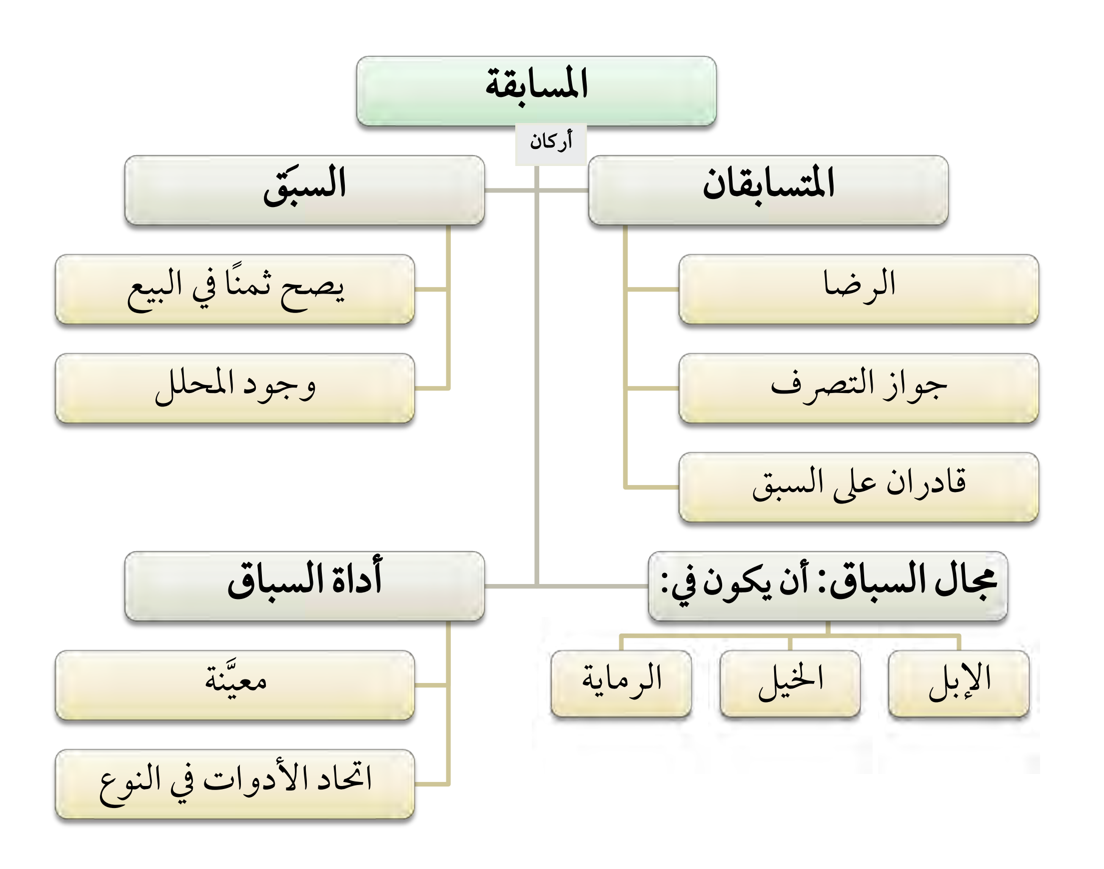


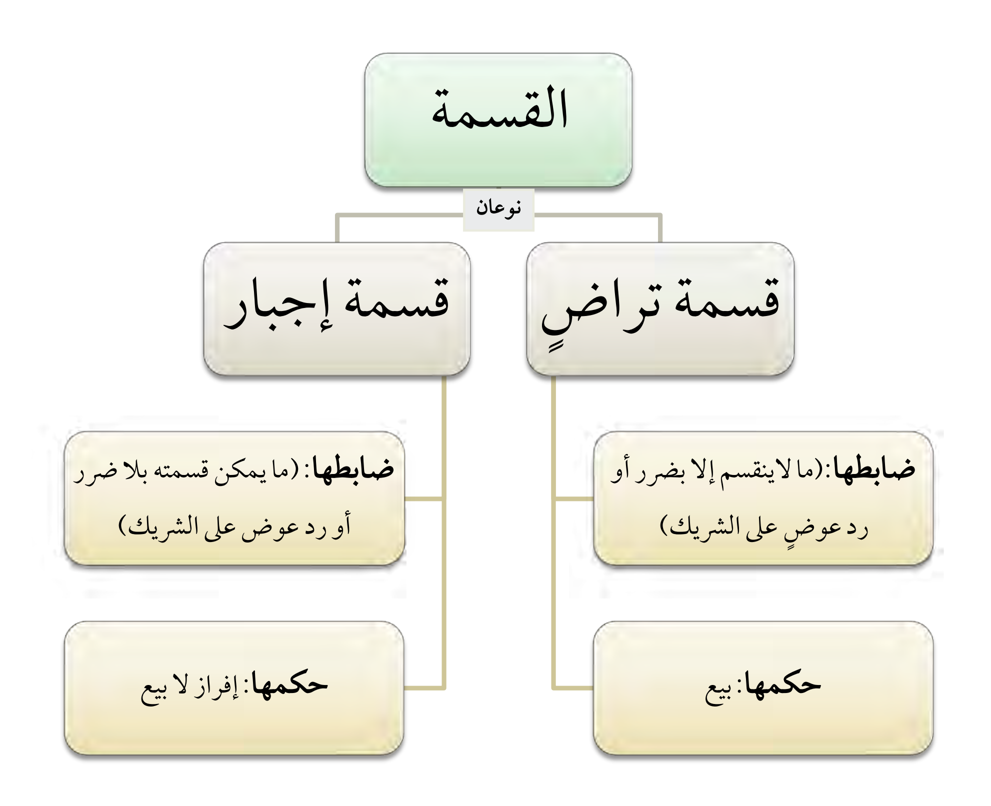
القرض
أركان
مقرِض
جائز التبرع
مقترِض
....
مقترَض
شرطه
معلوم القدر
عين يجوز بيعها
نوعه
مثلي
قيمي
مردود
حكم الزيادة فيه
المثل في المثليات
القيمة في غيرها
صيغة
....
حال ولو أجله

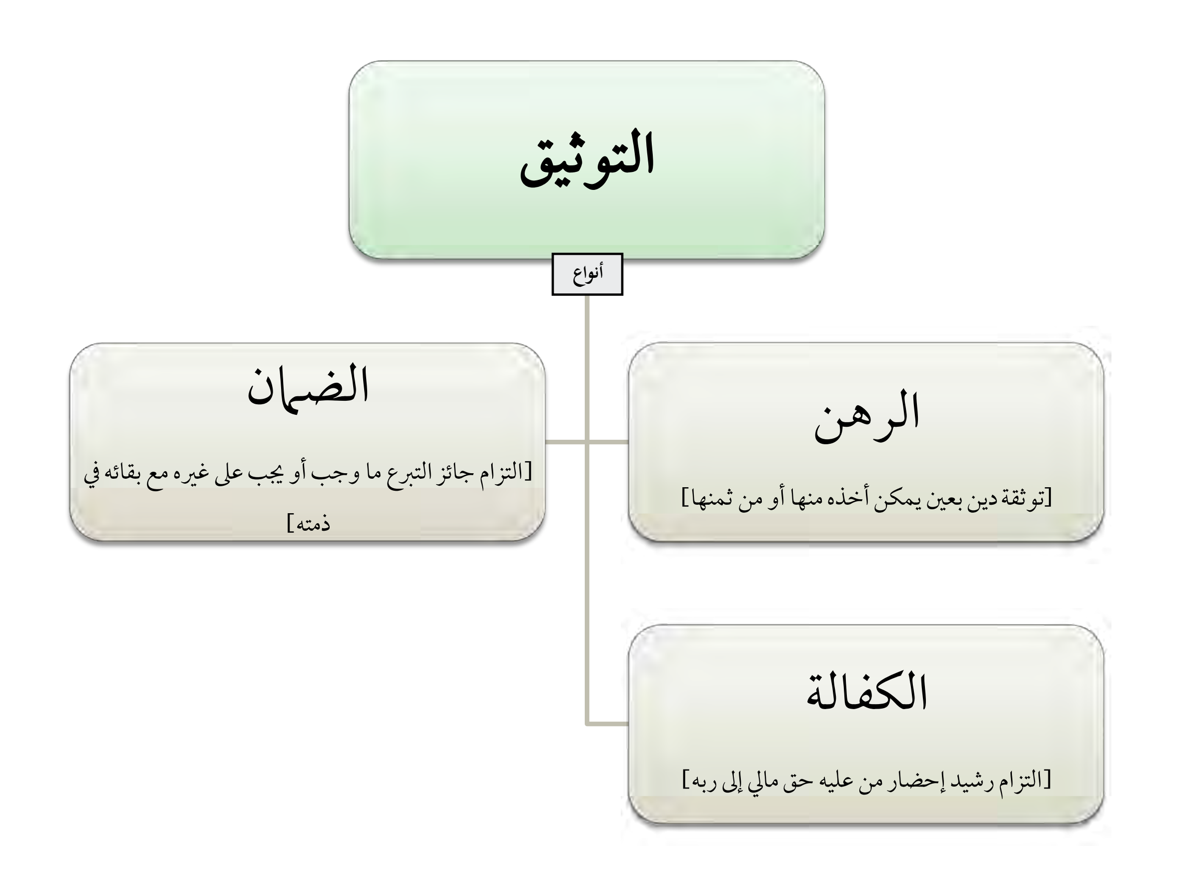

قاعدة:
كل قرض جر نفعًا فهو ربا
الزيادة في رد القرض
قسمان
مشروطة
غير مشروطة
محرمة
صورتان
الوفاء بأجود
بهدية
يجوز
حالان
بعد الوفاء
قبل الوفاء
يجوز
حالان
كان يهاديه قبل
لم يكن يهاديه قبل
يجوز
لا يجوز
إلا أن ينوي مكافأته
أو احتسابه من دينه

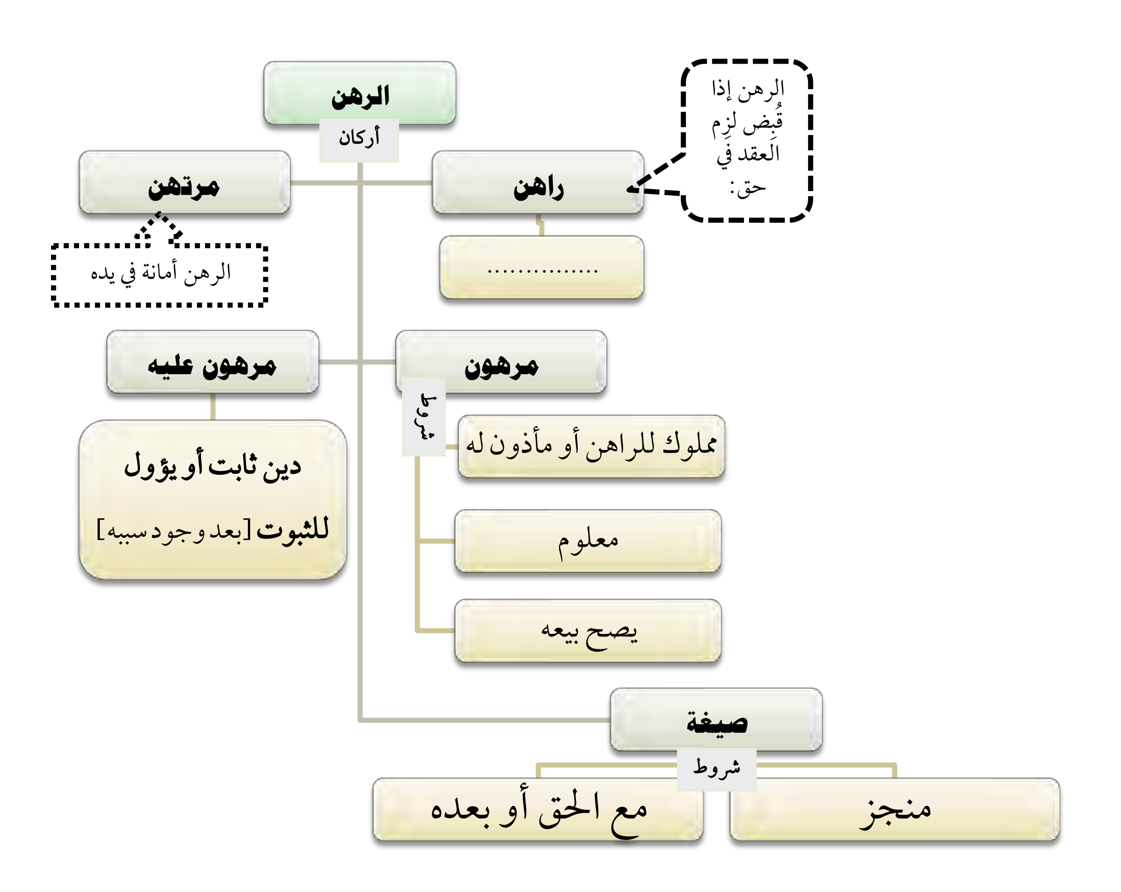

الجعالة
أركان
جاعل
....
عامل
حالان
معيّن
غير معين
عمل
مباح
لا يشترط أن يكون معلومًا
جُعل
معلوم
صيغة
....

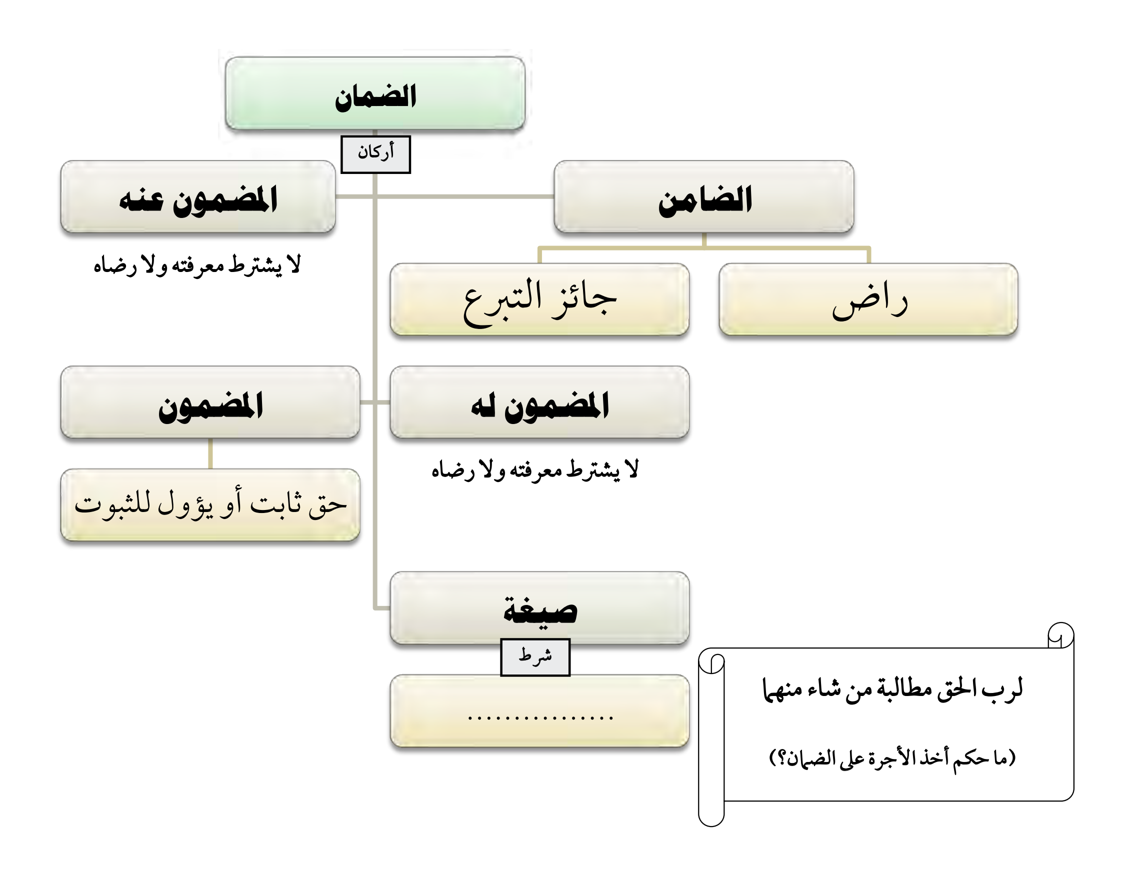

الصلح
نوعان
صلح على إقرار
صلح على إنكار
على جنس الحق (تبرع)
على غير جنس الحق (بيع)
في حق المدعــي: بيع
في حق المدعى عليه: إبراء

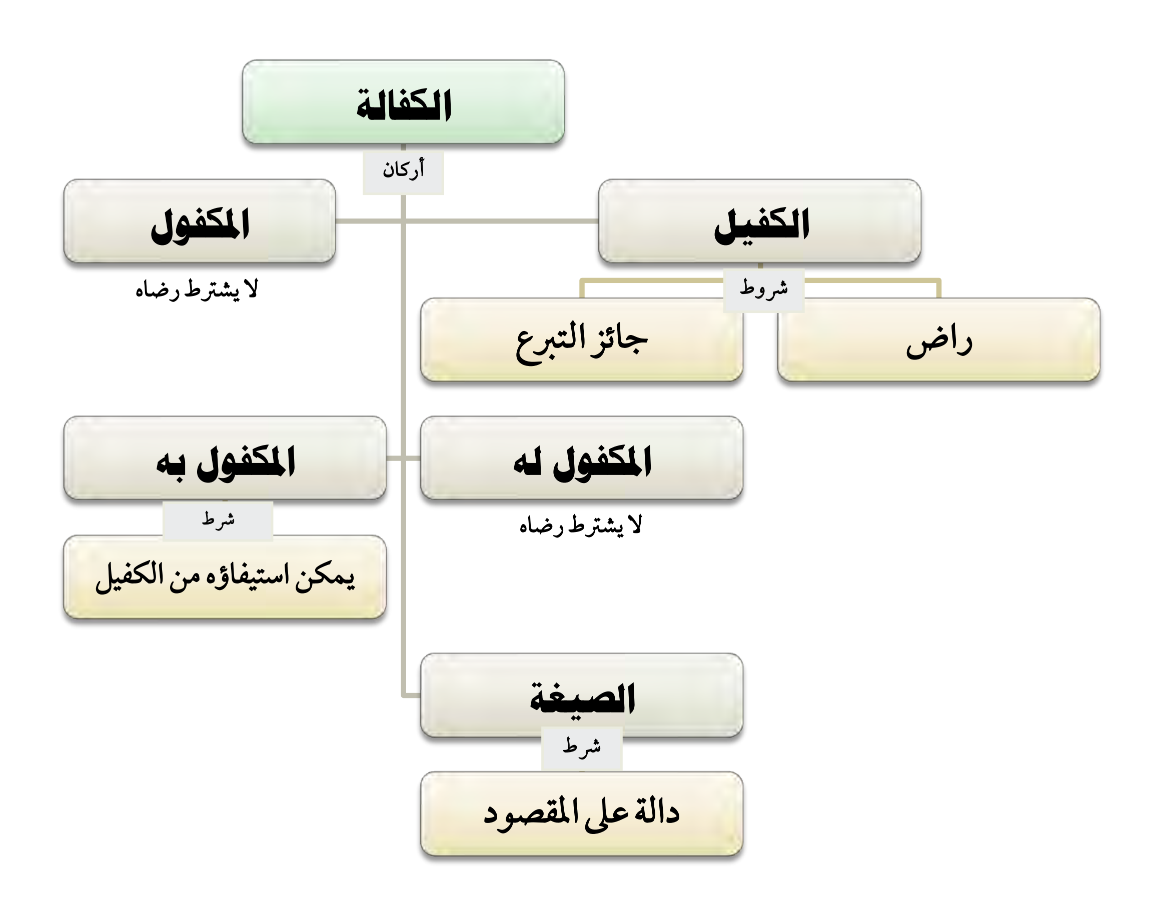

المسابقة
أركان
المتسابقان
السبَق
الرضا
يصح ثمنًا في البيع
جواز التصرف
وجود المحلل
قادران على السبق
مجال السباق: أن يكون في:
أداة السباق
الإبل
الخيل
الرماية
معيَّنة
اتحاد الأدوات في النوع


القسمة
نوعان
قسمة تراضٍ
قسمة إجبار
ضابطها:(ما لاينقسم إلا بضرر أو رد عوضٍ على الشريك)
حكمها: بيع
ضابطها: (ما يمكن قسمته بلا ضرر أو رد عوض على الشريك)
حكمها: إفراز لا بيع


التوثيق
أنواع
الرهن
[توثقة دين بعين يمكن أخذه منها أو من ثمنها]
الضمان
[التزام جائز التبرع ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه في ذمته]
الكفالة
[التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه]

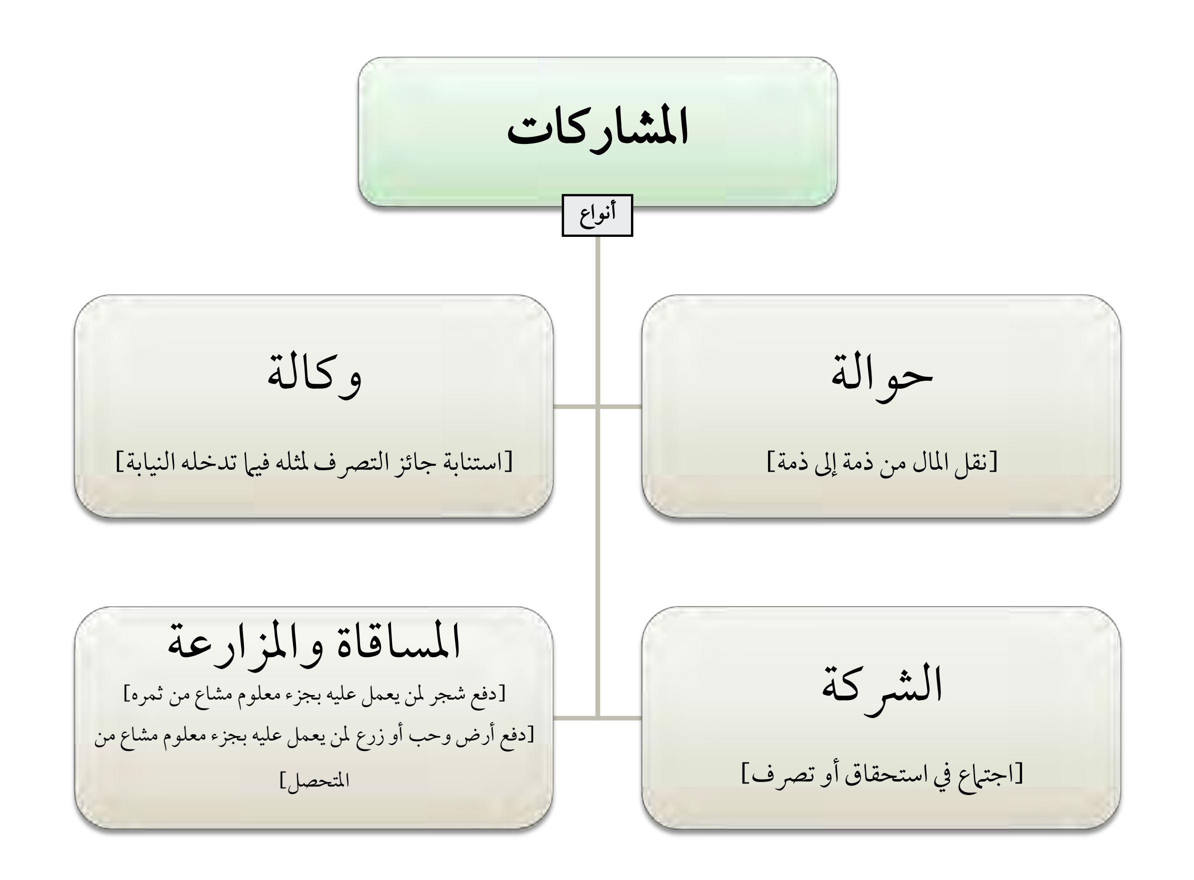

الرهن
أركان
راهن
الرهن إذا قُبض لزِم العَقد في حق:
....
مرتهن
الرهن أمانة في يده
مرهون
شروط
مملوك للراهن أو مأذون له
معلوم
يصح بيعه
مرهون عليه
دين ثابت أو يؤول للثبوت [بعد وجود سببه]
صيغة
شروط
منجز
مع الحق أو بعده

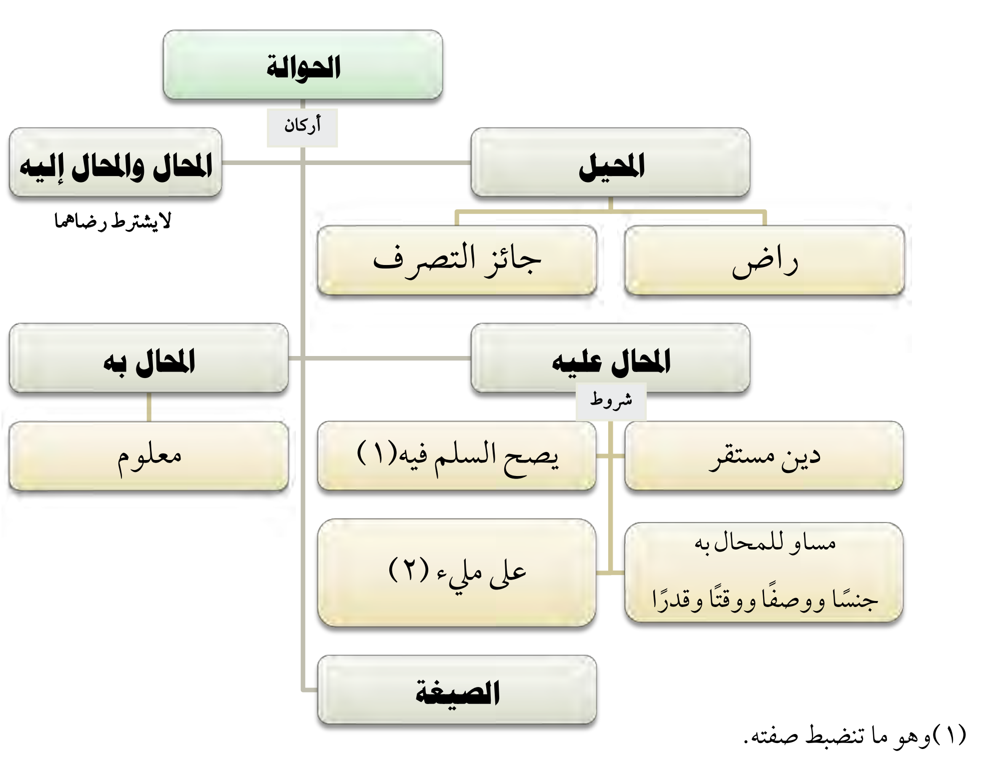

الضمان
أركان
الضامن
المضمون عنه
راض
جائز التبرع
لا يشترط معرفته ولا رضاه
المضمون له
المضمون
لا يشترط معرفته ولا رضاه
حق ثابت أو يؤول للثبوت
صيغة
شرط
....
لرب الحق مطالبة من شاء منهما
(ما حكم أخذ الأجرة على الضمان؟)


الكفالة
أركان
الكفيل
شروط
راض
جائز التبرع
المكفول
لا يشترط رضاه
المكفول له
لا يشترط رضاه
المكفول به
شرط
يمكن استيفاؤه من الكفيل
الصيغة
شرط
دالة على المقصود

أسئلة مقالية - قسم المعاملات (١)

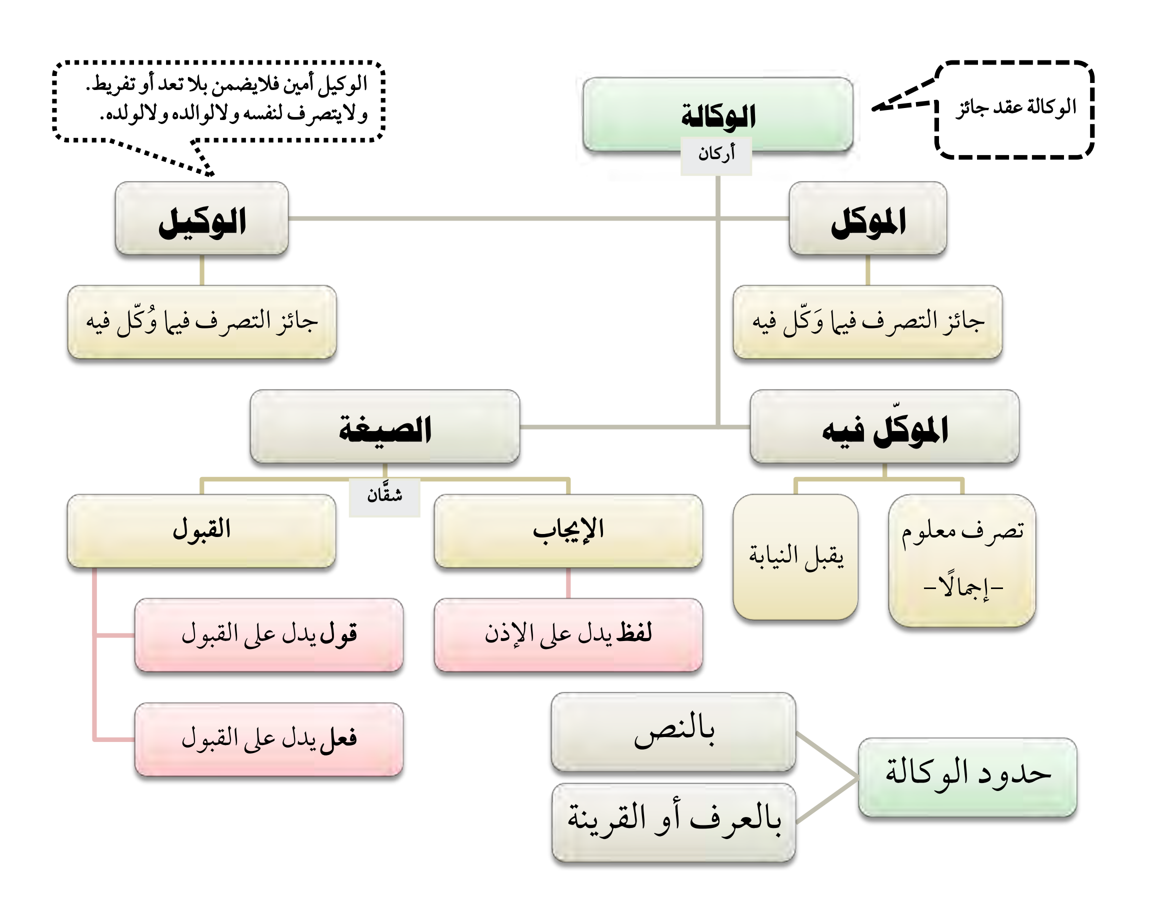
١-عدّد أقسام فقه المعاملات؟
٢-عدِّد ما درسته من عقود المعاوضات؟
٣-عدِّد أركان عقد البيع مع بيان شروط كل ركن؟
٤-ما معنى تفريق الصفقة ،ومتى يحكم به؟
٥-ما هي الجهالة المغتفرة؟
٦-اذكر أنواع الممنوعين من التصرف، مع ما يندرج تحت كل نوع؟
٧-ما حكم بيع المكره بحق، مثّل لذلك؟
٨-صيغة البيع نوعان ما هما؟
٩-اذكر أمثلة للبيوع الممنوعة لإفضائها لمحظور؟
١٠-ما شرط بيع الدين بالدين، وما الأنواع الأخرى للعوضين؟
١١-بيّن أركان السلم، مع شروط كل ركن؟
١٢-بماذا يحصل قبض: المنقول، العقار، المكيل، الموزون، المعدود، المذروع؟
١٣-ما هي المبيعات التي يحرم التصرف فيها قبل القبض؟
١٤-ما هي الأصناف التي يجري فيها الربا، وهل هناك فرق بين ربا البيوع وربا القروض في هذه المسألة؟
١٥-بيّن أحوال بيع المكيل ، الموزون، النقود، وحكم كل حالة؟
١٦-عدّد أقسام الخيار؟
١٧-ما أقسام الشروط في البيع مع بيان ما يندرج تحت كل قسم؟
١٨-عدّد أركان الإجارة وشروط كل ركن؟
١٩-على من يقع ضمان تلف العين المستأجرة، وما الفرق بين الأجير الخاص والمشترك؟
٢٠-عدد أركان القرض، وشروط كل ركن؟
٢١-ما الفرق بين المثلي والقيمي في الحقيقة والحكم في باب القرض؟ وما حكم الزيادة في رد القرض؟
٢٢-ما أركان وشروط الجعالة؟
٢٣-ما أنواع الصلح وتكييف كل نوع؟
٢٤-ما أركان المسابقة وشروط كل ركن؟
٢٥-ما أنواع القسمة وضابط كل نوع وحكمه؟

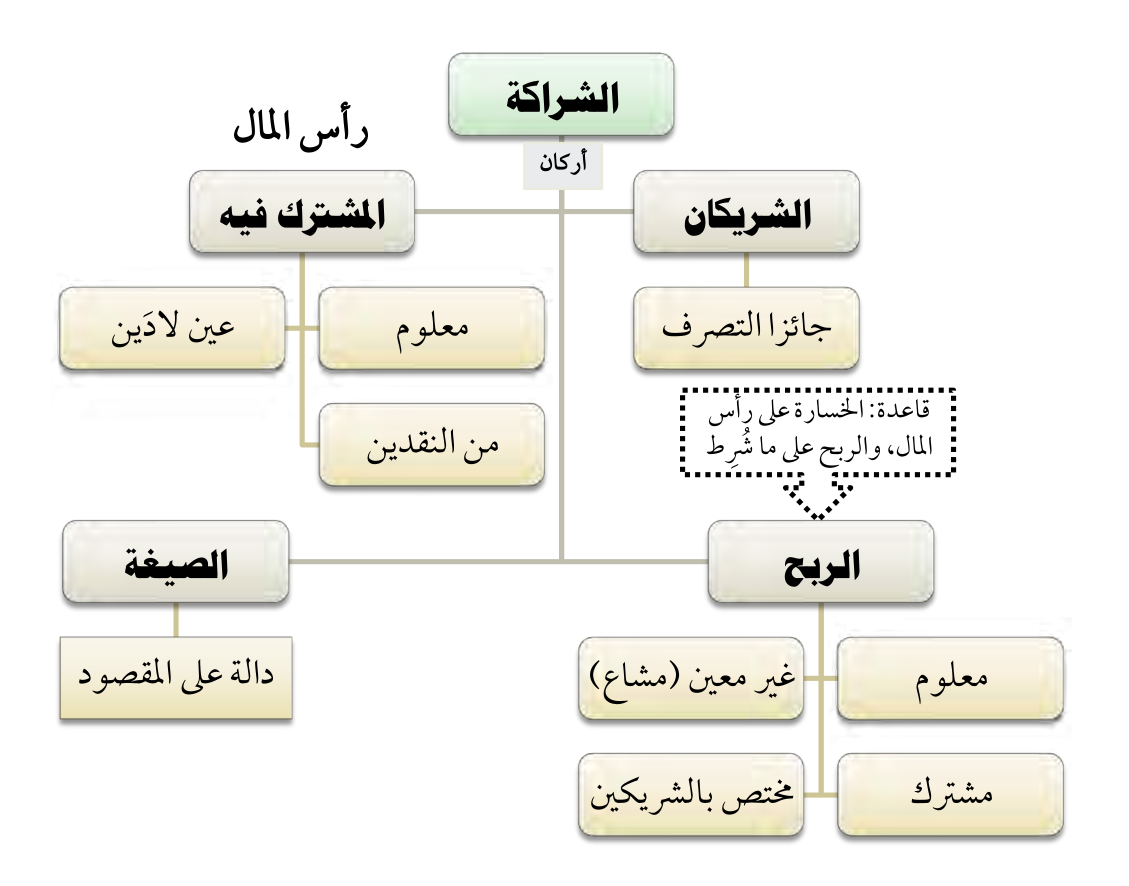

المشاركات
أنواع
حوالة
[نقل المال من ذمة إلى ذمة]
وكالة
[استنابة جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة]
الشركة
[اجتماع في استحقاق أو تصرف]
المساقاة والمزارعة
[دفع شجر لمن يعمل عليه بجزء معلوم مشاع من ثمره]
[دفع أرض وحب أو زرع لمن يعمل عليه بجزء معلوم مشاع من المتحصل]

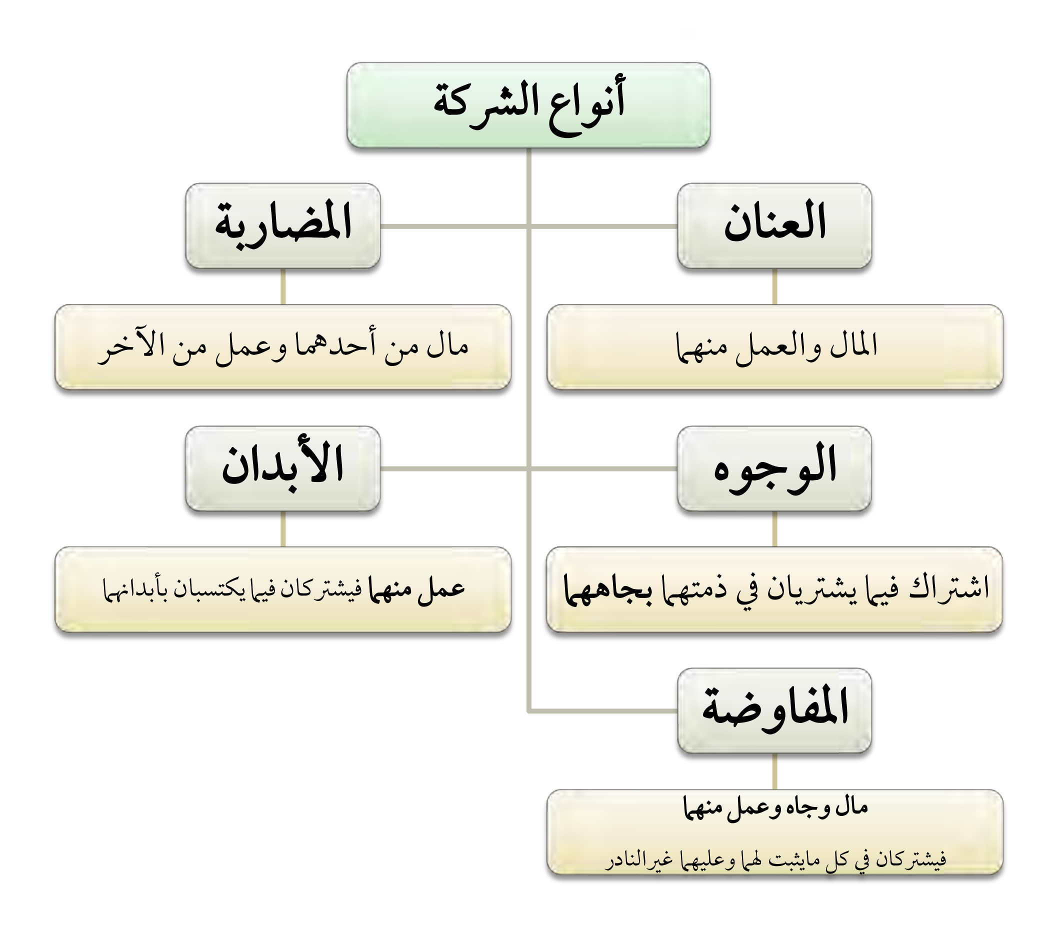


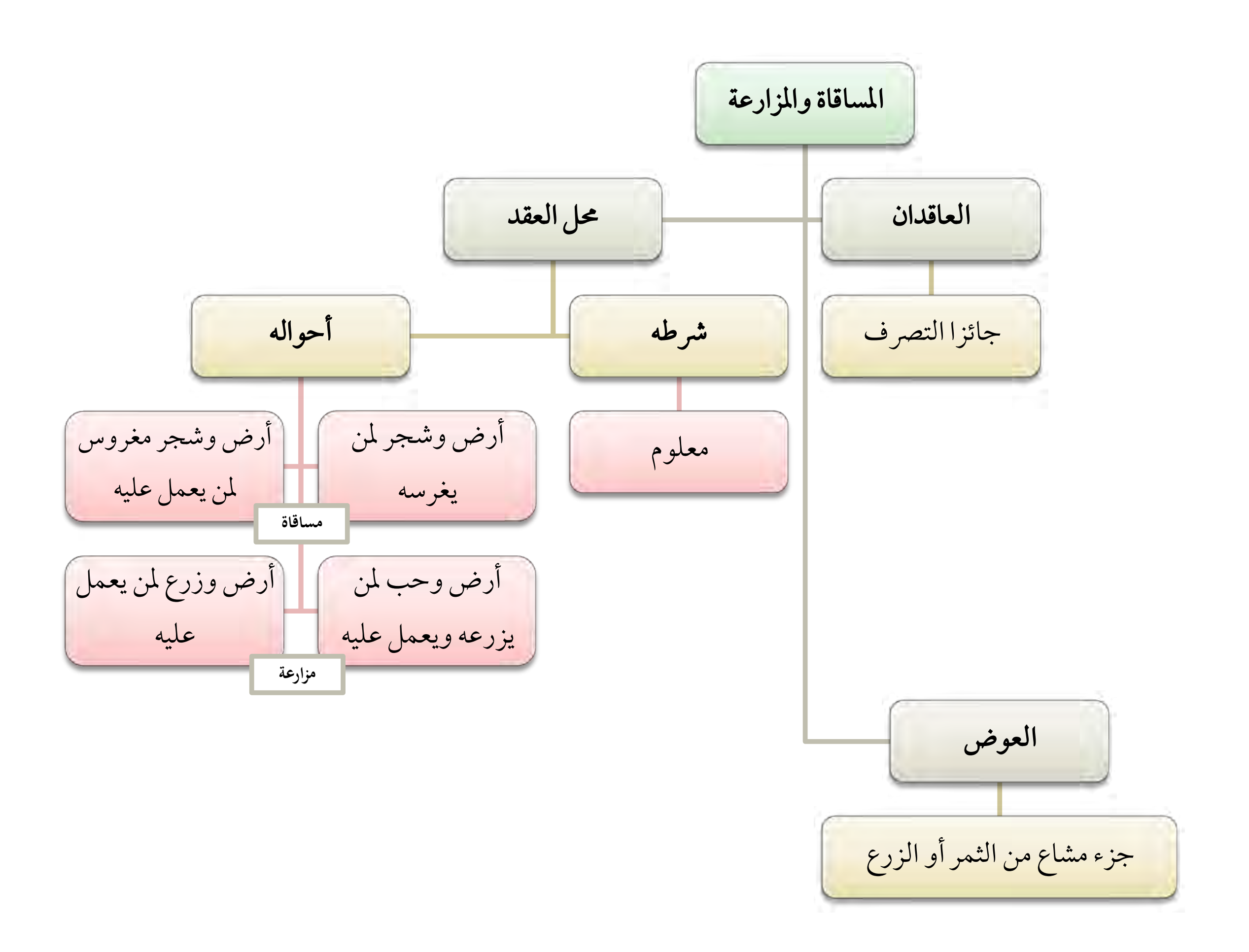
(١)وهو ما تنضبط صفته.

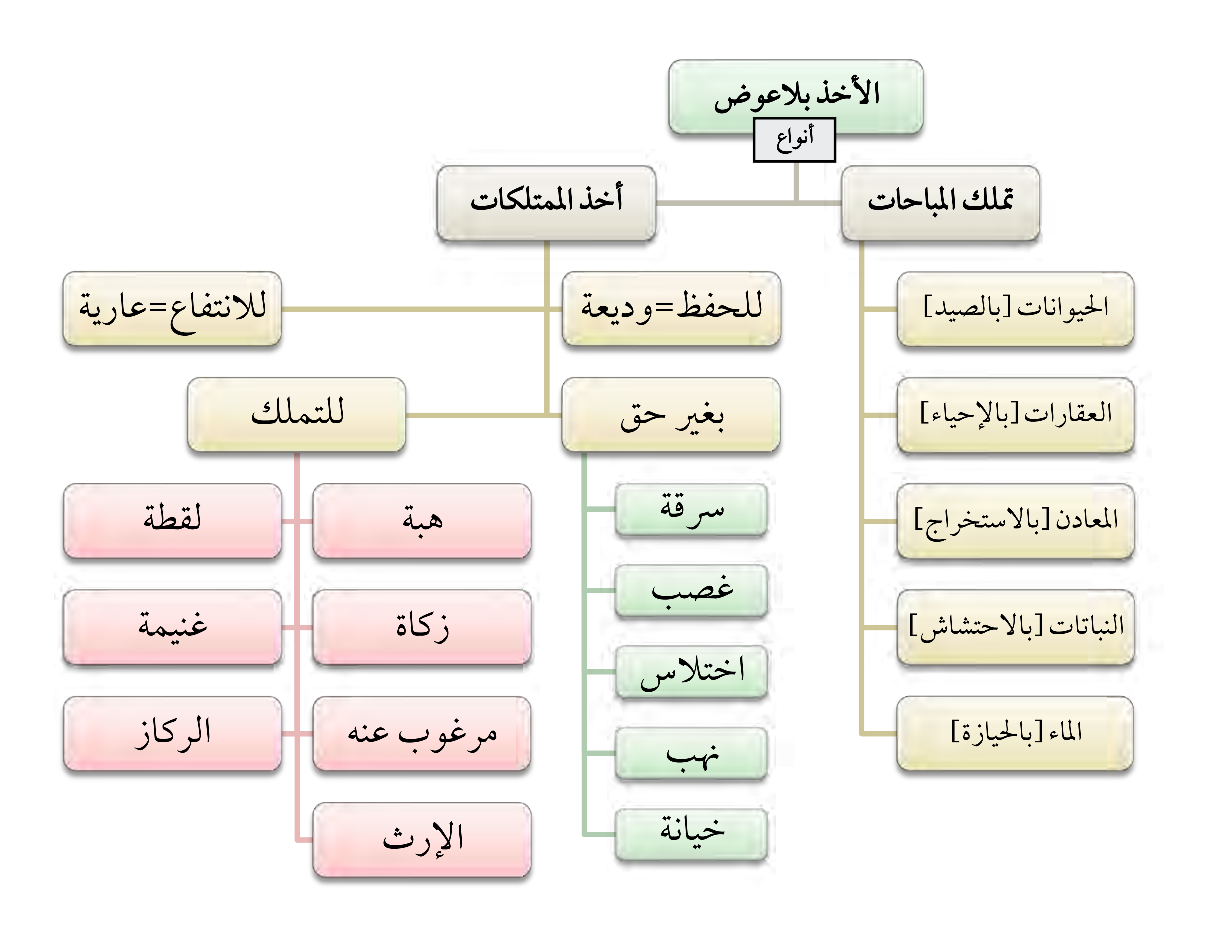
(٢)إن كان على غير مليء اشترط رضا المحال.


الوكالة
أركان
الوكالة عقد جائز
الوكيل أمين فلايضمن بلا تعد أو تفريط.
ولا يتصرف لنفسه ولالوالده ولالولده.
الموكل
جائز التصرف فيما وَكّل فيه
الوكيل
جائز التصرف فيما وُكّل فيه
الموكّل فيه
تصرف معلوم -إجمالًا-
يقبل النيابة
الصيغة
شقّان
الإيجاب
لفظ يدل على الإذن
القبول
قول يدل على القبول
فعل يدل على القبول
حدود الوكالة
بالنص
بالعرف أو القرينة

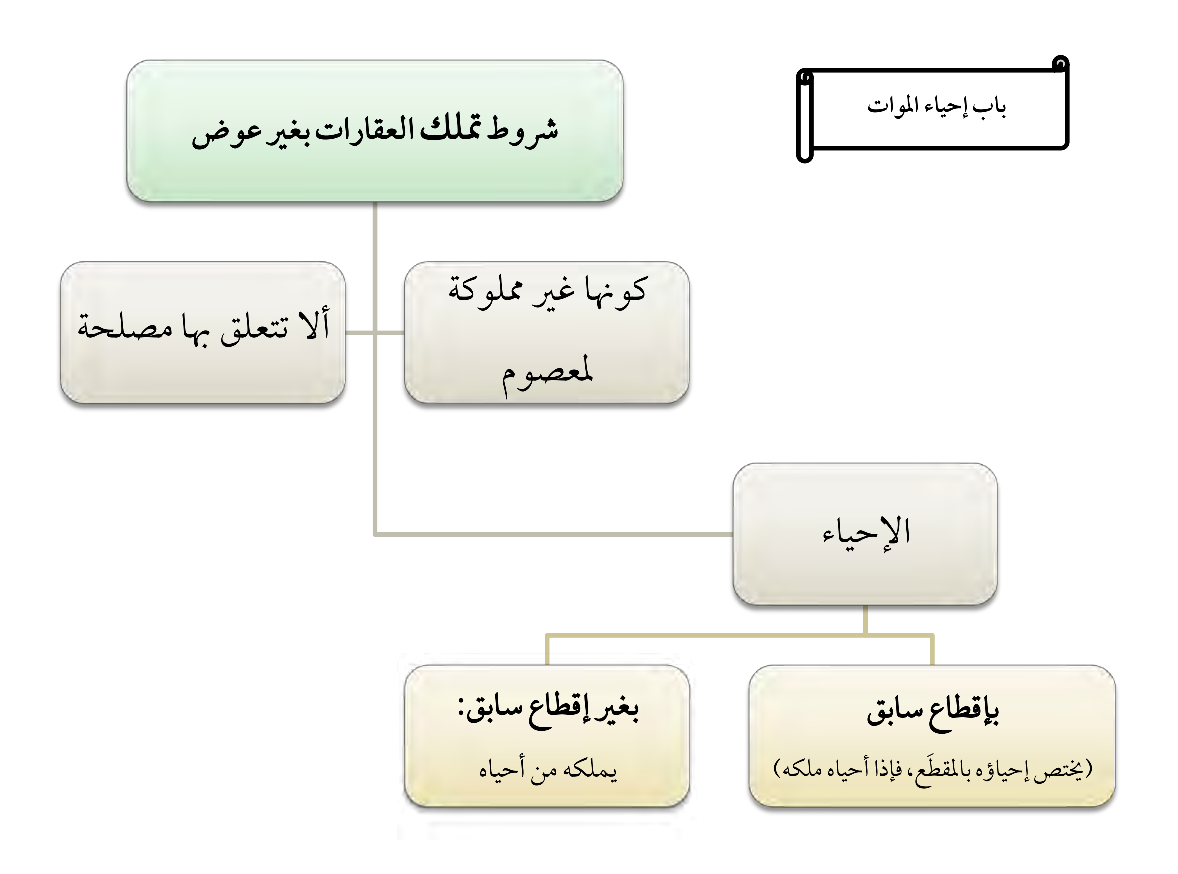

الشراكة
أركان
رأس المال
المشترك فيه
الشريكان
عين لا دَين
معلوم
جائزا التصرف
من النقدين
قاعدة: الخسارة على رأس المال، والربح على ما شُرِط
الصيغة
الربح
دالة على المقصود
غير معين (مشاع)
معلوم
مختص بالشريكين
مشترك

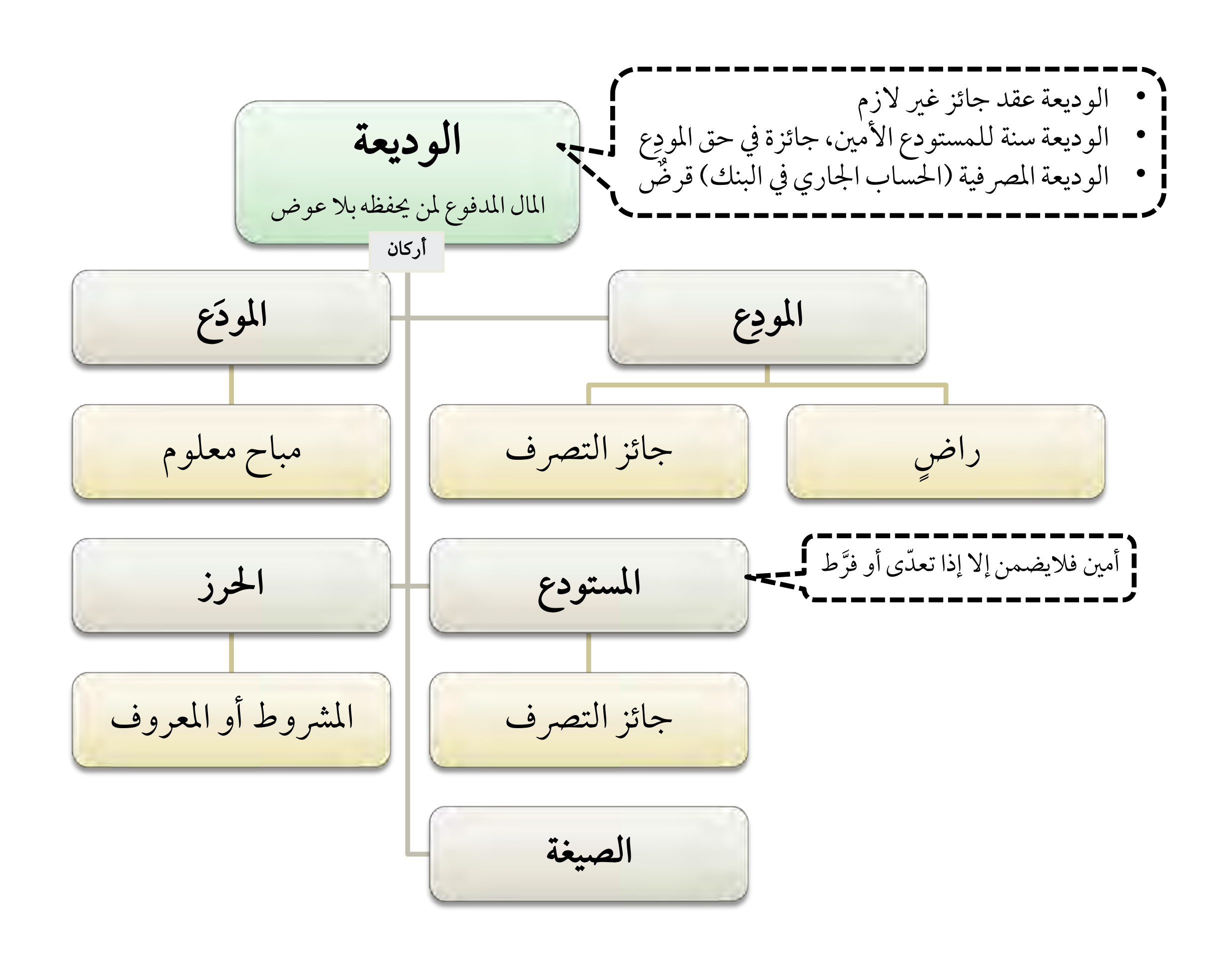

أنواع الشركة
العنان
المال والعمل منهما
المضاربة
مال من أحدهما وعمل من الآخر
الوجوه
اشتراك فيما يشتريان في ذمتهما بجاههما
الأبدان
عمل منهما فيشتركان فيما يكتسبان بأبدانهما
المفاوضة
مال وجاه وعمل منهما
فيشتركان في كل مايثبت لهما وعليهما غير النادر

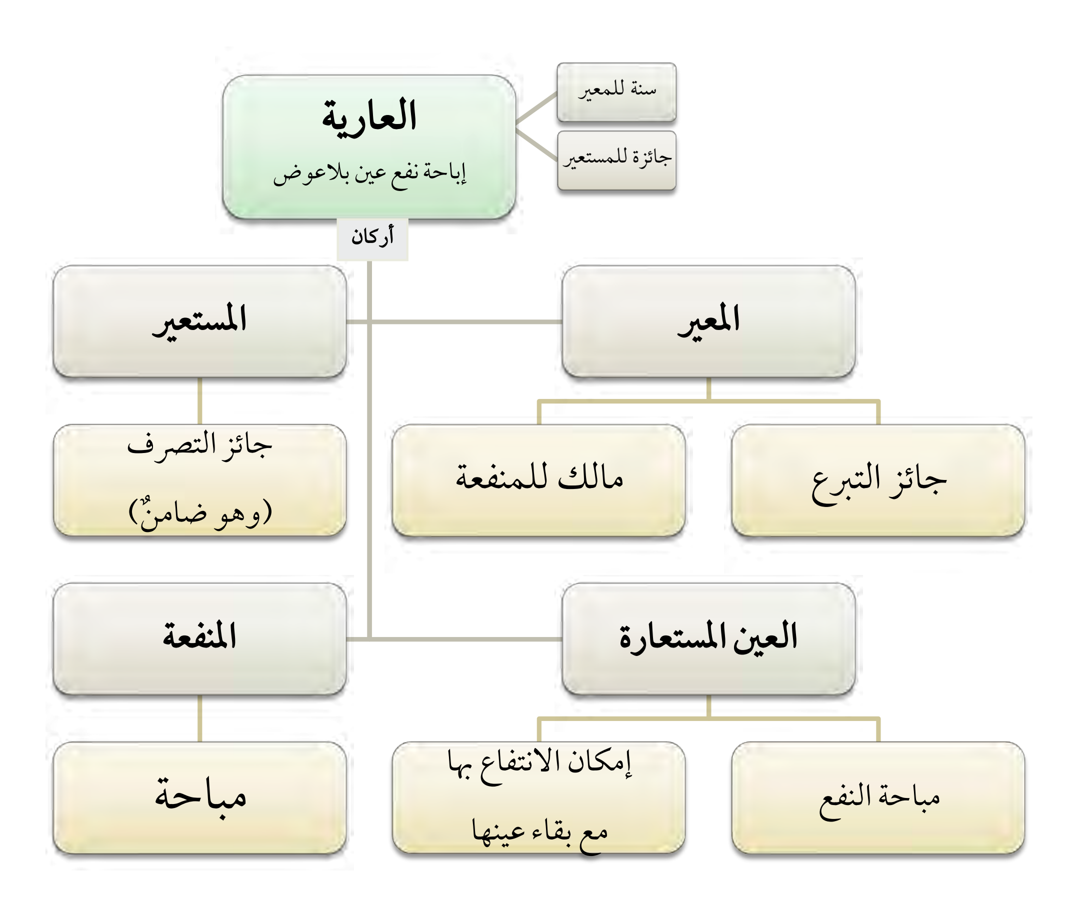

المساقاة والمزارعة
العاقدان
جائزا التصرف
محل العقد
شرطه
معلوم
أحواله
أرض وشجر لمن يغرسه
أرض وشجر مغروس لمن يعمل عليه
مساقاة
أرض وحب لمن يزرعه ويعمل عليه
أرض وزرع لمن يعمل عليه
مزارعة
العوض
جزء مشاع من الثمر أو الزرع


الأخذ بلاعوض
أنواع
تملك المباحات
أخذ الممتلكات
الحيوانات [بالصيد]
العقارات [بالإحياء]
المعادن [بالاستخراج]
النباتات [بالاحتشاش]
الماء [بالحيازة]
للحفظ=وديعة
للانتفاع=عارية
بغير حق
للتملك
سرقة
غصب
اختلاس
نهب
خيانة
هبة
لقطة
زكاة
غنيمة
مرغوب عنه
الركاز
الإرث

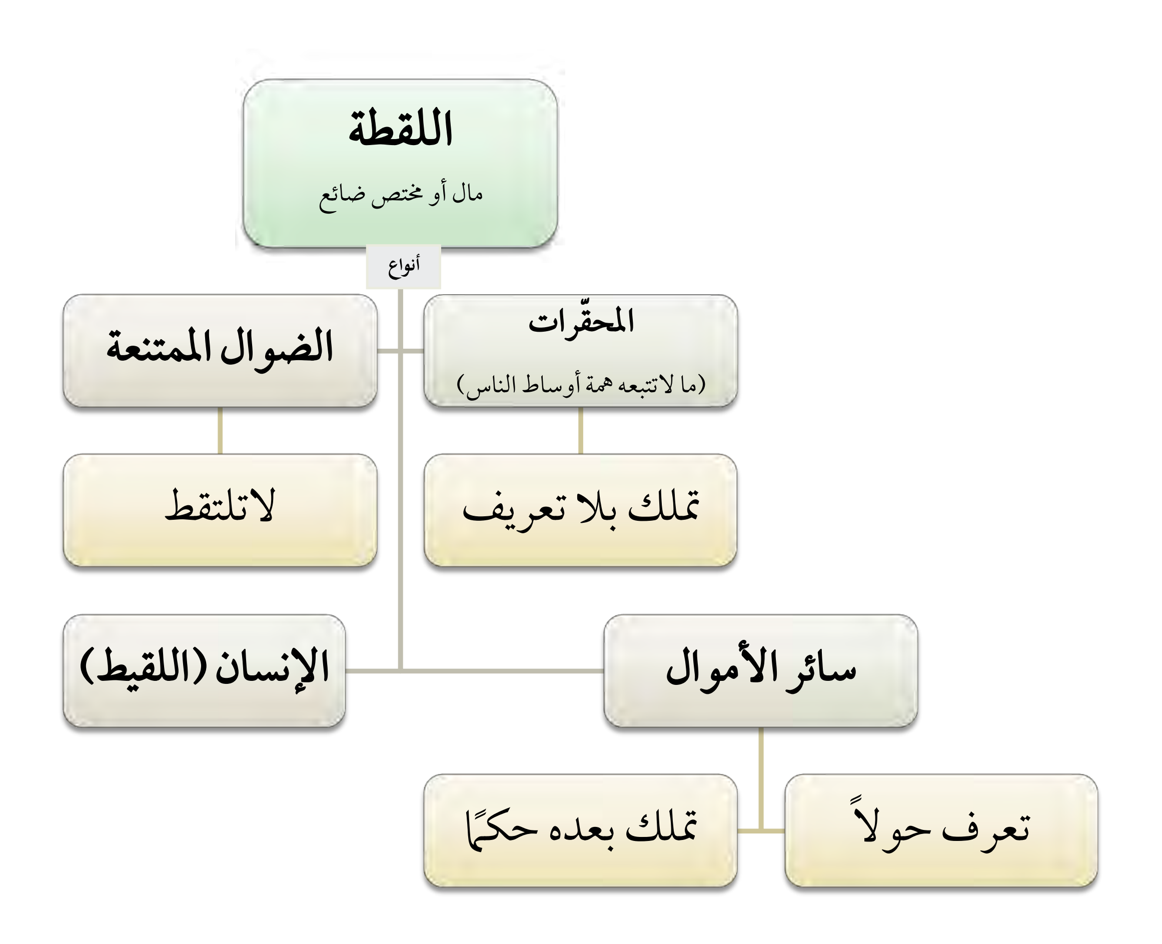
باب إحياء الموات

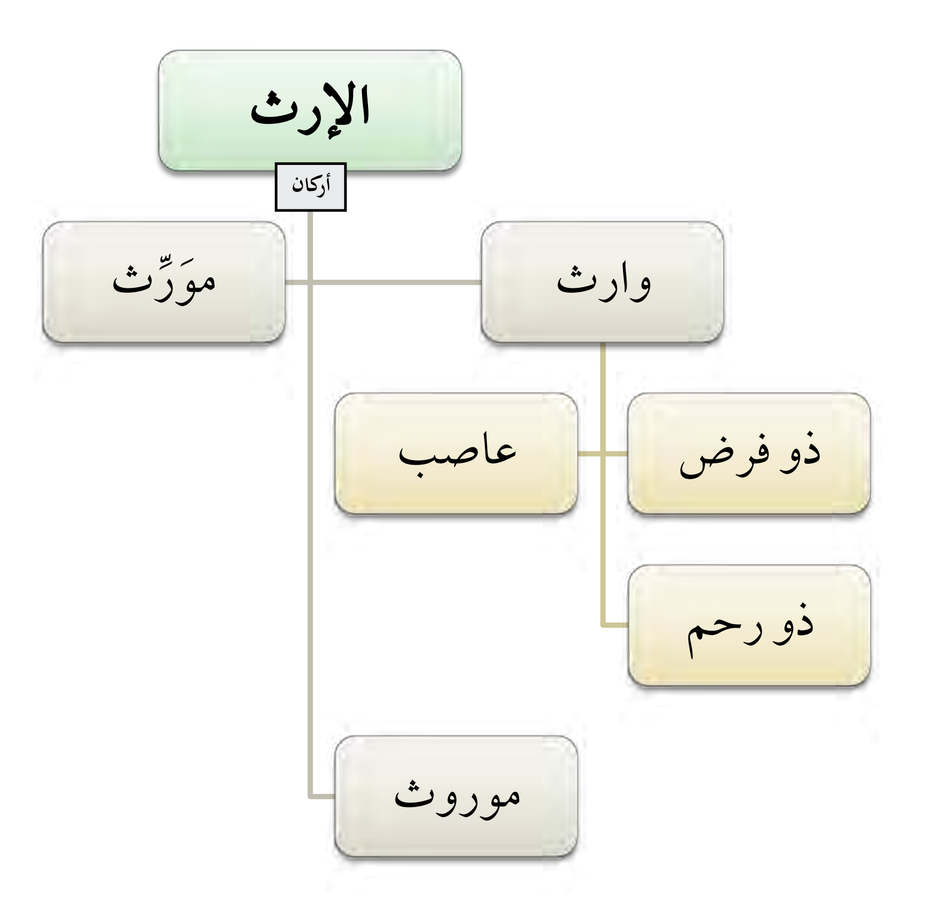


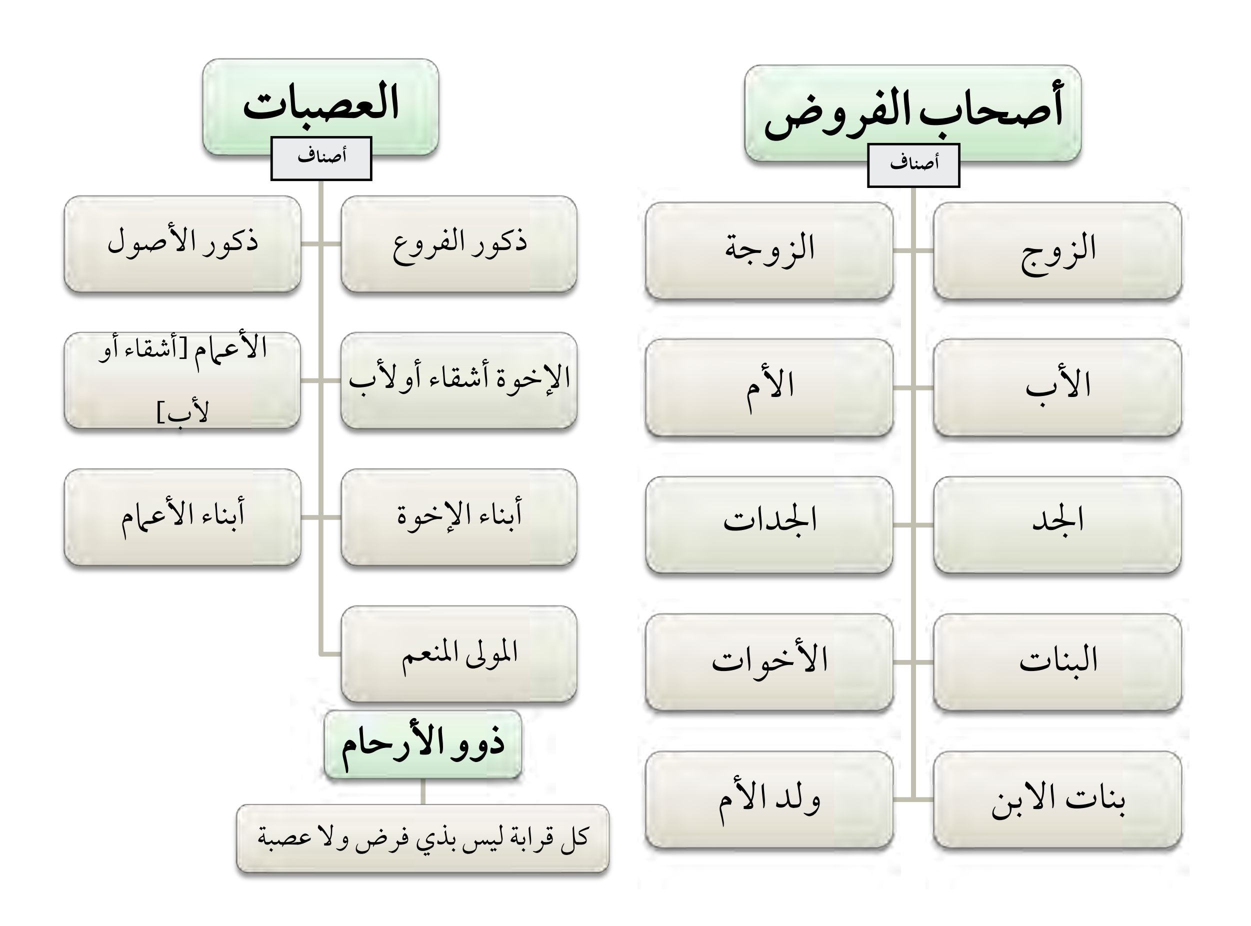

الوديعة
المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض
الوديعة عقد جائز غير لازم
الوديعة سنة للمستودع الأمين، جائزة في حق المودِع
الوديعة المصرفية (الحساب الجاري في البنك) قرضٌ
أركان
المودِع
المودَع
راضٍ
جائز التصرف
مباح معلوم
المستودع
أمين فلا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرَّط
الحرز
جائز التصرف
المشروط أو المعروف
الصيغة

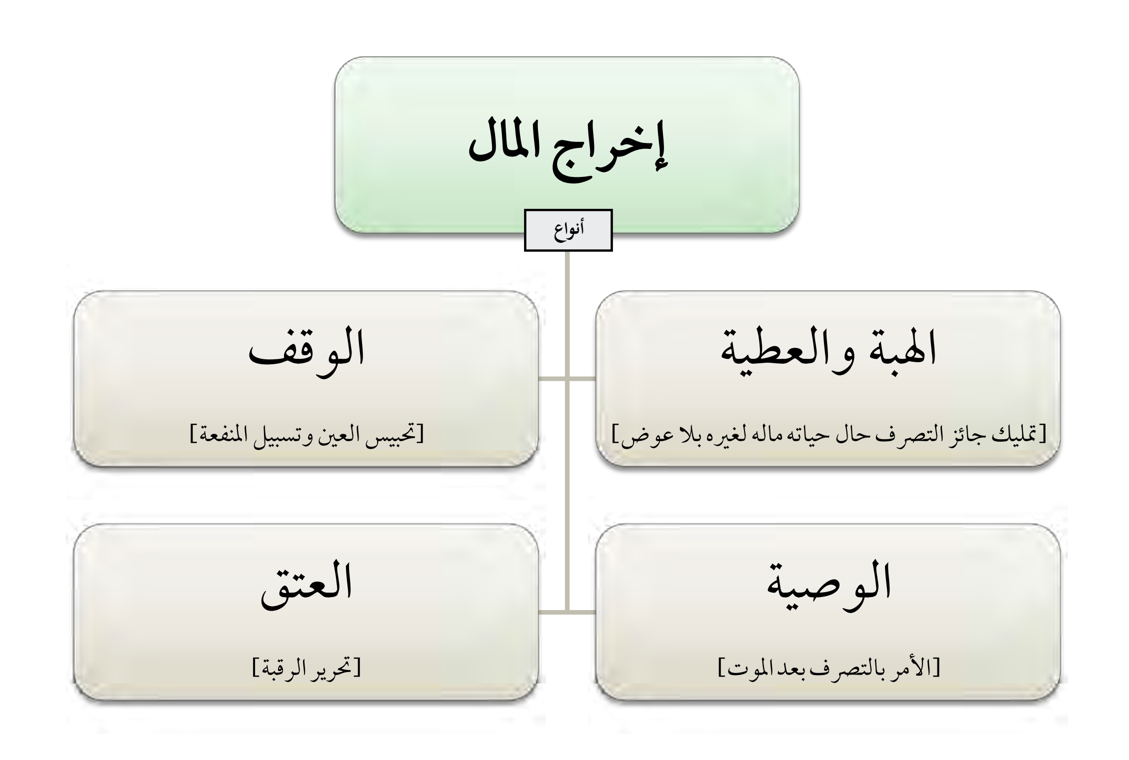

العارية
إباحة نفع عين بلاعوض
سنة للمعير
جائزة للمستعير
أركان
المعير
المستعير
جائز التبرع
مالك للمنفعة
جائز التصرف
(وهو ضامنٌ)
العين المستعارة
المنفعة
مباحة النفع
إمكان الانتفاع بها
مع بقاء عينها
مباحة

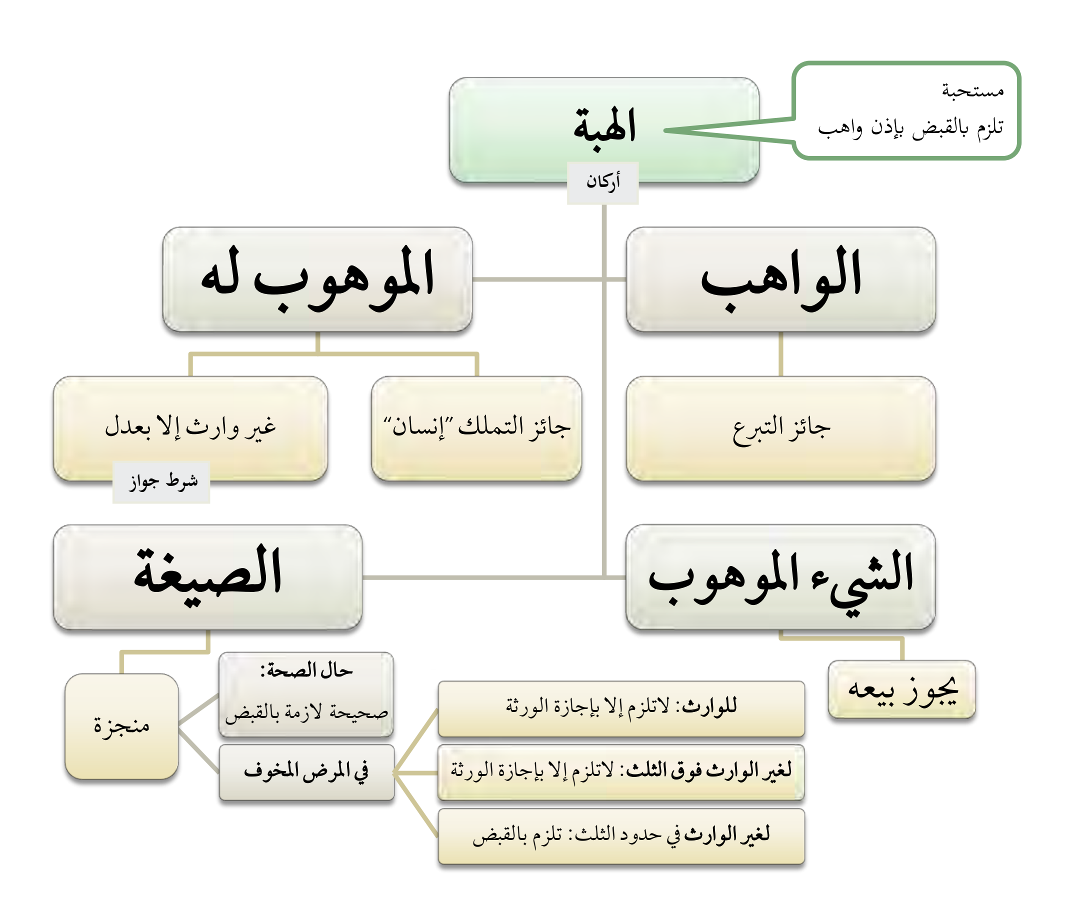

أحكام الغصب ونحوه
وجوب ضمان نقصه في غير سعر
مثلي: بالمثل.
قيمي: بالقيمة
وجوب رد المغصوب بزيادته
إن جهل ربه: تصدق به عنه مضمونا
عدم تملك المغصوب، وبطلان تصرفاته
وجوب أجرة مثله مدة الغصب
الصائل
على النفس
يجب دفعه بالأسهل
على المال
يجوز دفعه بالأسهل
على الحرمة
يجب دفعه بالأسهل

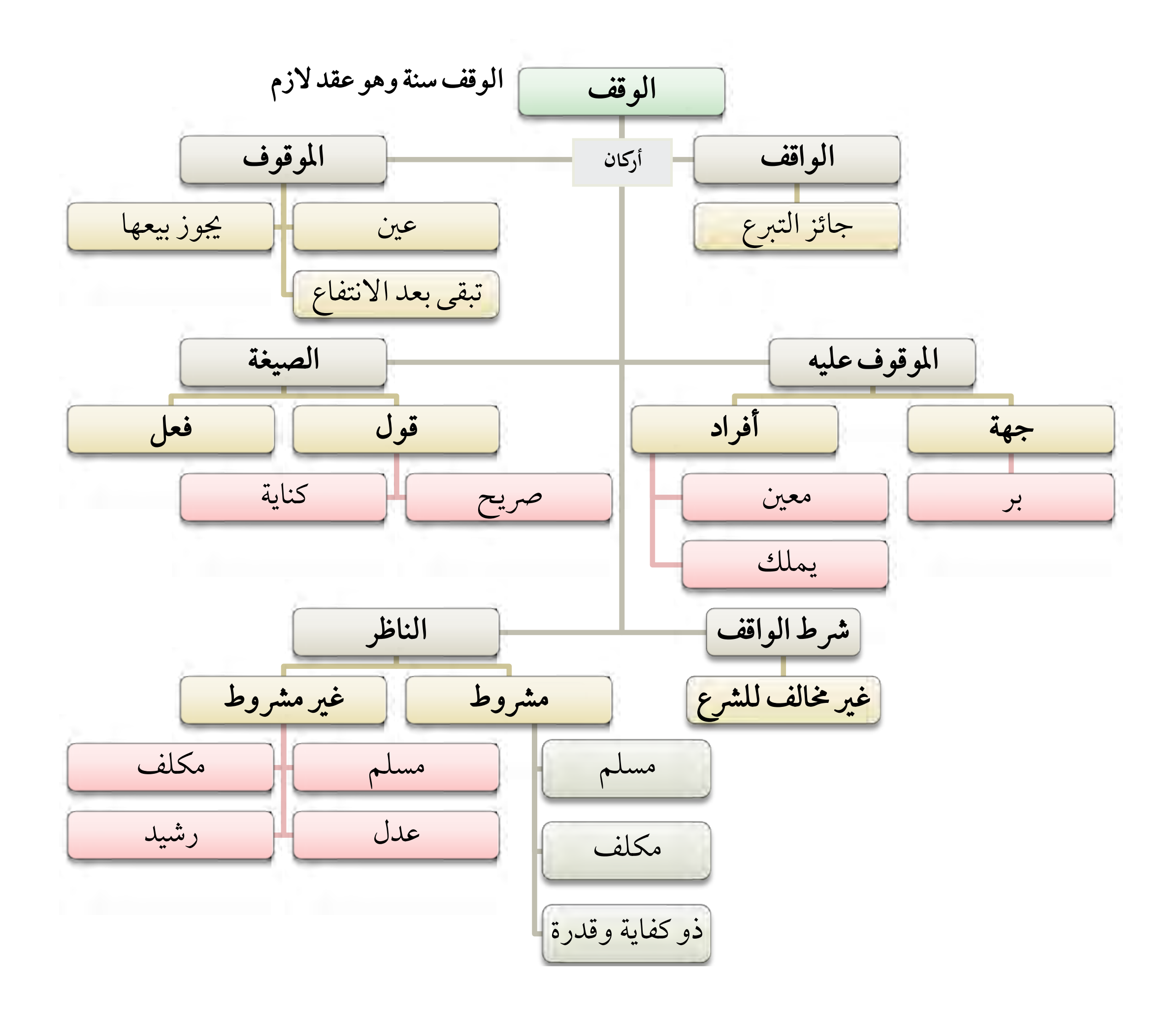

اللقطة
مال أو مختص ضائع
أنواع
المحقّرات
(ما لاتتبعه همة أوساط الناس)
تملك بلا تعريف
الضوال الممتنعة
لاتلتقط
سائر الأموال
تعرف حولاً
تملك بعده حكمًا
الإنسان (اللقيط)

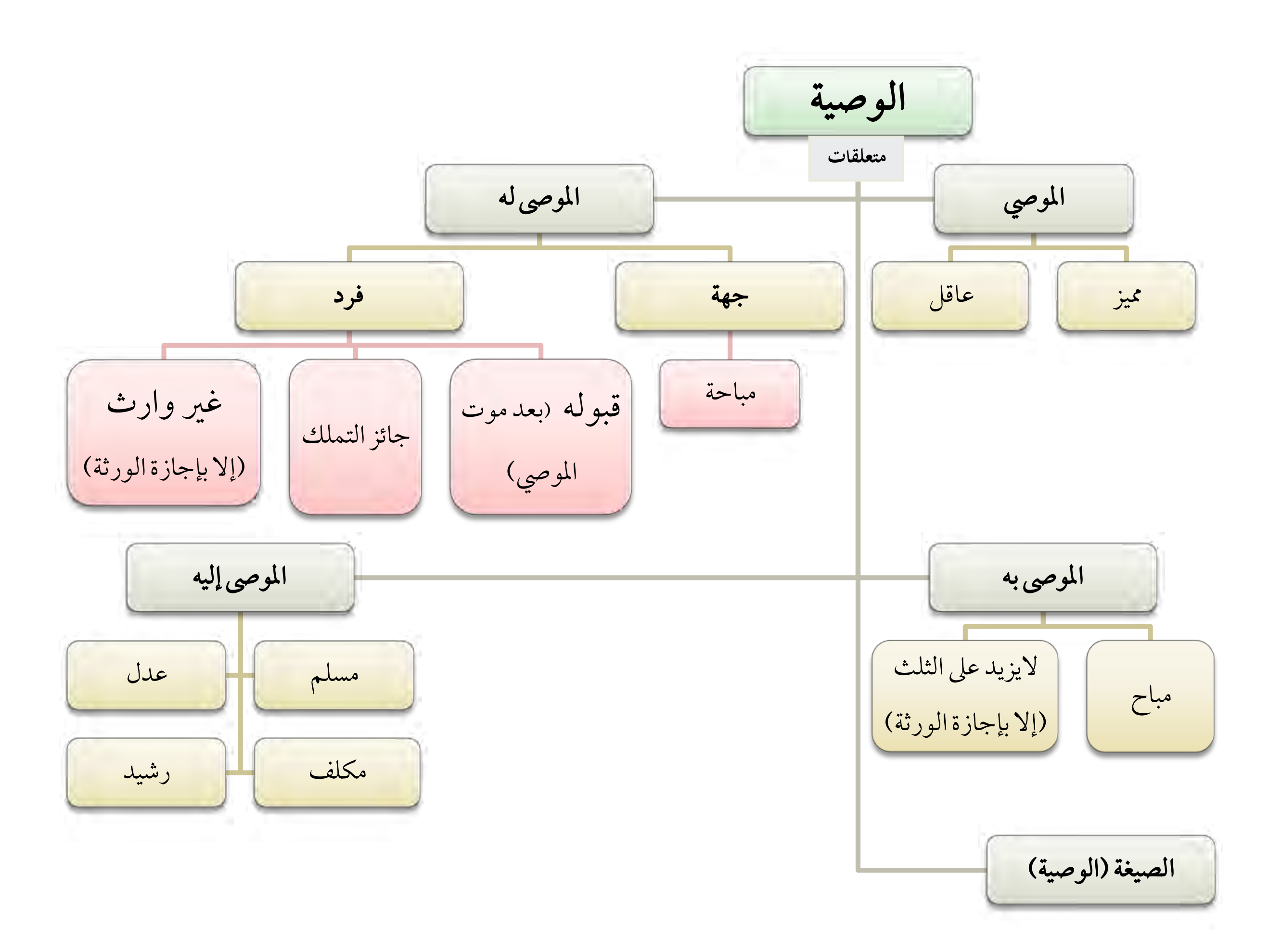

الإرث
أركان
مورِّث
وارث
عاصب
ذو فرض
ذو رحم
موروث

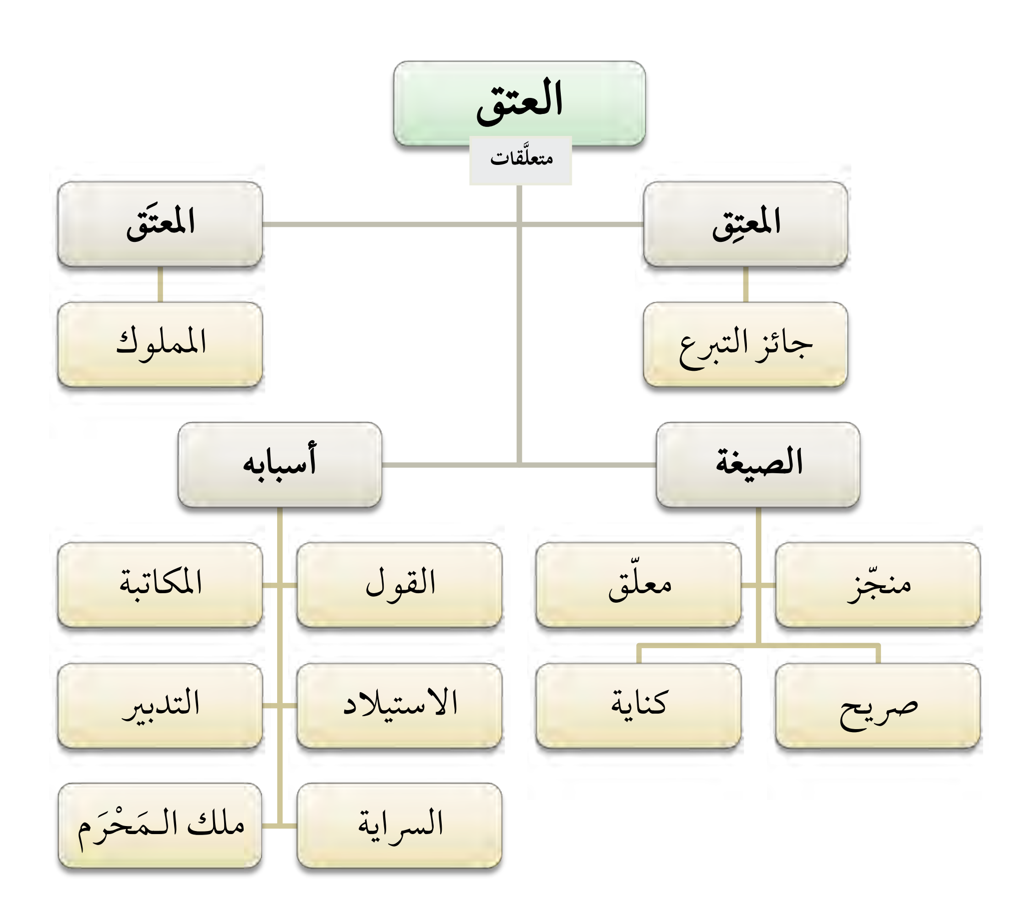

أصحاب الفروض
أصناف
الزوج
الزوجة
الأب
الأم
الجد
الجدات
البنات
الأخوات
بنات الابن
ولد الأم
العصبات
أصناف
ذكور الفروع
ذكور الأصول
الإخوة أشقاء أو لأب
الأعمام [أشقاء أو لأب]
أبناء الإخوة
أبناء الأعمام
المولى المنعم
ذوو الأرحام
كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة


إخراج المال
أنواع
الهبة والعطية
[تمليك جائز التصرف حال حياته ماله لغيره بلا عوض]
الوقف
[تحبيس العين وتسبيل المنفعة]
الوصية
[الأمر بالتصرف بعد الموت]
العتق
[تحرير الرقبة]


الهبة
مستحبة
تلزم بالقبض بإذن واهب
أركان
الواهب
الموهوب له
جائز التبرع
جائز التملك "إنسان"
غير وارث إلا بعدل
شرط جواز
الشيء الموهوب
الصيغة
يجوز بيعه
منجزة
حال الصحة:
صحيحة لازمة بالقبض
في المرض المخوف
للوارث: لاتلزم إلا بإجازة الورثة
لغير الوارث فوق الثلث: لاتلزم إلا بإجازة الورثة
لغير الوارث في حدود الثلث: تلزم بالقبض


الوقف
الوقف سنة وهو عقد لازم
أركان
الواقف
جائز التبرع
الموقوف
عين
يجوز بيعها
تبقى بعد الانتفاع
الموقوف عليه
جهة
بر
أفراد
معين
يملك
الصيغة
قول
صريح
كناية
فعل
شرط الواقف
غير مخالف للشرع
الناظر
مشروط
مسلم
مكلف
ذو كفاية وقدرة
غير مشروط
مسلم
عدل
مكلف
رشيد

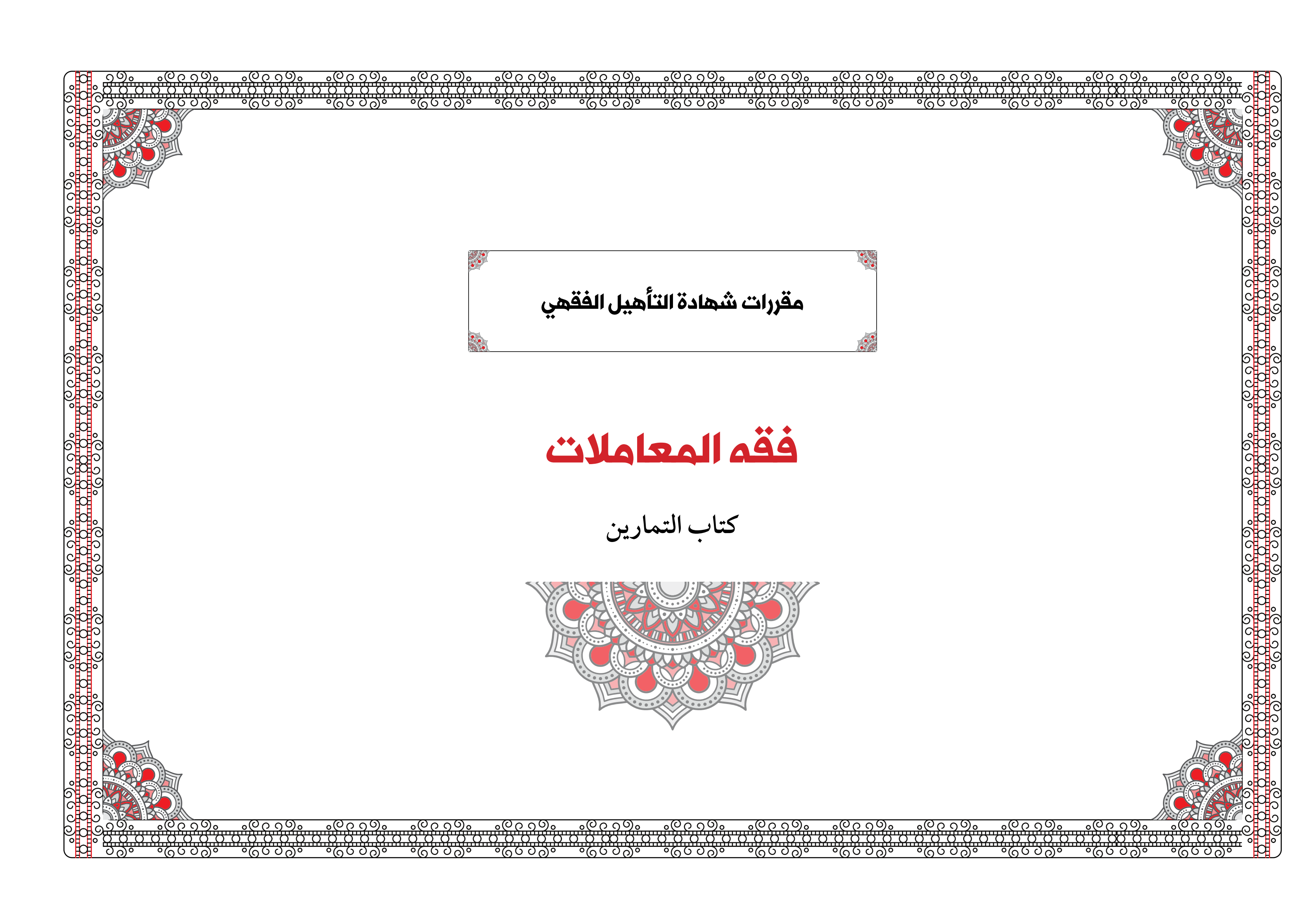

الوصية
متعلقات
الموصي
مميز
عاقل
الموصى له
جهة
مباحة
فرد
قبوله (بعد موت الموصي)
جائز التملك
غير وارث (إلا بإجازة الورثة)
الموصى به
مباح
لا يزيد على الثلث (إلا بإجازة الورثة)
الموصى إليه
مسلم
عدل
مكلف
رشيد
الصيغة (الوصية)



العتق
متعلَّقات
المعتِق
المعتَق
جائز التبرع
المملوك
الصيغة
أسبابه
منجّز
معلّق
القول
المكاتبة
صريح
كناية
الاستيلاد
التدبير
السراية
ملك الـمَحْرَم

أسئلة مقالية – قسم المعاملات (٢)

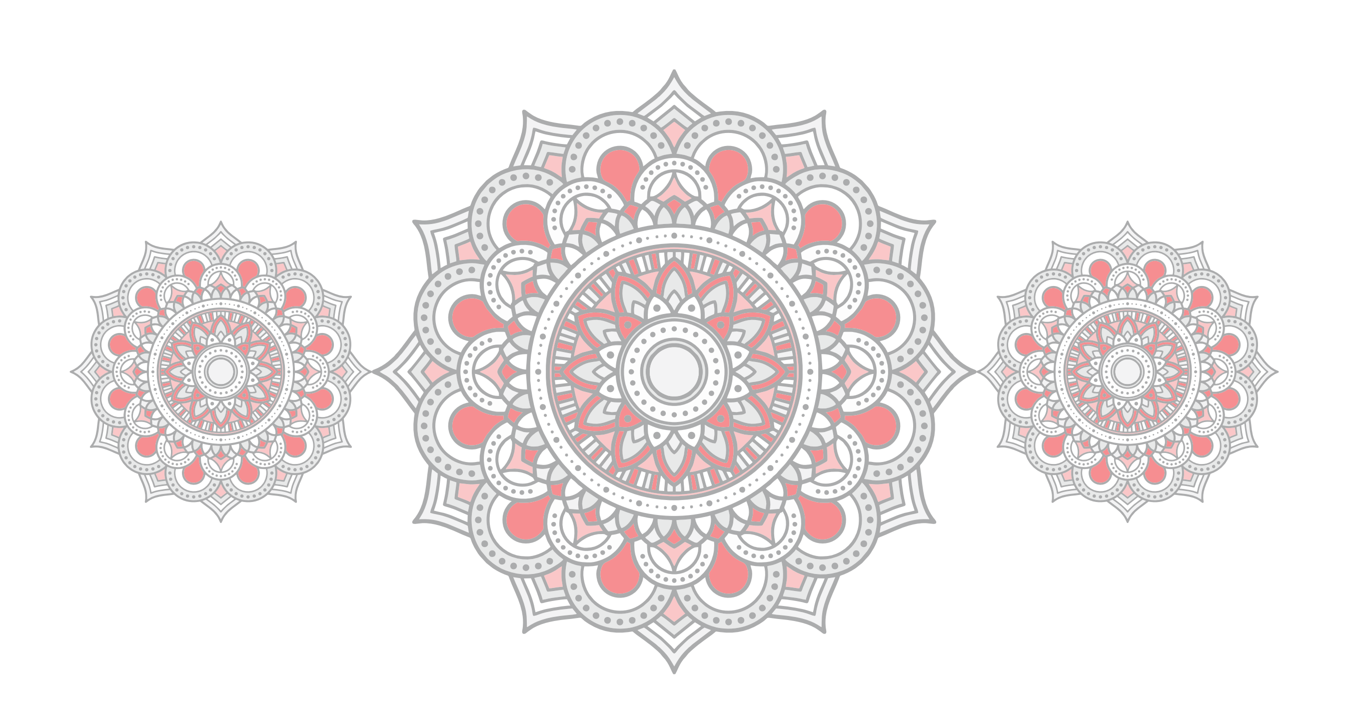
١. ما أركان الحوالة وشروطها؟
٢. ما أركان الوكالة وشروطها؟
٣.هل الوكالة عقد جائز أم لازم؟
٤. كيف تُعرف حدود الوكالة؟
٥. ما أركان الشراكة وشروطها إجمالا؟
٦. ما قاعدة الربح والخسارة في الشركات؟
٧.عدِّد أنواع الشركات مع بيان معنى كل نوع؟
٨.ما صورة المساقاة والمزارعة؟
١٠. ما شروط تملك العقار بغير عوض؟ وما اسم هذا الباب عند الفقهاء؟
١١. ماأركان الوديعة وشروطها؟ وهل هي عقد جائز أم لازم؟
١٢. ماحكم العارية؟ وما أركانها وشروطها؟
١٣. ما هي الأحكام المترتبة على الغصب ونحوه؟
١٤. ما حكم دفع الصائل؟ وكيف يُدفع؟
١٥. ما أنواع اللقطة؟ وما حكم كل نوع؟
١٦. ما أنواع الورثة؟ مع بيان من يندرج تحت كل نوع.
١٧. ما أركان الإرث؟
١٨. ما أركان الهبة؟ وما شروطها؟
١٩. ما حكم الهبة في المرض المخوف؟
٢٠. ما حكم الهبة وهل هي عقد لازم؟
٢١. ما هو الوقف؟ وما حكمه؟ وما أركانه وشروطه؟
٢٢. ما الوصية؟ وما أركانها وشروطها؟
٢٣. ما أركان العتق؟ وما أركانه وشروطه؟
٢٤. ما أقسام صيغة العتق؟ وما حكم كل قسم؟

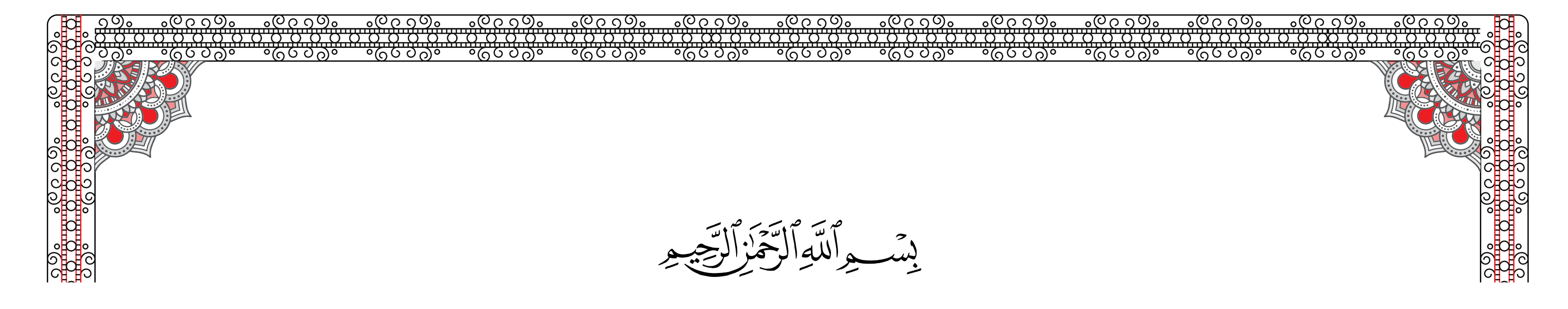


مقررات شهادة التأهيل الفقهي

فقه المعاملات

كتاب التمارين





الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه المعاملات) يأتي تتميما للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عدداً من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: ضع التوصيف الصحيح لكل من العقود التالية: [(١) بيع (٢) إجارة (٣) قرض (٤) جعالة (٥) غير ذلك]

صورة العقد	نوعه
١ ـ أعطى (حسن) سيارته لـ(عمرو) تمليكًا له مقابل أن يدفع (عمرو) ٥٠ ألف ريال.	
٢ ـ أعطى (حسن) سيارته لـ(عمرو) ليستعملها مدة شهر مقابل أن يدفع (عمرو) ٥آلاف ريال.	
٣ ـ أعلن (حسن) أنه سيعطي سيارته تمليكا لـ(من يحضر له ابنه الضائع).	
٤ ـ أعطى (حسن) ١٠ آلاف ريال من فئات (٥٠٠) لـ(عمرو) مقابل أن يعطيه ١٠آلاف ريال من فئات (ريال واحد).	
٥ ـ أعطى (حسن) ١٠ آلاف ريال لـ(عمرو) مقابل أن يعطيه الـ ١٠ آلاف خلال شهرين.	
٦ ـ أعطى (حسن) سيارته لـ(عمرو) بمناسبة زواجه ولم يطلب منه مقابلاً.	
٧ ـ بعدما اقترض (عمرو) من (حسن) أعطى (عمرو) سيارته لـ(حسن) لتكون عنده ويبيعها في حالة عجزه عن سداد الدين.	

❊❊❊

السؤال الثاني: ما الحكم في العقود الآتية؟ وفي حال عدم الصحة ما الشرط المختل؟

العقد	يصح	لايصح	الشرط المختل
٨ ـ باع (بكر) أرضه لـ(عمرو) تحت وطأة تهديده بالسلاح.			
٩ ـ سرق جوال (خالد) فاشتراه منه (حسن) برخص ليستفيد منه في حال العثور عليه.			
١٠ ـ (رامي) فتى عمره ٦ سنوات، ورث من والده عقارات فعرضها للبيع بمائة ألف ريال لحاجته إلى مال فاشتراها منه (زيد).			
١١ ـ تاب (فايز) من استعمال المعازف فعرض آلاته للبيع بمبلغ ٥٠٠٠ريال.			

❊ ❊ ❊

السؤال الثالث: بين حكم العقود التالية:

الصورة	يصح	لايصح
١٢ ـ بيع البطيخ دون علم المشتري بجودة ما بداخله.		

الصورة	يصح	لايصح
١٣ ـ بيع الشاة الحامل دون العلم بأوصاف الحمل.		
١٤ ـ بيع الحمل في بطن الشاة دون العلم بأوصافه.		
١٥ ـ بيع التمر بالوصف دون ذكر حجم التمرة.		
١٦ ـ وجد (زيد) فرصة كبيرة للربح في بيع العقارات فاغتنم الفرصة وباع أرضًا يملكها أخوه (عمرو) ولم يتمكن من أخذ إذنه بالبيع، وبعدما علم (عمرو) بالبيع شكر أخاه (زيدا) على ذلك.		
١٧ ـ دفع (زيد) لصاحب المكتبة ريالا، وأخذ كتاب (حصن المسلم) دون أن يتلفظا بالإيجاب والقبول.		

***

السؤال الرابع: بين نوع المبيع:

المبيع	عين	دين	منفعة	المبيع	عين	دين	منفعة
١٨ ـ هذه الغسالة رقم الهيكل: ٦٩٩٩٣٣٢١٧٧				١٩ ـ مائة ألف ريال سعودي.			
٢٠ ـ غسالة من مصنع (باناسونيك) فولت: ٢٢٠، حجم كبير جدًا، لون أبيض، تاريخ الصنع ١٤٣٣هـ.				٢١ ـ طائرة مثل التي في هذا الإعلان بجميع مواصفاتها.			
٢٢ ـ الاسم التجاري: (باناسونيك).				٢٣ ـ ١٠٠ كيلو من التمر السكري.			
٢٤ ـ حق بناء جسر يمر فوق أرضي.				٢٥ ـ جوالي الذي تراه آيفون ٥.			
٢٦ ـ حق المرور من أرضي في أي وقت.				٢٧ ـ حقوق نسخ برنامج (جامع الفقه) الإلكتروني.			

❊❊❊

السؤال الخامس: من خلال ما درسته في السلم بين مدى صحة السلم فيما يأتي:

صيغة العقد	يصح	لايصح
٢٨ـ يدفع (زيد) لـ(سعد) شيكا بمبلغ ١٠٠ألف ريال، على أن يعطيه (سعد) ١٠آلاف صاع تمر جيد [غير محدد النوع] تسلم في يوم زواج (زيد).		
٢٩ـ يدفع (زيد) ١٠٠ألف ريال يتم تسليمها بعد أسبوع، على أن يعطيه (سعد) ١٠آلاف صاع تمر سكري قصيمي جيد بعد سنة.		
٣٠ـ يدفع (زيد) ١٠٠ألف ريال نقدا أو ١٢٠ألف مقسطة على ٣سنوات على أن يحصل على تمر هذه المزرعة بعد سنة سلماً.		
٣١ـ يدفع (زيد) ١٠٠ألف ريال فورًا بتحويلها لحساب (سعد) على أن يتسلم من (سعد) كمية تكفي لتفطير ٥٠ صائمًا خلال شهر رمضان في تاريخ ٢٩شعبان.		
٣٢ـ يدفع (زيد) مائة ألف ريال نقدا على أن يتسلم من (سعد) ١٠آلاف صاع تمر، على أن يكون من أجود أنواع التمر.		
٣٣ـ يدفع (زيد) مائة ألف ريال نقدا على أن يتسلم من (سعد) ٥سيارات مستعملة من نوع (كامري) موديل ٢٠٠٣، Xl، بمواصفات معلومة في تاريخ ٥محرم ١٤٣٦هـ.		
٣٤ـ يدفع (زيد) ١٠٠ألف ريال نقدا على أن يتسلم من (سعد) ٣آلاف صاع تمر سكري جيد مباشرة بصيغة السلم.		
٣٥ـ يدفع (زيد) ٢٠٠ ريال بعد أسبوعين على أن يتسلم من (سعد) ثوبًا بمقاسات وأوصاف محددة بعد أسبوعين.		

صيغة العقد	يصح	لايصح
٣٦ ـ يدفع (زيد) لـ(مكتب المقاولات) مليوناً بعد سنتين على أن يتسلم منهم فيلا دورين بأوصاف محددة في أرض محددة بعد سنتين.		
٣٧ ـ يدفع (زيد) لـ(سعد) ألف ريال نقدا على أن يتسلم منه كيلو لحم غنم حري يوميا لمدة ٣أشهر ابتداء من الغد.		

❋ ❋ ❋

السؤال السادس: بين حكم التصرف في المبيع فيما يأتي:

صورة العقد	يصح	لايصح
٣٨ ـ اشترى (خالد) من (سعيد) مائة صاع من تمر، وتم كيلها، ثم باعها (خالد) لـ(حسن) قبل أن يتسلمها (خالد) بيده.		
٣٩ ـ اشترى (خالد) من (سعيد) مائة صاع من تمر، ثم باعها (خالد) لـ(حسن) قبل أن يتم كيلها.		
٤٠ ـ اشترى (خالد) من (سعيد) سيارة معيّنة حاضرة، ثم باعها (خالد) لـ(حسن) قبل أن يتسلم (خالد) مفاتيحها.		
٤١ ـ اشترى (خالد) أرضًا من (سعيد) ثم باعها (خالد) لـ(حسن) قبل أن يتم إفراغ الصك باسم (خالد).		

صورة العقد	يصح	لايصح
٤٢ ـ اشترى (خالد) من (سعيد) مائة متر قماش بأوصاف محددة، وتم تمتيرها وقصها ثم باعها لـ(حسن) قبل أن يتسلمها (خالد) بيده.		
٤٣ ـ اشترى (خالد) من (سعيد) ألف مسمار بأوصاف محددة، ثم باعها (خالد) لـ(حسن) قبل أن يستلم (خالد) المسامير، أو يعدها ويعينها.		
٤٤ ـ اشترى (خالد) من (سعيد) مائة كيلو جرام من لحم بأوصاف محددة، ثم باعه لـ(حسن) قبل أن يتم وزنه.		

❊ ❊ ❊

السؤال السابع: حدد ما يجري فيه الربا، وما لا يجري فيه الربا:

المبيع	ربوي	ليس ربويا	المبيع	ربوي	ليس ربوياً	المبيع	ربوي	ليس ربوياً
٤٥ ـ الغسالة			٤٦ ـ الحديد			٤٧ ـ الريالات		
٤٨ ـ الشيكات			٤٩ ـ البر			٥٠ ـ الطائرات		
٥١ ـ الكتب			٥٢ ـ التمور			٥٣ ـ الهواتف		

المبيع	ربوي	ليس ربويا	المبيع	ربوي	ليس ربوياً	المبيع	ربوي	ليس ربوياً
٥٤ ـ اللحم			٥٥ ـ الملح			٥٦ ـ الشعير		

❊ ❊ ❊

السؤال الثامن: بين الحكم فيما يأتي مع بيان نوع الربا إن وجد:

صيغة العقد	لا ربا	ربا فضل	ربا نسيئة
٥٧ ـ باع (زيد) مائة صاع من تمر سكري بمائة صاع من تمر خلاص (يدا بيد) علما بأن قيمة صاع السكري = ٢٠ ريالاً، وقيمة صاع الخلاص = ١٥ ريالاً.			
٥٨ ـ باع زيد غسالة جديدة بغسالتين قديمتين.			
٥٩ ـ باع (زيد) ٢٠٠ صاع من تمر سكري بـ١٥٠ صاعًا من تمر خلاص (يدا بيد) علما بأن قيمة صاع السكري = ٢٠ ريالاً، وقيمة صاع الخلاص = ١٥ ريالاً.			
٦٠ ـ باع (زيد) ٢٠٠ صاع من تمر سكري بـ١٥٠ صاعًا من تمر خلاص (تسلّم بعد ٣أسابيع) علما بأن قيمة صاع السكري = ٢٠ ريالاً، وقيمة صاع الخلاص = ١٥ ريالاً.			

صيغة العقد	لا ربا	ربا فضل	ربا نسيئة
٦١ ـ باع (زيد) ١٠٠ صاع من تمر سكري بـ١٥٠ صاعًا من الزبيب (يدا بيد) علما بأن قيمة صاع السكري = ٢٠ ريالاً، وقيمة صاع الزبيب = ٤٠ ريالاً.			
٦٢ ـ باع (زيد) ١٠٠ صاع من تمر سكري بـ١٥٠ صاعًا من الزبيب (تسلّم بعد أسبوعين) علما بأن قيمة صاع السكري = ٢٠ ريالاً، وقيمة صاع الزبيب = ٤٠ ريالاً.			
٦٣ ـ باع (زيد) ١٠٠ صاع من تمر سكري بـ١٠٠ صاع من الزبيب (يدا بيد) علما بأن قيمة صاع السكري = ٢٠ ريالاً، وقيمة صاع الزبيب = ٤٠ ريالاً.			
٦٤ ـ باع (زيد) مائة كجم من تمر سكري بمائة كجم من تمر عجوة (يدا بيد) على افتراض أن كيلو السكري = نصف صاع، وكيلو العجوة = ثلث صاع.			
٦٥ ـ باع (زيد) ٢٠٠ كجم من تمر سكري بـ١٠٠ كجم من تمر عجوة (يدا بيد) على افتراض أن كيلو السكري = نصف صاع، وكيلو العجوة = ربع صاع.			
٦٦ ـ باع (زيد) ٢٠٠ كجم من تمر سكري بـ٤٠٠ كجم من تمر عجوة (يدا بيد) على افتراض أن كيلو السكري = نصف صاع بالضبط، وكيلو العجوة = ربع صاع بالضبط.			
٦٧ ـ باع (زيد) ٢٠٠ تمرة من تمر سكري بـ٢٠٠تمرة من تمر عجوة (يدا بيد).			

صيغة العقد	لا ربا	ربا فضل	ربا نسيئة
٦٨ ـ باع (زيد) مائة صاع من تمر سكري بمائة صاع من تمر خلاص (تسلّم بعد أسبوع) علما بأن قيمة صاع السكري = ٢٠ ريالاً، وقيمة صاع الخلاص = ١٥ ريالاً.			
٦٩ ـ باع (زيد) ٢٠٠ تمرة من تمر سكري بـ ٤٠٠ تمرة من تمر عجوة (يدا بيد).			
٧٠ ـ باع (زيد) ٢٠٠ تمرة من تمر سكري بـ ٢٠٠ ريال (تسلم فورا).			
٧١ ـ باع (زيد) ٢٠٠ تمرة من تمر سكري بـ ١٤٠ ريالاً (تسلم بعد شهر).			
٧٢ ـ باع (زيد) ٢٠٠ صاع من تمر سكري بـ ١٠٠ ريال (تسلم بعد شهر).			
٧٣ ـ باع (زيد) ٢٠٠ صاع من تمر سكري بـ ٢٠٠ ريال (تسلم فورًا).			
٧٤ ـ باع (زيد) ٢٠٠ صاع من تمر سكري بـ ٢٠٠ جم من الفضة (تسلم بعد شهر).			
٧٥ ـ باع (زيد) ٢٠٠ صاع من تمر سكري بـ ١٥٠ جم من الفضة (تسلم بعد شهر).			
٧٦ ـ باع (زيد) ٣ سيارات كورولا مستعملة بسيارة كورولا واحدة.			

❋ ❋ ❋

السؤال التاسع: بين الحكم فيما يأتي:

العوض (١)	العوض (٢)	التقابض	لا ربا	ربا فضل	ربا نسيئة
٧٧ـ ٩٥ألف دولار أمريكي	١٠٠ ألف دولار أمريكي	بعد شهر			
٧٨ـ ١٠٠دولار أمريكي (ورقة واحدة)	٩٥ دولاراً أمريكياً (مصروفة)	فوري			
٧٩ـ ١٠٠دولار أمريكي (ورقة واحدة)	١٠٠دولار أمريكي(مصروفة)	فوري			
٨٠ـ ١٠٠ جنيه إسترليني	١٢٠٠ جنيه مصري	فوري			
٨١ـ ١٠٠ ألف جنيه إسترليني	٢مليون جنيه مصري	بعد خمسة أيام			
٨٢ـ ١٠ دولارات أمريكي	٩٠٠سنت أمريكي	فوري			
٨٣ـ ٣٧ مليون ريال سعودي	١٠ ملايين دولار أمريكي	بعد أسبوع			
٨٤ـ ١٠٠ ألف ريال سعودي	١٠٠ألف ريال سعودي	بعد نصف ساعة في مجلس العقد			
٨٥ـ ورقة تجارية بمبلغ ١٠ آلاف دولار مستحقة بتاريخ ١ـ ٥ـ ٢٠٠٩	٩٥٠٠دولار	فوري			

السؤال العاشر: هل يثبت الخيار في الصور التالية؟ ومانوعه؟

صورة العقد	يثبت	لايثبت	نوعه
٨٦ ـ اشترى (سعيد) سيارة عدادها (١٠آلاف كم) فاكتشف بعد الفحص أن سيرها الحقيقي (١٠٠ألف كم).			
٨٧ ـ عرض (خالد) على (سعيد) أن يشتري منه قطعة الأرض (س) برأس مالها الذي اشتراها به، وتم التبايع على مبلغ (١٠٠) ألف ريال باعتباره المبلغ المسجل في وثائق البيع الأول ثم تبين أن (خالدًا) كان قد اشتراها حقيقة بـ(٧٠) ألفًا.			
٨٨ ـ باع (خالد) سيارته لـ(سعيد)، وبعدما تم الإيجاب والقبول ورجع (سعيد) إلى البيت أراد الفسخ لعدم حاجته للسيارة. علما بأنه لم يتم تسليم الثمن.			
٨٩ ـ باع (خالد) سيارته لـ(سعيد)، وبعدما تم الإيجاب والقبول ودفع (سعيد) الثمن وقبل خروجه من المعرض أراد الفسخ دون أن يبين سببًا مقنعًا لـ(خالد).			
٩٠ ـ اشترى (سعد) سيارة ثم تبين أن طرمبة البنزين تالفة، والماكينة لاتعمل.			
٩١ ـ اشترى (سعد) سيارة مستعملة ثم تبين أن هواء الإطار الخلفي ناقص فاحتاج إلى تعبئته.			
٩٢ ـ (سعد) حديث عهد بسكنى السعودية، وهو حيي لا يحسن المماكسة في الشراء، وقد اشترى ٣٠كجم من التمر، كل كيلو بـ(١٥٠) ريالًا ظنًا منه أن هذا هو سعره.			

السؤال الحادي عشر: حدد حكم الشرط:

صورة الشرط	صحيح	فاسد	مفسد
٩٣ ـ شراء سيارة بشرط تسليمها فورًا.			
٩٤ ـ بيع أرض بشرط تسليم الثمن.			
٩٥ ـ بيع مائة صاع تمر بشرط توصيلها للمنزل.			
٩٦ ـ بيع أثاث بشرط التوصيل والتركيب.			
٩٧ ـ بيع السيارة بالتقسيط بشرط إحضار كفيل غارم.			
٩٨ ـ بيع القماش بشرط تفصيله ثيابًا وتوصيله للمنزل.			
٩٩ ـ بيع أرض بشرط ألا يبيعها لأحد، ولا يبدأ بناءها إلا بعد ٣ سنوات.			
١٠٠ ـ باع (زيد) أرضه (ص) لـ(عمرو) بمائة ألف بشرط أن يبيع (عمرو) أرضه (س) لـ(زيد) بستين ألفاً.			
١٠١ ـ قال زيد لعمرو (بعتك السيارة (س) بأقساط مائة ألف لمدة ٤ سنوات على أنك إن دفعت الأقساط كاملة في موعدها فسيارتي (ص) مبيعة لك بخمسة آلاف ريال فقط.			
١٠٢ ـ باع (زيد) أرضه (ص) لـ(عمرو) بسبعين ألفاً بشرط أن يقرضه (عمرو) مائة ألف ريال.			

السؤال الثاني عشر: بيّن حكم الإجارة فيما يأتي:

صورة الإجارة	تصح	لاتصح
١٠٣ ـ دفع صبي عمره ٧ سنوات لصاحب عمارة (١٠٠ ألف ريال) مقابل أن يؤجره العمارة لمدة سنة.		
١٠٤ ـ صبي عمره ٧ سنوات يملك عمارة قام بتأجيرها لشخص مقابل (سيارة فاخرة عن كل سنة).		
١٠٥ ـ تأجير محل لبيع الأفلام والأغاني.		
١٠٦ ـ استعار شخص سيارة من أخيه ثم قام المستعير بتأجير السيارة.		
١٠٧ ـ ركب شخص سيارة أجرة على أن يوصله حيث شاء بمبلغ (١٥ ريالاً).		
١٠٨ ـ استئجار شخص على أن يقوم بالأذان مقابل ١٢٠ ريالا.		
١٠٩ ـ ركوب أجرة من الجامعة الإسلامية إلى المسجد النبوي دون تحديد المبلغ مسبقًا.		
١١٠ ـ تأجير سيارة ضائعة لمدة سنة بمبلغ ٥ آلاف.		

❋ ❋ ❋

السؤال الثالث عشر: حدد نوع الأجير (مشترك/ خاص) فيما يأتي:

صيغة العقد	مشترك	خاص
١١١ ـ ذهب (زيد) إلى الخياط بـ٣ أمتار من القماش، وأعطاه ١٠٠ ريال مقابل خياطته ثوبا.		
١١٢ ـ يدفع صاحب محل الخياطة للخياط مبلغ ١٢٠٠ ريال شهريًا مقابل عمله في المحل من الساعة ١٠ ص ـ ٢ ظهرا، ومن ٥ ـ ١٠م.		
١١٣ ـ يدفع (زيد) ٨٠٠ ريال شهريًا لسائق يعمل عنده يوميا من الساعة ٦ص ـ ١٠ م.		
١١٤ ـ يدفع (زيد) لـ(عمرو) ١٠٠ ألف ريال مقابل بناء بيته.		
١١٥ ـ يدفع (زيد) لـ(عمرو) ١٠آلاف ريال شهريا مقابل العمل في بناء المنزل لمدة ١٠ أشهر من ٦ص ـ ٦م يومياً.		

❊ ❊ ❊

السؤال الرابع عشر: من خلال ما درسته في القرض بين الحكم فيما يأتي:

صورة العقد	يجوز	لايجوز
١١٦ ـ (هاشم) صبي يتيم ورث من والده (١٠ ملايين ريال)، وقد أوصى والده قبل موته أن تكون ولايته لـ(عادل)، ونظرًا لكثرة المال وزيادته عن حاجة (هاشم) كان (عادل) يقرض المحتاجين منه بعد التأكد من قدرتهم على الوفاء وأخذ الضمانات اللازمة.		

صورة العقد	يجوز	لايجوز
١١٧ ـ أقرض (زيد) (عمرا) ١٠٠ألف ريال بشرط أن يردها ١٥٠ألف ريال.		
١١٨ ـ اقترض (بكر) من والده مبلغ ١٠ آلاف ريال، بعدها بشهرين حصل والده على ترقية وظيفية فأهدى (بكر) لوالده هدية. فهل يجوز؟ وهل يقبلها؟		
١١٩ ـ أودع (خالد) في البنك الأسود مبلغ (٣٠٠مليون ريال)، وفي كل سنة يعطي البنك الأسود لـ(خالد) سيارة جديدة هدية له باعتباره من كبار العملاء، وحتى لا ينقل حسابه لبنك آخر.		
١٢٠ ـ نقل (خالد) حسابه إلى البنك الأصفر واشترط عليهم أن يعطوه هدية سنوية سيارة تتراوح قيمتها بين ١٠٠ألف ريال ـ ١٢٠ألف ريال.		
١٢١ ـ اقترض (حسن) من (سعيد) مائة ألف ريال، وبعد سنة ردّ عليه ١٠٠ ألف ريال ثم أعطاه هدية عطرا فاخرا بدون شرط.		

❋ ❋ ❋

السؤال الخامس عشر: من خلال ما درسته بيّن مدى صحة الجعالة فيما يأتي:

المسألة	الحكم	
	جائزة	ممنوعة
١٢٢ ـ يقول شخص: من يقتل فلانا [لشخص معصوم الدم] فله مائة ألف ريال.		
١٢٣ ـ صبي صغير ورث مليون ريالٍ أعلن أن من وجد لعبته الضائعة فله المليون ريال.		
١٢٤ ـ مكلف عاقل يعلن أن من أحضر محفظته الضائعة فله كل ما فيها.		

تابع: ما الذي يستحق في الحالات الآتية؟

المسألة	لاشيء	أجرة العمل
١٢٥ ـ شخص قال: من وجد محفظتي فليردّها، فوجدها شخص وردها له، فماذا يستحق؟		
١٢٦ ـ شخص أشار بيده في الطريق فتوقف له شخص بسيارة (خصوصي) وأوصله إلى المكان المطلوب، فماذا يستحق؟		
١٢٧ ـ شخص أشار بيده في الطريق فتوقف له شخص بسيارة أجرة وأوصله إلى المكان المطلوب فماذا يستحق؟		

السؤال السادس عشر: من خلال دراستك لأنواع الصلح بين نوع الصلح وتكييفه فيما يأتي:

المسألة	نوع الصلح		تكييفه		
	على إقرار	على إنكار	بيع	تبرع	إبراء
١٢٨ ـ ادعى (خالد) أن (سعيداً) اشترى منه كتابا بمائة ريال، ولم يدفع الثمن، فأنكر (سعيد) ذلك، ورغبة منه في توقف (خالد) عن مطالبته أعطاه (٥٠) ريالا صلحا عن دعواه.					
١٢٩ ـ ادعى (زيد) على (عمرو) بمبلغ ألف ريال، فأقر (عمرو) بها، ولكنه طلب من (زيد) أن يتصالحا على دفع (٩٠٠) ريال فقط.					
١٣٠ ـ ادعى (زيد) على (عمرو) بمبلغ ألف ريال، فأقر (عمرو) بها، ولكنه طلب من (زيد) أن يتصالحا على أن يعطيه مقابلها جهاز جوال معلوم.					

❊ ❊ ❊

السؤال السابع عشر: من خلال دراستك للمسابقة بين المسابقة الجائزة من غيرها فيما يأتي:

المسألة	الحكم	
	تصح	لاتصح
١٣١ ـ صبي عمره (٧) سنوات ورث من أبيه خمسة آلاف ريال اتفق مع أصدقائه في المدرسة أن يدفع كل واحد منهم ألف ريال ويتسابقوا جريا على الأقدام، ويحصل الفائز منهم على المبالغ المدفوعة.		
١٣٢ ـ اتفق زيد مع عمرو على أن يدفع كل واحد منهما عشرة آلاف ريال، ثم يتسابقا على أقدامهما ويحصل الفائز على المبلغ المدفوع من الآخر.		
١٣٣ ـ تسابق ثلاثة رجال يحسنون السباق على خيول متقاربة، ودفع اثنان منهما ألف ريال، ولم يدفع الثالث شيئا، واتفقوا على أن من فاز حاز المبلغ كله.		
١٣٤ ـ اتفق زيد مع عمرو على أن يدفع كل واحد منهما عشرة آلاف ريال، ثم يتسابقا على الخيل ويحصل الفائز على المبلغ المدفوع من الآخر.		
١٣٥ ـ مسابقة كرة قدم يحصل الفريق الفائز فيها على جائزة (١٠٠) ألف ريال، علما أن رسوم اشتراك الفريق الواحد (١٠) آلاف ريال		
١٣٦ ـ لو جاء جماعة إلى شخص وهددوه وقالوا له: إن لم تدفع مائة ريال وتدخل معنا في السباق فسوف نضربك، فاشترك معهم في السباق		

السؤال الثامن عشر: من خلال دراستك لعقود التوثيقات بين نوع العقد فيما يأتي:

المسألة	نوع العقد
١٣٧ ـ اشترى زيد سيارة بثمن مؤجل، فأعطى للبائع أرضه على أنه يحق للبائع [في حالة عدم سداد زيد لثمن السيارة] أن يبيع الأرض ويستوفي ثمن السيارة من ثمن بيع الأرض.	
١٣٨ ـ ذهبتَ إلى محل سيارات لشراء سيارة بالتقسيط فاشترطوا عليك كفيلا غارما [يلتزم بالسداد في حالة عجزك أو توقفك عن السداد].	
١٣٩ ـ ذهبتَ إلى محل سيارات لشراء سيارة بالتقسيط فاشترطوا عليك كفيلا حضوريا [يلتزم بتحضيرك في حالة عجزك أو توقفك عن السداد].	

❋ ❋ ❋

السؤال التاسع عشر: من خلال دراستك بين مدى صحة الرهن في الحالات الآتية:

المسألة	الرهن	
	صحيح	لا يصح
١٤٠ ـ اشترى صبي عمره ٥ سنوات حلوى من البقالة، ولم يكن معه نقد فرهن ساعته عند البقال.		
١٤١ ـ اشترى شخص سيارة بالتقسيط فرهن عند البائع ذهب زوجته دون استئذانها.		

١٤٢ ـ اشترى شخص سيارة بالتقسيط فرهن عند البائع سيارته دون نقل ملكيتها إلى البائع.		
١٤٣ ـ اشترى زيد سيارة بثمن مؤجل من عمرو على أن يرهنه جميع عقاراته دون أن يعلما ما هي عقاراته.		
١٤٤ ـ رهن المدين عند الدائن كلب حراسة.		
١٤٥ ـ رهن المدين عند الدائن برميلا من الخمر.		
١٤٦ ـ قال: هذا البيت رهن عندك لأي سيارة أشتريها منك مستقبلا بالتقسيط.		

***

السؤال العشرون: بين مدى صحة الضمان والكفالة فيما يأتي:

المسألة	الضمان	
	صحيح	لايصح
١٤٧ ـ بعد سجنه لمدة أشهر وتحت وطأة التهديد، وقّع على ورقة نصها: (ألتزم بضمان ديون زيد على عمرو).		
١٤٨ ـ ذهب حسن [وهو صبي ثريٌّ عمره ٧سنوات] مع والد صديقه لمعرض السيارات والتزم بكفالته كفالة غرم.		

١٤٩ ـ ذهب حسن [وهو صبي ثريٌّ عمره ٧سنوات] مع والد صديقه لمعرض السيارات والتزم بكفالته كفالة حضور.		
١٥٠ ـ التزم زيد بضمان جميع ديون عمرو لجميع دائنيه (دون معرفتهم) لكنّ عمرًا لم يرض بذلك، ودون استئذان الدائنين.		
١٥١ ـ التزم زيد بضمان جميع الديون التي لعمرو على جميع المدينين (دون معرفتهم) لكن عمرو لم يرض بذلك، ودون استئذان المدينين.		
١٥٢ ـ التزم زيد بكفالة شخص عليه قصاص كفالة حضور.		

❊❊❊

السؤال الحادي والعشرون: من خلال دراستك لعقود الشراكة بين نوع العقد ونوع الشركة ومدى صحته فيما يأتي:

العقد	نوعه	صحيح	لايصح
١٥٣ ـ استدان عمرو من بكر ألف ريال، ثم استدان زيد من عمرو ألف دولار، فلما طالب بكر عمراً بالدين أحاله على زيد لاستيفائه منه، علما أن كلا الدينين حالّ.			
١٥٤ ـ دفع حسن إلى سعيد خمسة آلاف ريال ليتاجر بها على أن يكون ربح التجارة بينهما نصفين.			
١٥٥ ـ دفع زيد إلى خالد سبعة آلاف ريال ليتاجر بها على أن يكون لزيد ربحٌ سنويٌ قدره ثلاثة آلاف وما زاد عنه فهو لخالد.			

العقد	نوعه	صحيح	لايصح
١٥٦ ـ دفع فهد سيارته إلى سهل ليبيعها سهل ويقبض ثمنها، ويعطي الثمن كاملا لفهد، ولا شيء لسهل، فباعها بثمن المثل وأعطى الثمن لفهد.			
١٥٧ ـ اتفق رجلان على الاشتراك في تقبل أعمال الخياطة والقيام بها على أن يكون الربح بينهما نصفين.			
١٥٨ ـ اشترك طفلان في المتاجرة في مائة ألف ريال من كل واحد نصفها، على أن يكون الربح بينهما نصفين.			
١٥٩ ـ دفع حسن إلى سعيد خمسة آلاف ريال ليتاجر بها على أن يكون ربح التجارة بينهما نصفين، وفي حال الخسارة يتحمل سعيد الخسائر.			

❊ ❊ ❊

السؤال الثاني والعشرون: هل يملك العقار بما يأتي:

المسألة	العقار	
	يملك	لايملك
١٦٠ ـ أرض مملوكة لمسلم، لكنه تركها حتى مات زرعها، فجاء شخص فأحياها فهل يملكها؟		
١٦١ ـ أرض غير مملوكة لشخص، جاء شخص فأحياها دون أن يقطعها له الإمام فهل يملكها؟		

السؤال الثالث والعشرون: هل تضمن العين فيما يأتي؟

المسألة	العين	
	تضمن	لاتضمن
١٦٢ ـ استعار زيد من أخيه سيارته فتلفت السيارة عند المستعير بسبب إساءة استعمالها وعدم التزامه بالطريقة الصحيحة للقيادة.		
١٦٣ ـ استعار زيد من أخيه سيارته فتلفت السيارة عند المستعير دون إساءة استعمالها ولاتفريط في المحافظة عليها.		
١٦٤ ـ وضع خالد سيارته عند سعيد ليحفظها له داخل حوش البيت، فأخذها سعيد وتركها أمام البيت مفتوحة فسُرقت.		
١٦٥ ـ وضع خالد سيارته عند سعيد ليحفظها له داخل حوش البيت، فأخذها سعيد ووضعها في المكان المتفق عليه مغلقة فسُرقت.		
١٦٦ ـ سرق زيد سيارة عمرو، ثم تاب وعزم على ردها لكنها تلفت في حادث سير وهو في طريقه لإعادتها لعمرو.		

❊ ❊ ❊

السؤال الرابع والعشرون: حالة عملية.

١٦٧ ـ غصب زيدٌ من عمرو ناقة حاملا، طالب بها عمرو، ولكن لم تتمكن الجهات الأمنية من إحضار زيد إلى مجلس الحكم، وبعد سنة حضر زيد إلى مجلس القضاء، فبماذا يحكم القاضي؟

علمًا:

١ ـ أن قيمة الناقة عندما غصبت كانت ١٠ آلاف.

٢ ـ أن أجرة الناقة لمدة سنة = (٣) آلاف ريال.

خلال السنة:

٣ ـ حصل انخفاض عام ١٠٪ في أسعار الإبل.

٤ ـ مرضت بما أنقص قيمتها ألف ريال، واستمر بها المرض.

٥ ـ سمنت بما زاد في قيمتها ألف ريال، واستمرت بها السمنة.

٦ ـ وضعت حملها، وعاش سليما.

٧ ـ باع زيد الناقة قبيل مجلس القضاء مباشرة.

....

....

....

....

....

❊ ❊ ❊

السؤال الخامس والعشرون: بيّن حكم اللقطة فيما يأتي:

المسألة	تملك بلاتعريف	تملك بعد التعريف	لاتلتقط
١٦٨ ـ وجد زيد على الرصيف جهاز هاتف محمول قيمته (٥٠٠٠) ريال.			
١٦٩ ـ وجد زيد شاة ضالة عن صاحبها على الطريق السريع.			
١٧٠ ـ وجد شخص بعيرا ضالا عن صاحبه في الصحراء.			
١٧١ ـ وجد شخص ورقة فارغة على الأرض.			
١٧٢ ـ وجد شخص جهاز كمبيوتر محمول أمام أحد المساجد.			

❊ ❊ ❊

السؤال السادس والعشرون: ميّز الوارث من غيره مع بيان نوع الوراث.

الشخص	ذو فرض	عاصب	لايرث	الشخص	ذو فرض	عاصب	لايرث	الشخص	ذو فرض	عاصب	لايرث
١٧٣ ـ الأب				١٧٤ ـ العم				١٧٥ ـ بنت الابن			
١٧٦ ـ الزوج				١٧٧ ـ العمة				١٧٨ ـ ابن الخال			
١٧٩ ـ الابن				١٨٠ ـ الخال				١٨١ ـ الأخ لأم			
١٨٢ ـ البنت				١٨٣ ـ الخالة				١٨٤ ـ ابن الخالة			
١٨٥ ـ بنت البنت				١٨٦ ـ الأخت الشقيقة				١٨٧ ـ ابن الأخ الشقيق			
١٨٨ ـ الزوجة				١٨٩ ـ بنت العم				١٩٠ ـ ابن العم			

❊ ❊ ❊

السؤال السابع والعشرون: ميز الهبة الازمة من غير اللازمة من غير الصحيحة:

المسألة	لاتصح	لازمة	غير لازمة
١٩١ ـ وهب شخص صحيح سيارته التي تبلغ قيمتها نصف ممتلكاته لأحد ورثته، وأقبضه إياها.			
١٩٢ ـ وهب شخص في مرض موته لابنه مائة ألف ريال وأقبضه إياها، علما أن مجموع ما يملكه ٦٠٠ ألف ريال.			
١٩٣ ـ وهب شخص مائة قارورة خمر لأحد أقاربه غير الوارثين ولم يقبضها.			
١٩٤ ـ وهب شخص في مرض موته لبنت بنته مائة ألف ريال وأقبضها لها، علما أن مجموع ما يملكه ٦٠٠ ألف ريال.			
١٩٥ ـ وهب شخص في مرض موته لبنت بنته ٣٠٠ ألف ريال وأقبضها لها، علما أن مجموع ما يملكه ٦٠٠ ألف ريال			
١٩٦ ـ وهب شخص صحيح سيارته التي تبلغ قيمتها نصف ممتلكاته لمخطوبته، ولم يُقبضها السيارة.			
١٩٧ ـ وهب شخص سيارة سرقها من أحد أصحابه لابنه حال الصحة، وأقبضه إياها.			
١٩٨ ـ وهب طفل عمره (٦) سنوات ثلاثة آلاف ريال من ماله لصديقه في المدرسة.			
١٩٩ ـ وهبت معلّمة الروضة ألف ريال لأحد الأطفال في المدرسة عمره (٨) سنوات، دون إقباض.			

***

السؤال الثامن والعشرون: ميّز الوقف الصحيح من الوقف غير الصحيح:

صورة المسألة	وقف صحيح	ليس وقفاً صحيحاً
٢٠٠ ـ قال شخص: عمارتي هذه وقف على طلبة العلم الشرعي.		
٢٠١ ـ قال شخص: عمارتي هذه وقف لتعليم الرقص.		
٢٠٢ ـ قال شخص: (عمارتي هذه وقف على أخي وأولاده)، علما أن أخاه يشرب الخمر.		
٢٠٣ ـ قال شخص: (كيس الدقيق هذا وقف على الفقراء).		
٢٠٤ ـ ورث صبي عمره (٨) سنوات عمارة من أبيه فجعلها وقفا على الفقراء.		
٢٠٥ ـ قال شخص: (تصدقت بعمارتي هذه على ألا تباع ولا توهب، ويصرف ريعها على الفقراء).		
٢٠٦ ـ شخص تولى على مال يتيم يملك مليارات فأوقف عمارة من أملاك ذلك اليتيم على الفقراء.		
٢٠٧ ـ بنى شخص في أرضه مسجدا ورفع فيه الأذان وفتحه للناس دون أن يتلفظ بصيغة من صيغ الوقف.		

❊ ❊ ❊

السؤال التاسع والعشرون: ميّز الوصية الصحيحة من غير الصحيحة فيما يأتي:

صورة المسألة	لازمة	غير لازمة	ليست وصية صحيحة
٢٠٨ ـ أوصى صبي عاقل عمره (٩) سنوات بالتصدق بألف ريال من ماله البالغ (١٠) آلاف ريال بعد موته.			
٢٠٩ ـ أوصى رجل بمائة ألف ريال من تركته لابنه علما أن التركة مليون ريال.			
٢١٠ ـ أوصى رجل بمائة ألف ريال من تركته لابنه علما أن التركة مائة وخمسون ألف ريال.			
٢١١ ـ أوصى رجل بمائة ألف ريال من تركته لبنت بنته علما أن التركة مائة وخمسون ألف ريال.			
٢١٢ ـ رجل أوصى بوقف عمارته على الفقراء، علما أن قيمة العمارة مليون ريال، ومجموع التركة مليونان ونصف.			
٢١٣ ـ أوصى زيد أن يتولى عمرو تزويج بنته، علما أن عمرا مدمن خمر.			
٢١٤ ـ أوصى زيد أن يتولى عمرو تزويج بنته، علما أن عمرا صبي عمره (٨) سنوات.			

❊❊❊

السؤال الثلاثون: ميز ما يحصل به العتق وما لايحصل به:

المسألة	يحصل	لايحصل به
٢١٥ ـ قال السيد لعبده: (أعتقتك).		
٢١٦ ـ قال السيد لعبده: (اذهب حيث شئت) ونوى به العتق.		
٢١٧ ـ قال السيد لعبده: (اذهب حيث شئت) دون نية العتق.		
٢١٨ ـ عتق زيد فذهب واشترى أخته من سيدها، ولم ينو عتقها.		
٢١٩ ـ قال السيد لعبده: (إذا خرجت من البيت فأنت حر).		
٢٢٠ ـ كاتب السيد عبده على ١٠ آلاف ريال في كل عام ألف ريال، فسدد خمسة آلاف وعجز عن الباقي.		
٢٢١ ـ كاتب السيد عبده على ١٠ آلاف ريال في كل عام ألف ريال، فسدد العشرة آلاف كلها.		

انتهت الأسئلة

❊ ❊ ❊



مقررات شهادة التأهيل الفقهي

فقه الأسرة



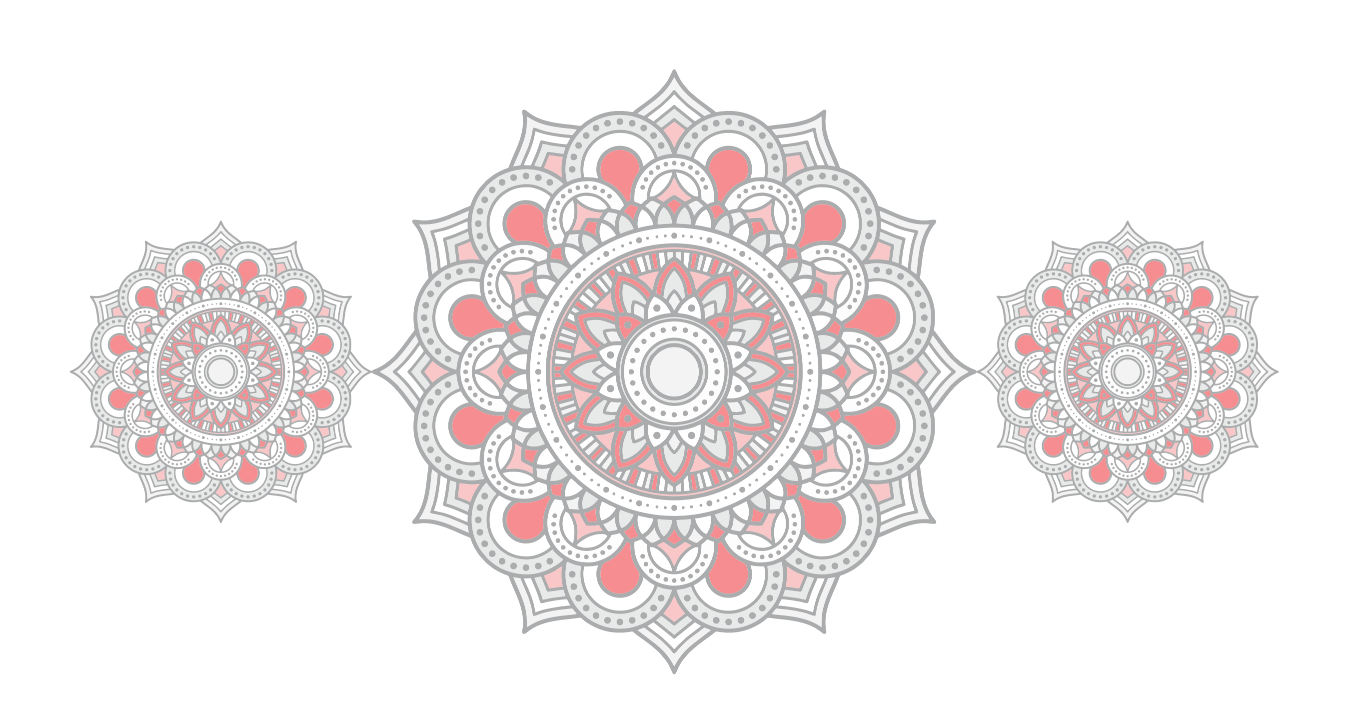


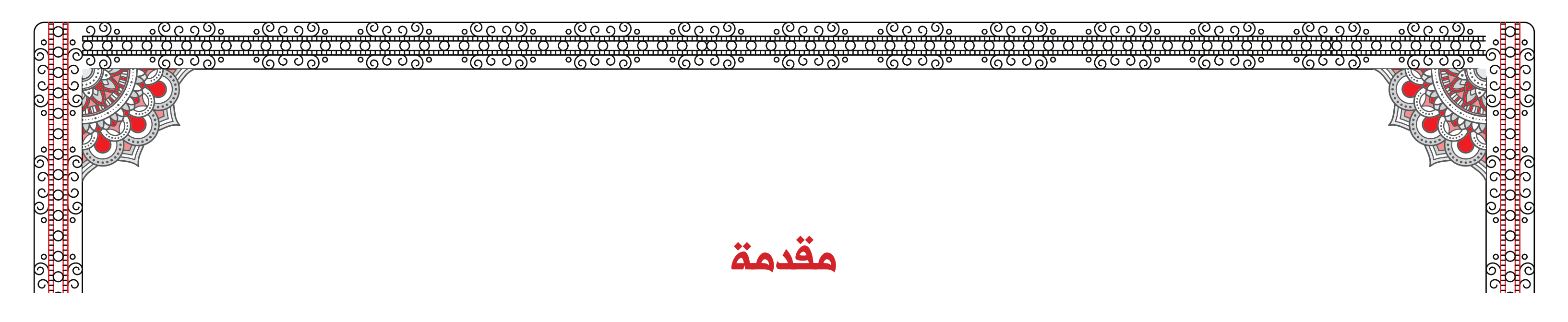




الفيديوهات التعليمية للمقرر

عروض الباوربوينت





مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا مقرر (فقه الأسرة) ضمن مقررات (التأهيل الفقهي)، اشتمل على أهم مسائل وأبواب النكاح وتوابعه، على القول الراجح في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في تقرير الأحكام، وأما التقسيم والترتيب فقد اجتهدنا في اختيار التقسيم الأكثر تنظيما للمسائل، وجعلنا المسائل متفرعة من بعضها ما أمكن.

أهداف المقرر:

١ ـ أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب الأنكحة وتوابعها.

٢ ـ أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه الأسرة.

٣ ـ أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية في مسائل النكاح والفراق.

٤ ـ أن يعرف المتدرب الحقوق والواجبات الزوجية.

٥ ـ أن يحيط المتدرب بأنواع الفرقة في النكاح مع أهم الأحكام لكل نوع.

٦ ـ أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع الطلاق.

٧ ـ أن يستحضر المتدرب آثار الفرقة في النكاح.

مفردات المقرر:

❋ حكم النكاح.

❋ أحكام الخطبة.

❋ أركان النكاح وشروطه.

❋ المحرمات في النكاح.

❋ الشروط في النكاح.

❋ آثار النكاح من الصداق والوليمة والنفقة وحق الاستمتاع.

❋ الخلع.

❋ الطلاق.

❋ الظهار.

❋ اللعان.

❋ الإيلاء.

❋ فسخ النكاح وأسبابه.

❋ العدة وأحكامها.

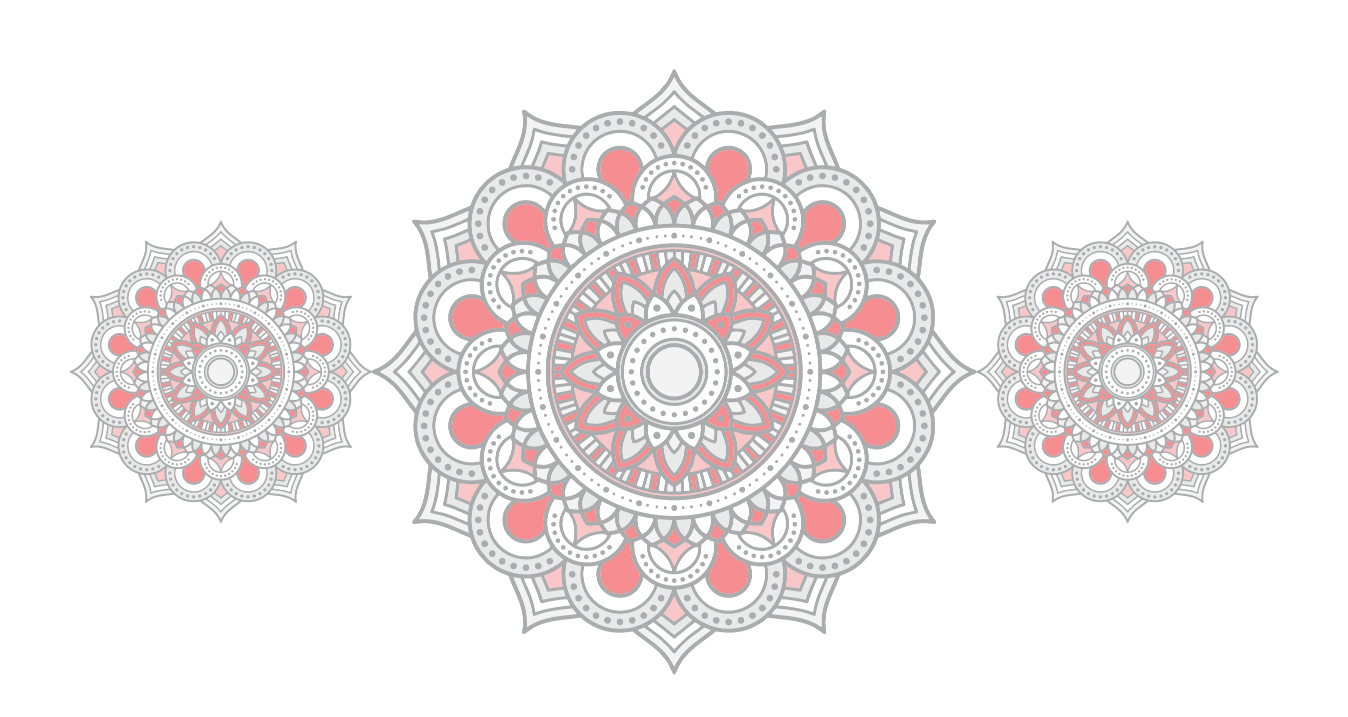
❋ الحضانة.

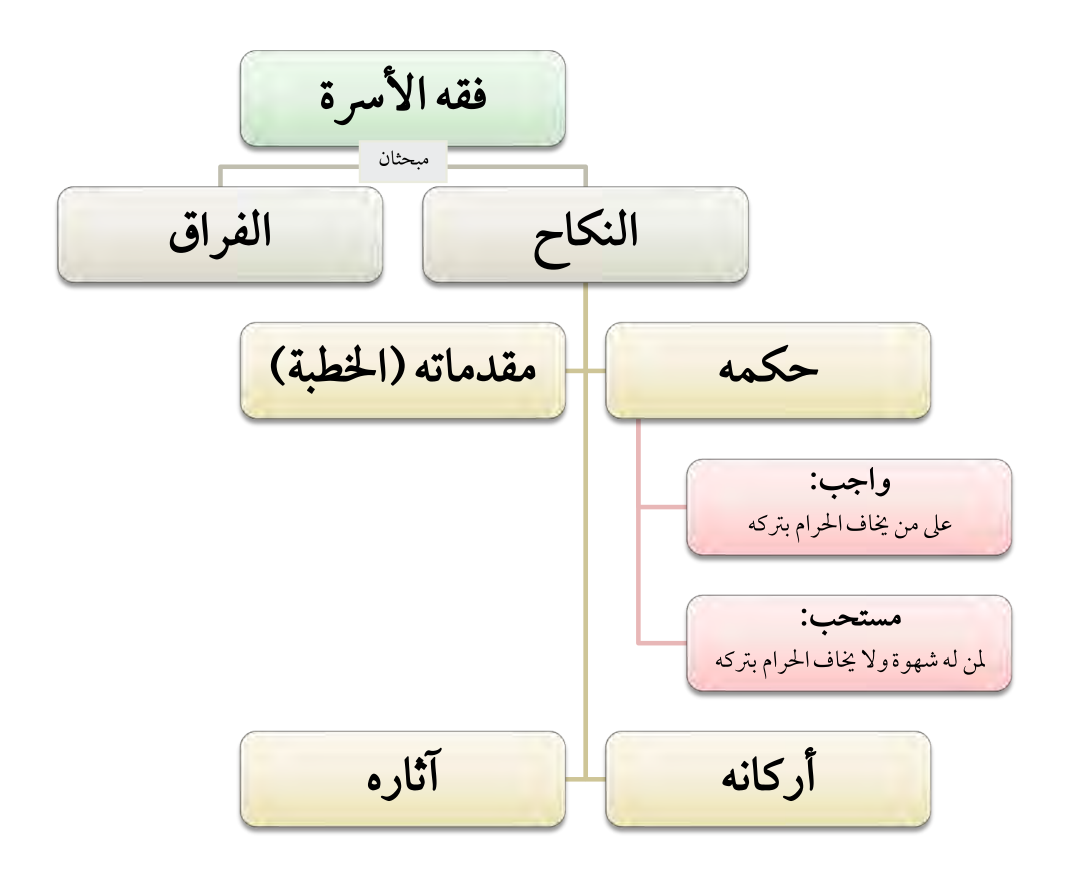
ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

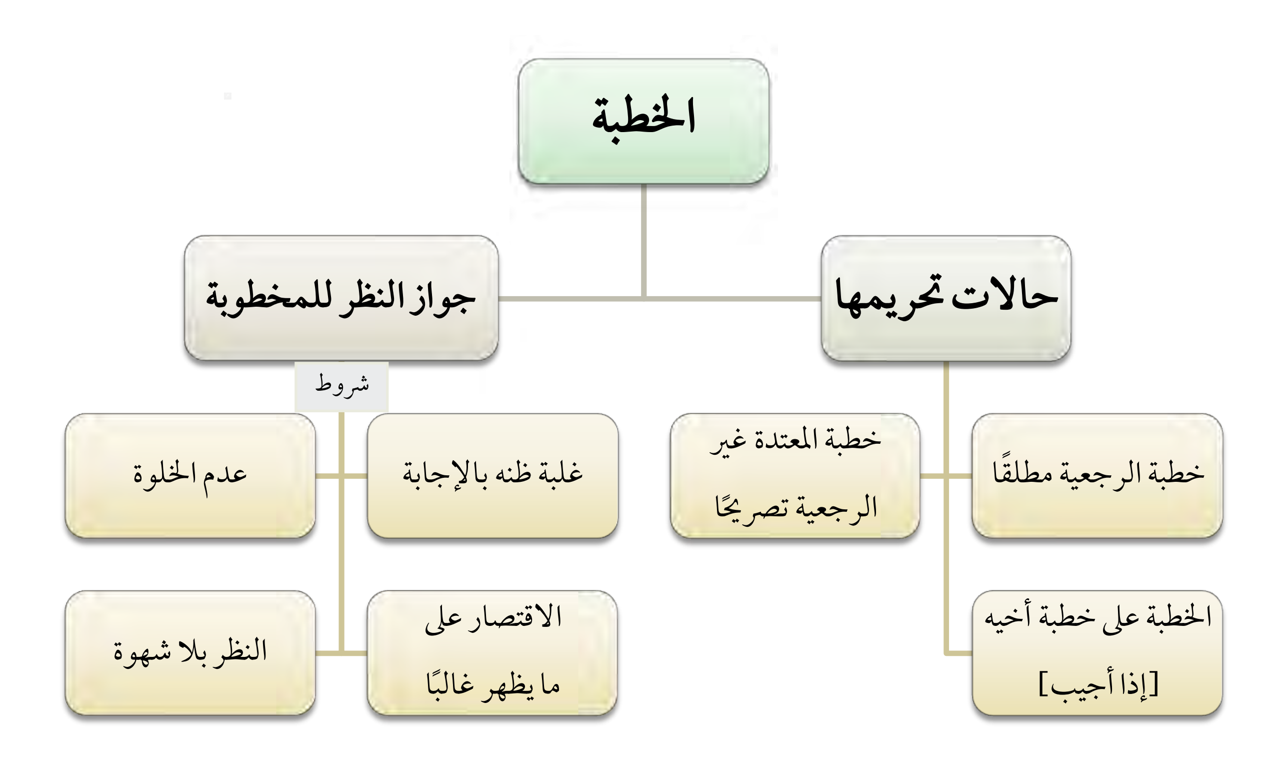
د. عامر بن محمد فداء بهجت

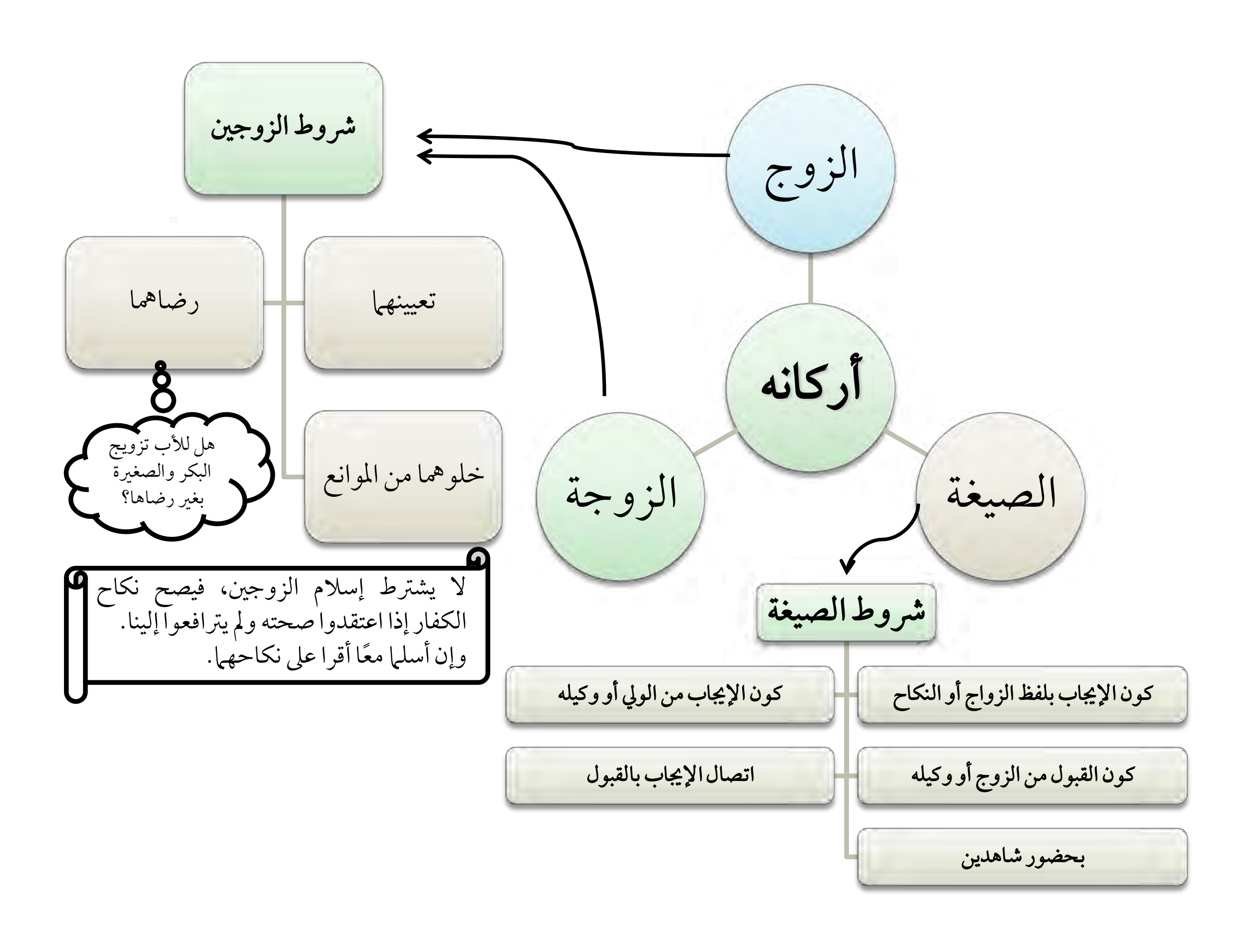
رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

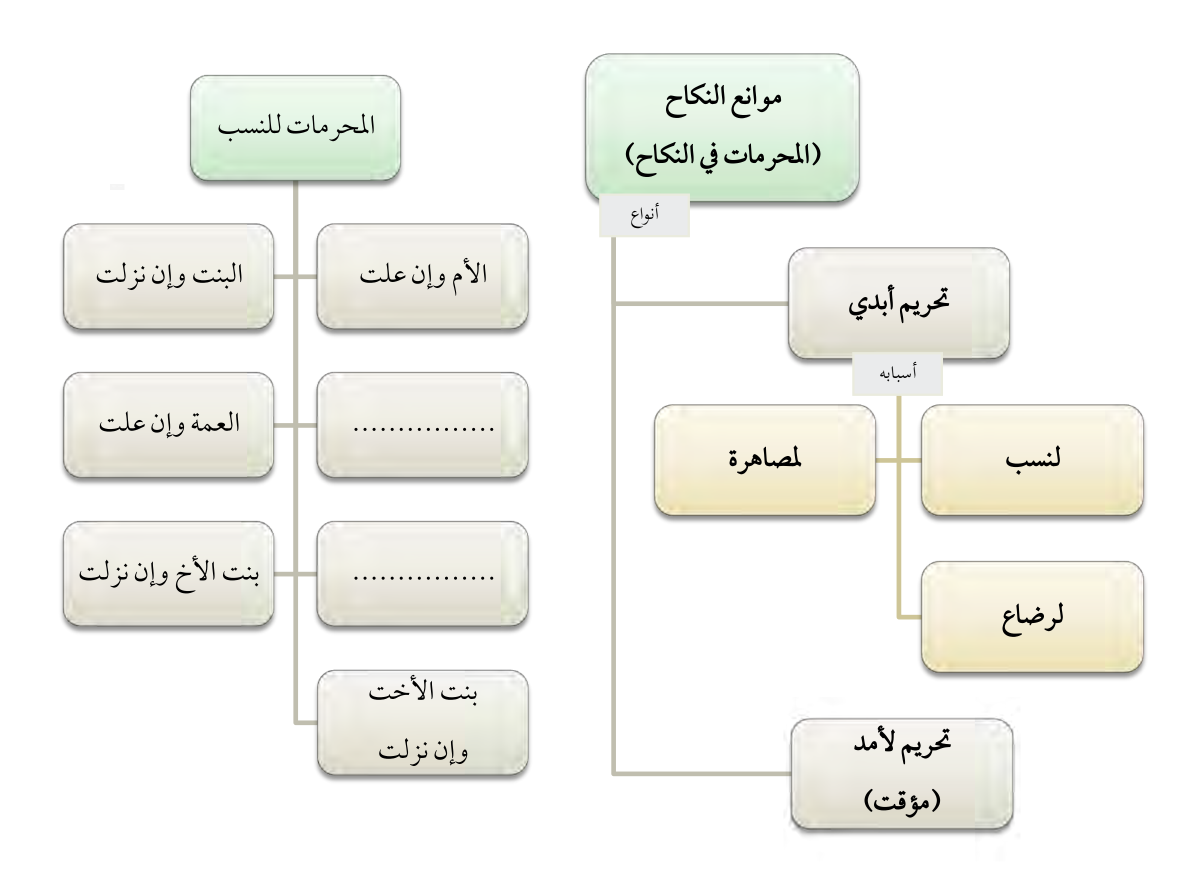
foqhaatu@gmail.com



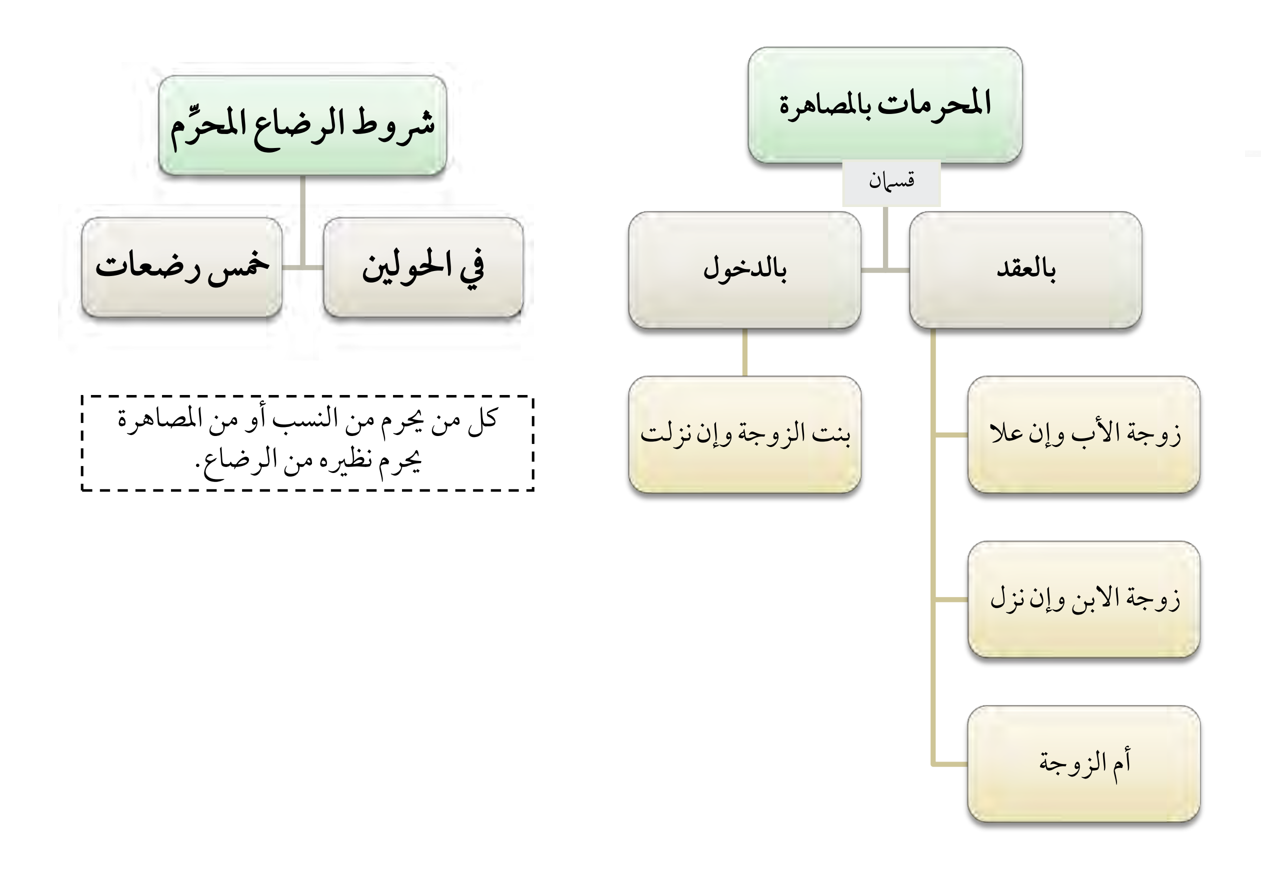

فقه الأسرة
مبحثان
النكاح
الفراق
حكمه
مقدماته (الخطبة)
واجب:
على من يخاف الحرام بتركه
مستحب:
لمن له شهوة ولا يخاف الحرام بتركه
أركانه
آثاره

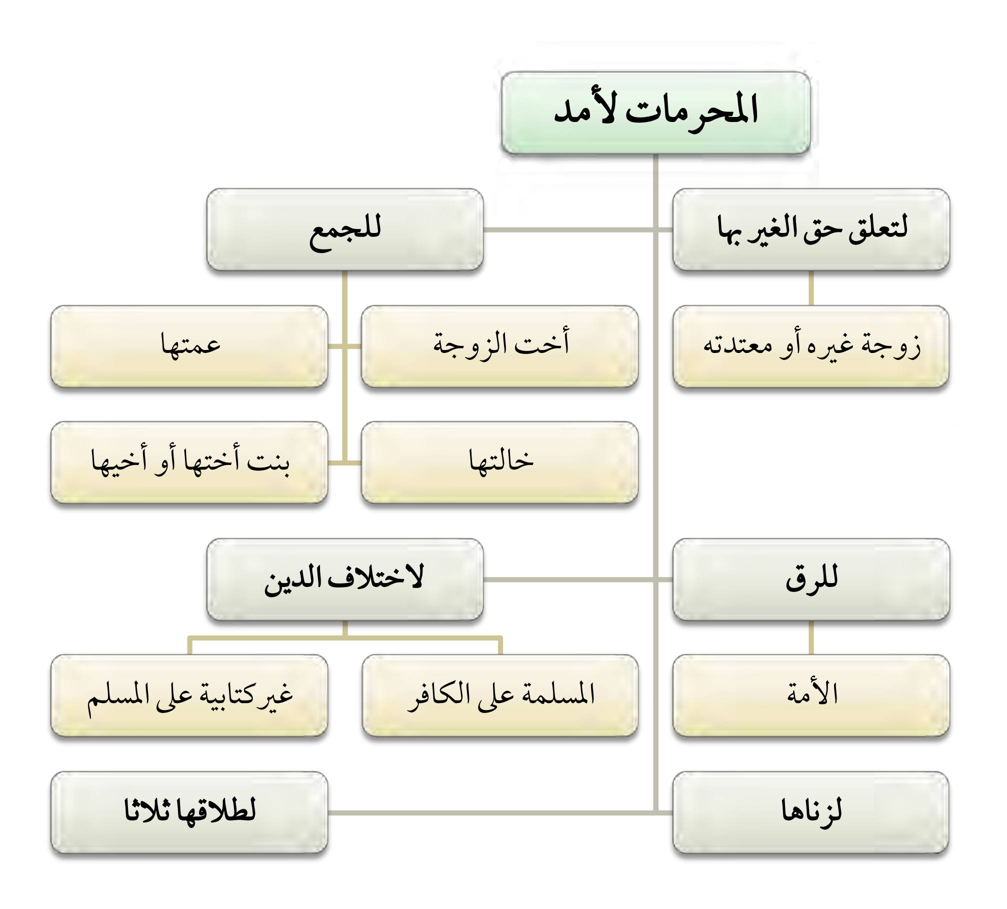

الخطبة
جواز النظر للمخطوبة
حالات تحريمها
شروط
عدم الخلوة
غلبة ظنه بالإجابة
خطبة المعتدة غير الرجعية تصريحًا
خطبة الرجعية مطلقًا
النظر بلا شهوة
الاقتصار على ما يظهر غالبًا
الخطبة على خطبة أخيه [إذا أجيب]


شروط الزوجين
رضاهما
تعيينهما
خلوهما من الموانع
هل للأب تزويج البكر والصغيرة بغير رضاها؟
لا يشترط إسلام الزوجين، فيصح نكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته ولم يترافعوا إلينا. وإن أسلما معًا أقرا على نكاحهما.
الزوج
أركانه
الزوجة
الصيغة
شروط الصيغة
كون الإيجاب بلفظ الزواج أو النكاح
كون الإيجاب من الولي أو وكيله
كون القبول من الزوج أو وكيله
اتصال الإيجاب بالقبول
بحضور شاهدين



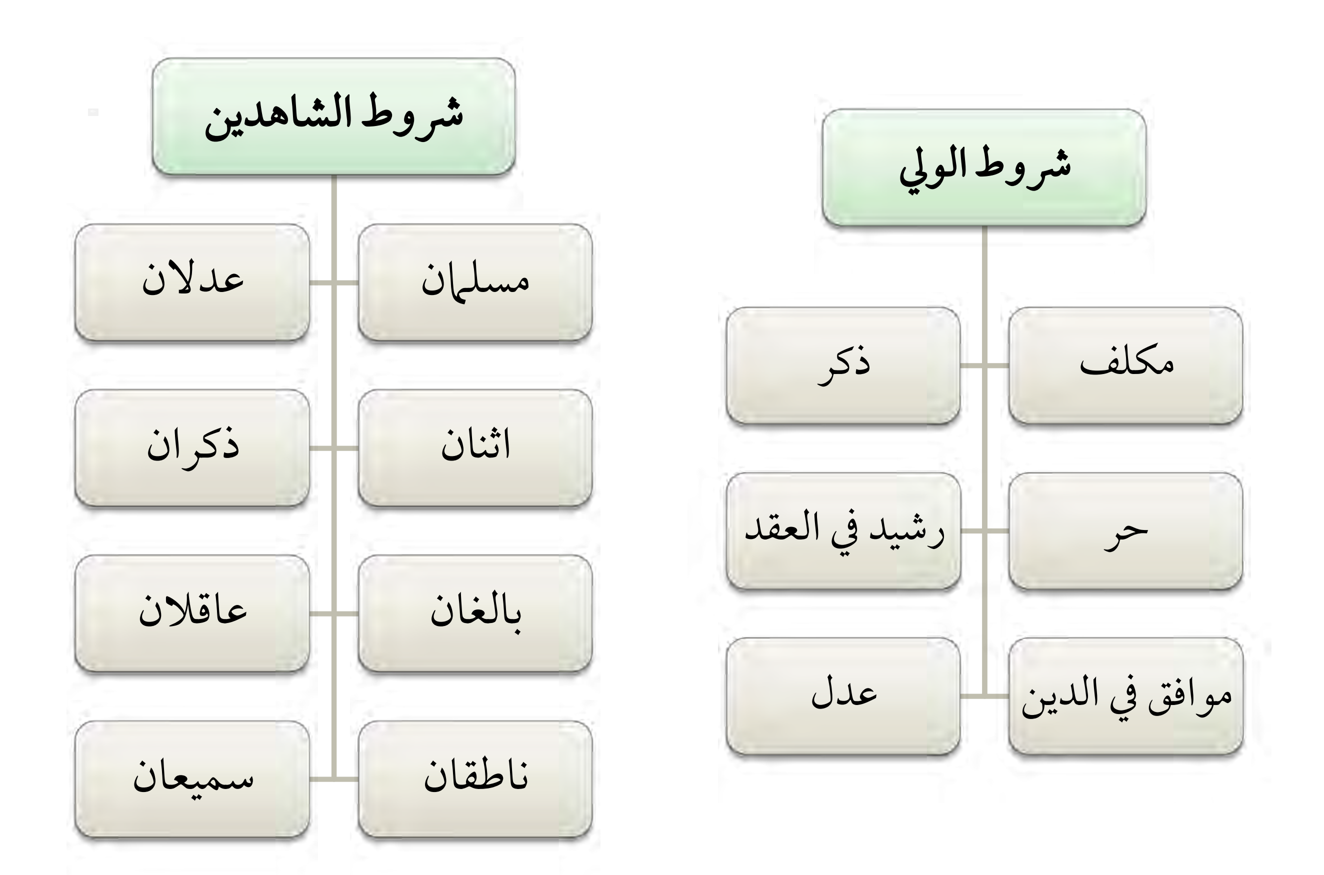
موانع النكاح
(المحرمات في النكاح)
أنواع
تحريم أبدي
أسبابه
لنسب
لمصاهرة
لرضاع
تحريم لأمد
(مؤقت)
المحرمات للنسب
الأم وإن علت
البنت وإن نزلت
....
العمة وإن علت
....
بنت الأخ وإن نزلت
بنت الأخت
وإن نزلت

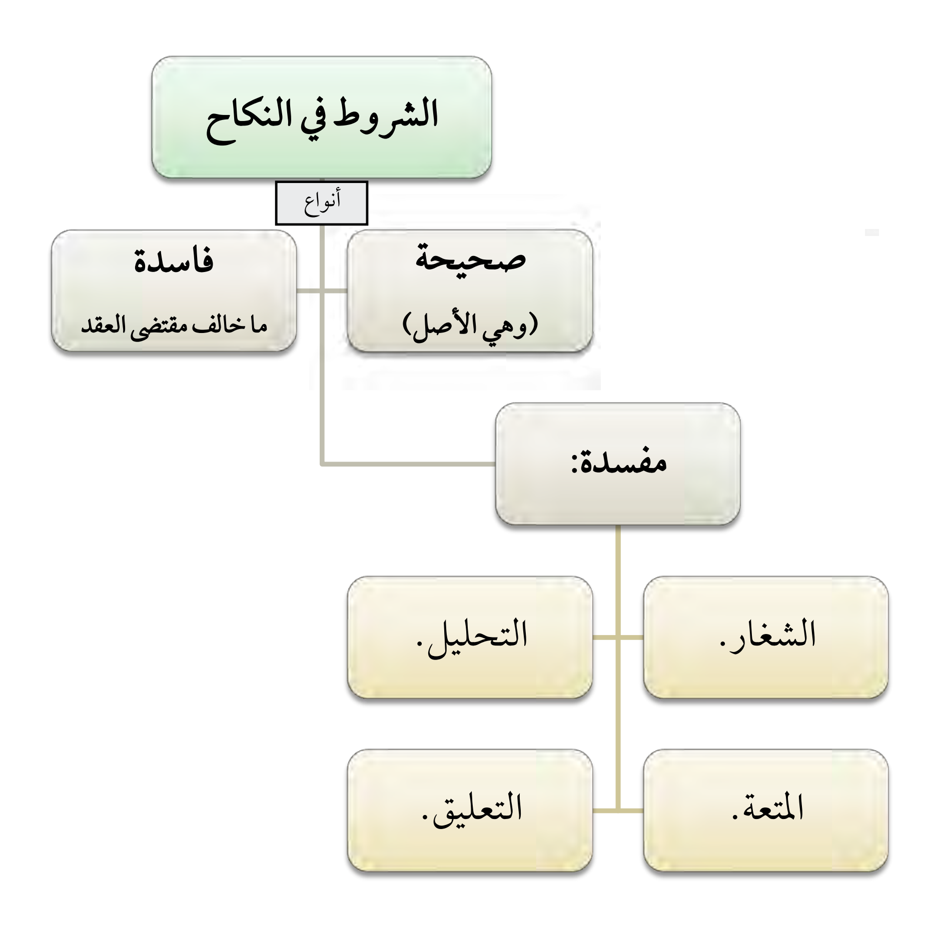

شروط الرضاع المحرِّم
في الحولين
خمس رضعات
كل من يحرم من النسب أو من المصاهرة
يحرم نظيره من الرضاع.
المحرمات بالمصاهرة
قسمان
بالعقد
بالدخول
زوجة الأب وإن علا
زوجة الابن وإن نزل
أم الزوجة
بنت الزوجة وإن نزلت

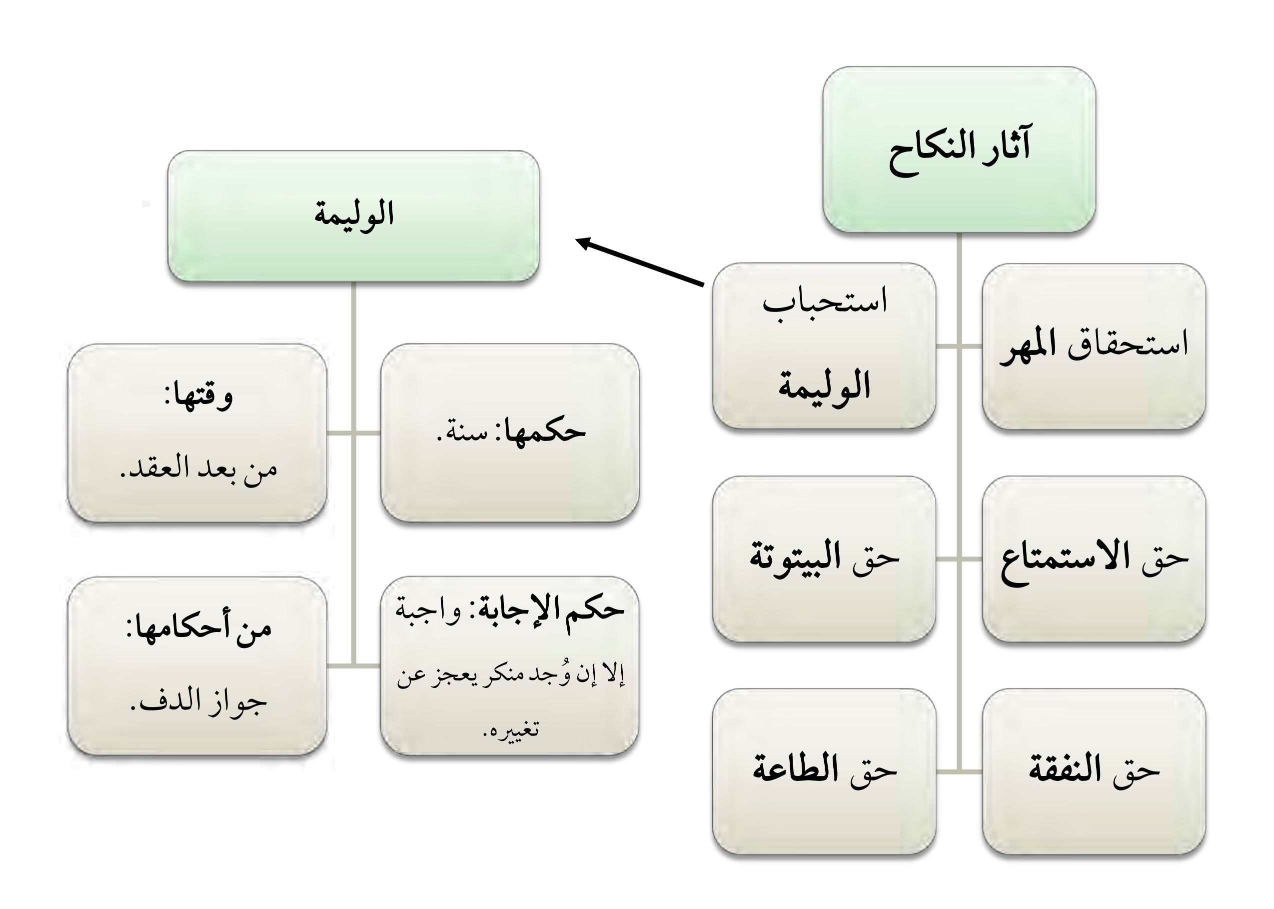

المحرمات لأمد
لتعلق حق الغير بها
للجمع
زوجة غيره أو معتدته
أخت الزوجة
عمتها
خالتها
بنت أختها أو أخيها
للرق
لاختلاف الدين
الأمة
المسلمة على الكافر
غير كتابية على المسلم
لزناها
لطلاقها ثلاثا

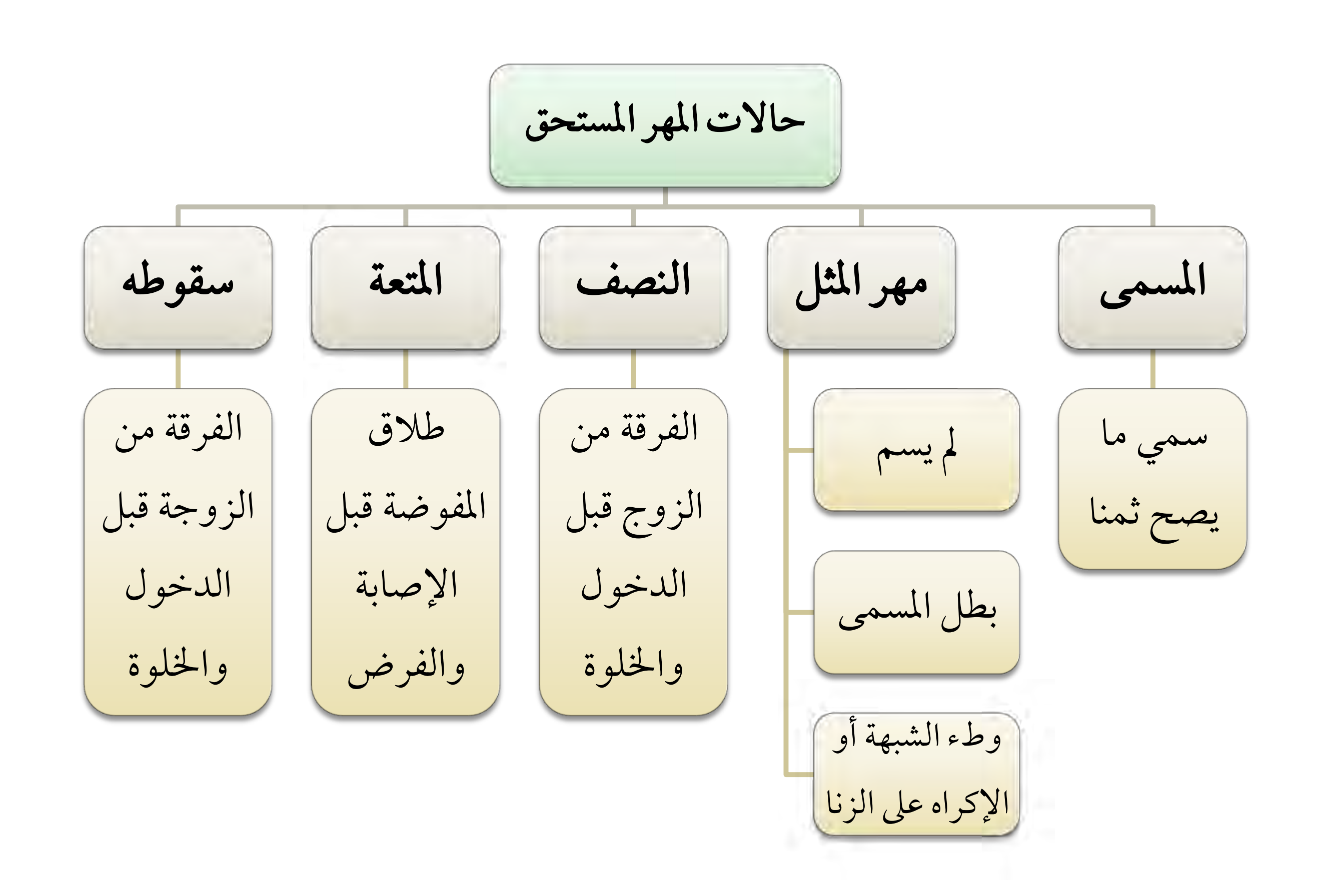
المحرمات لأمد

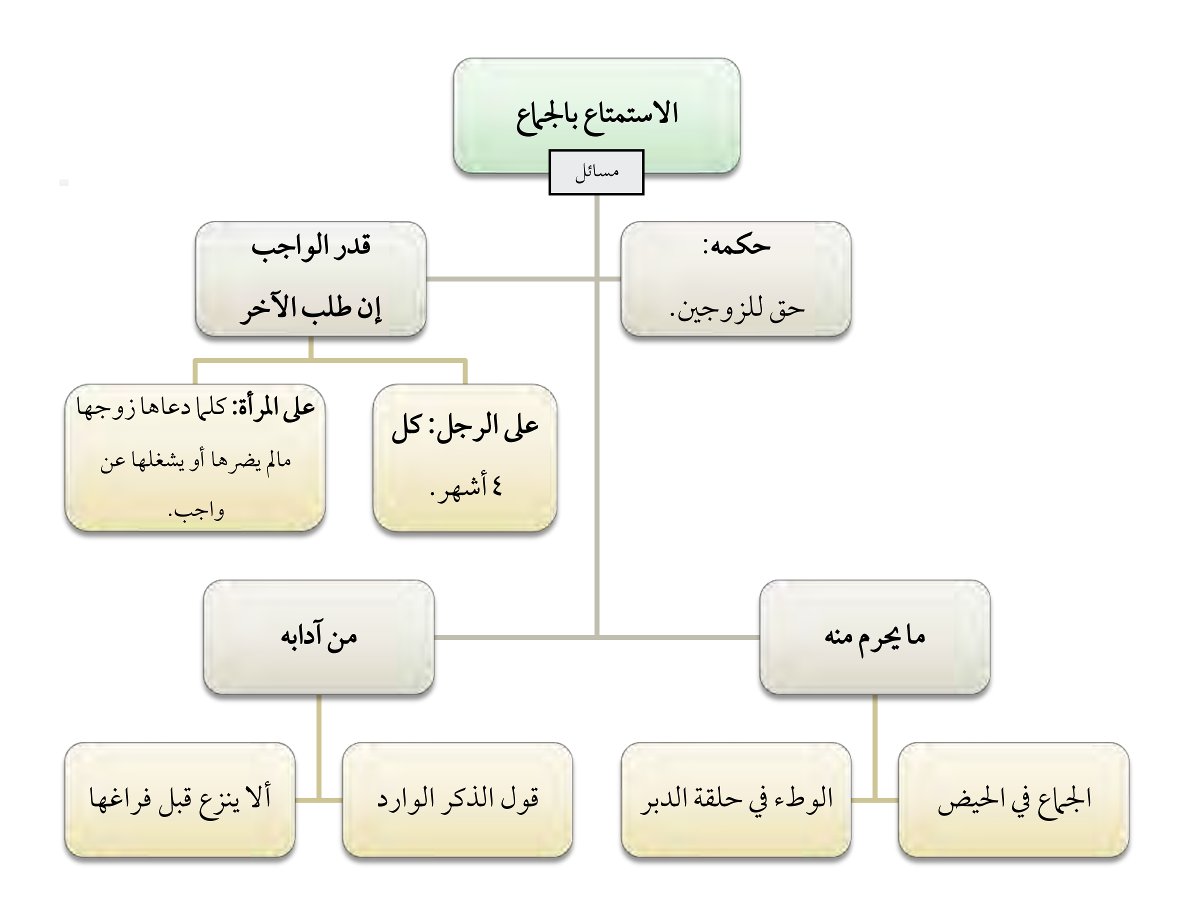
سبب التحريم	انقضاء الأمد.
زوجة غيره ومعتدته	فراقها + انقضاء عدتها.
من تحرم للجمع	فراق الزوجة + انقضاء عدتها.
الأمة	العتق، ويجوز نكاح الأمة بشرطين: (١)العجز عن مهر حرة أو ثمن أمة. (٢)خوف العنت بترك النكاح.
الزانية	توبتها + انقضاء عدتها.
المطلقة ثلاثا	أن ينكحها غيره + يدخل بها + يطلقها + تنقضي عدتها.

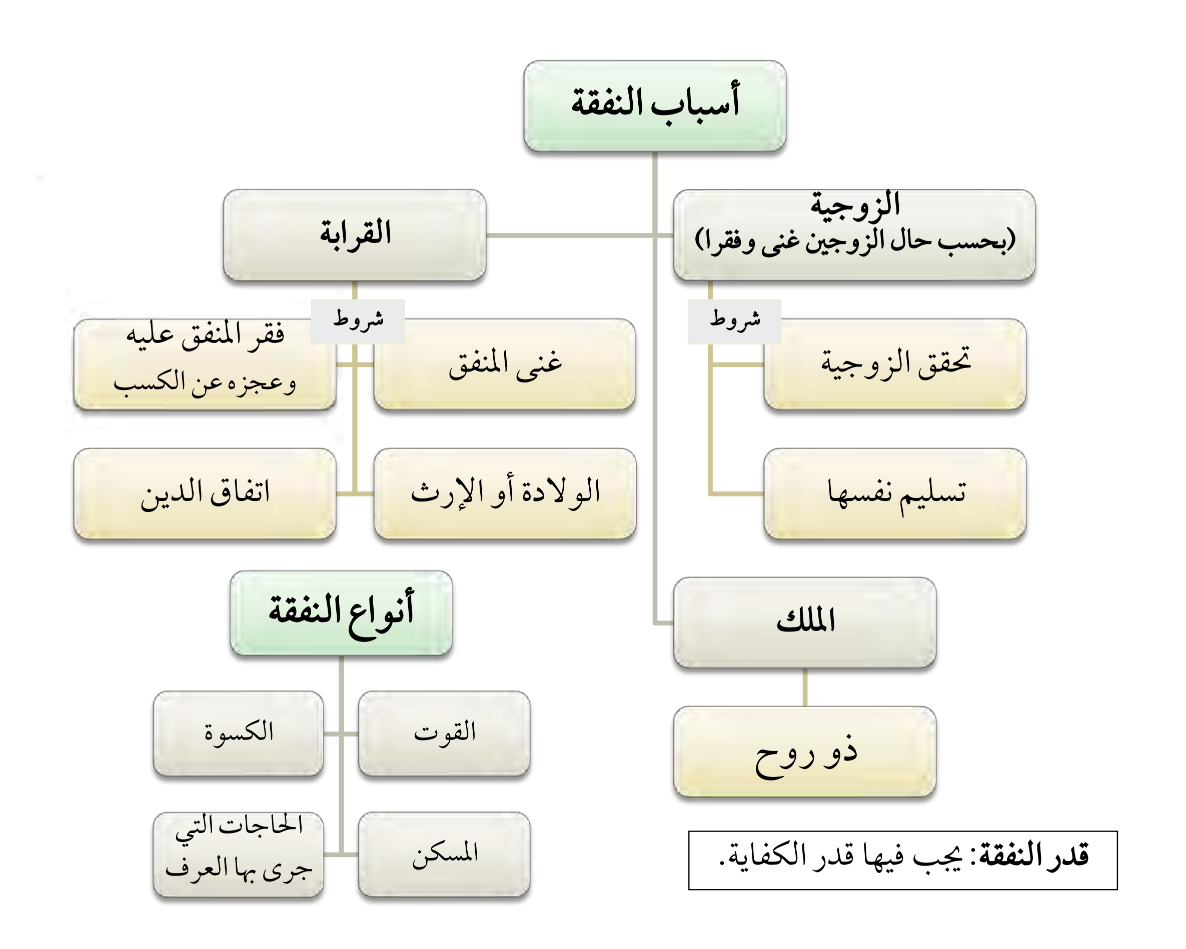

شروط الولي
مكلف
ذكر
حر
رشيد في العقد
موافق في الدين
عدل
شروط الشاهدين
مسلمان
عدلان
اثنان
ذكران
بالغان
عاقلان
ناطقان
سميعان


الشروط في النكاح
أنواع
صحيحة
(وهي الأصل)
فاسدة
ما خالف مقتضى العقد
مفسدة:
الشغار.
التحليل.
المتعة.
التعليق.

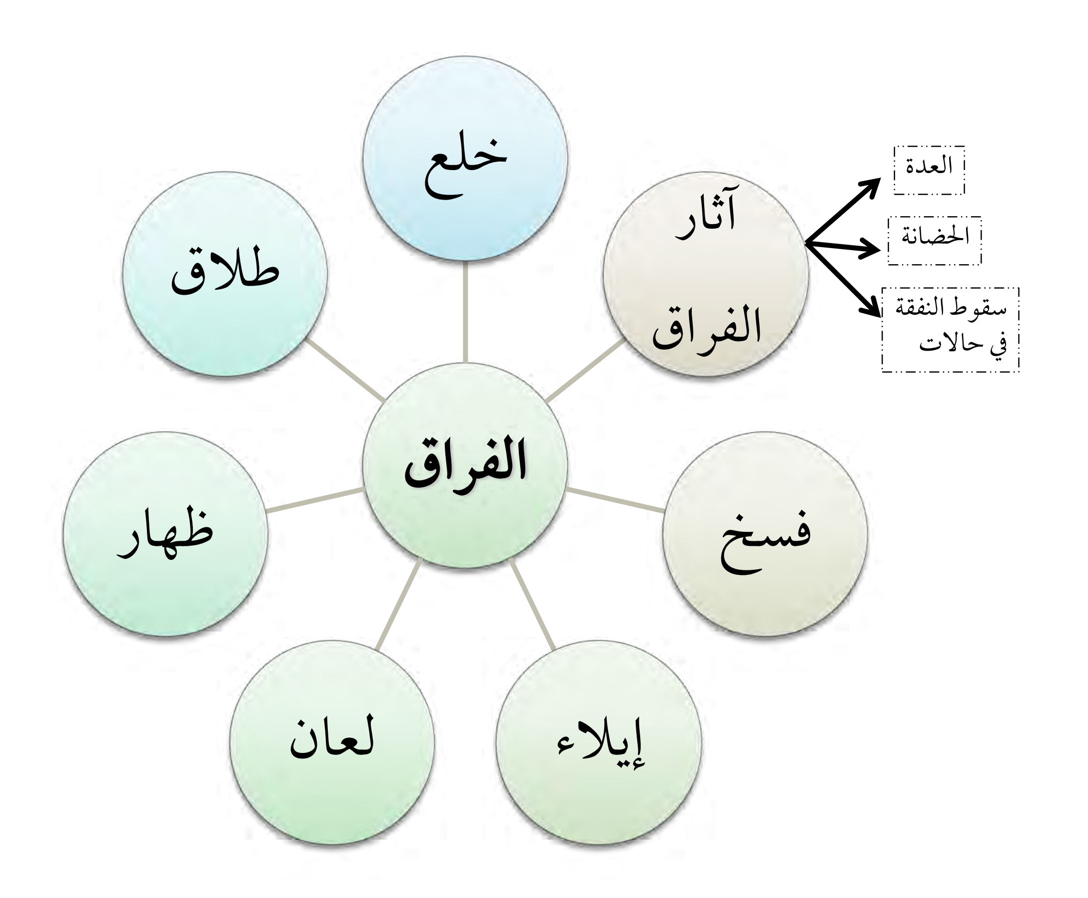

آثار النكاح
استحقاق المهر
استحباب الوليمة
حق الاستمتاع
حق البيتوتة
حق النفقة
حق الطاعة
الوليمة
حكمها: سنة.
وقتها: من بعد العقد.
حكم الإجابة: واجبة إلا إن وُجد منكر يعجز عن تغييره.
من أحكامها: جواز الدف.

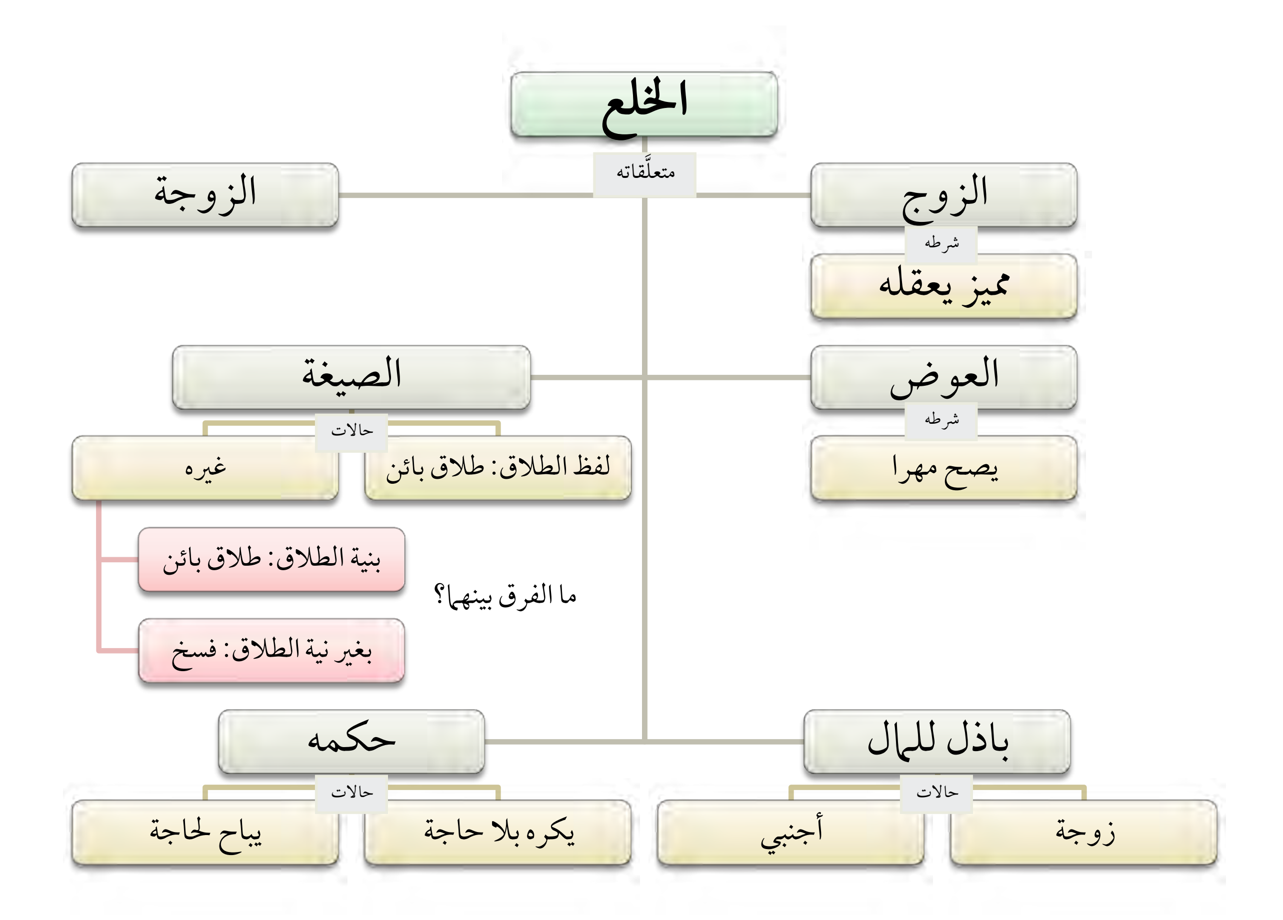

حالات المهر المستحق
المسمى
مهر المثل
النصف
المتعة
سقوطه
سمي ما يصح ثمنا
لم يسم
بطل المسمى
وطء الشبهة أو الإكراه على الزنا
الفرقة من الزوج قبل الدخول والخلوة
طلاق المفوضة قبل الإصابة والفرض
الفرقة من الزوجة قبل الدخول والخلوة

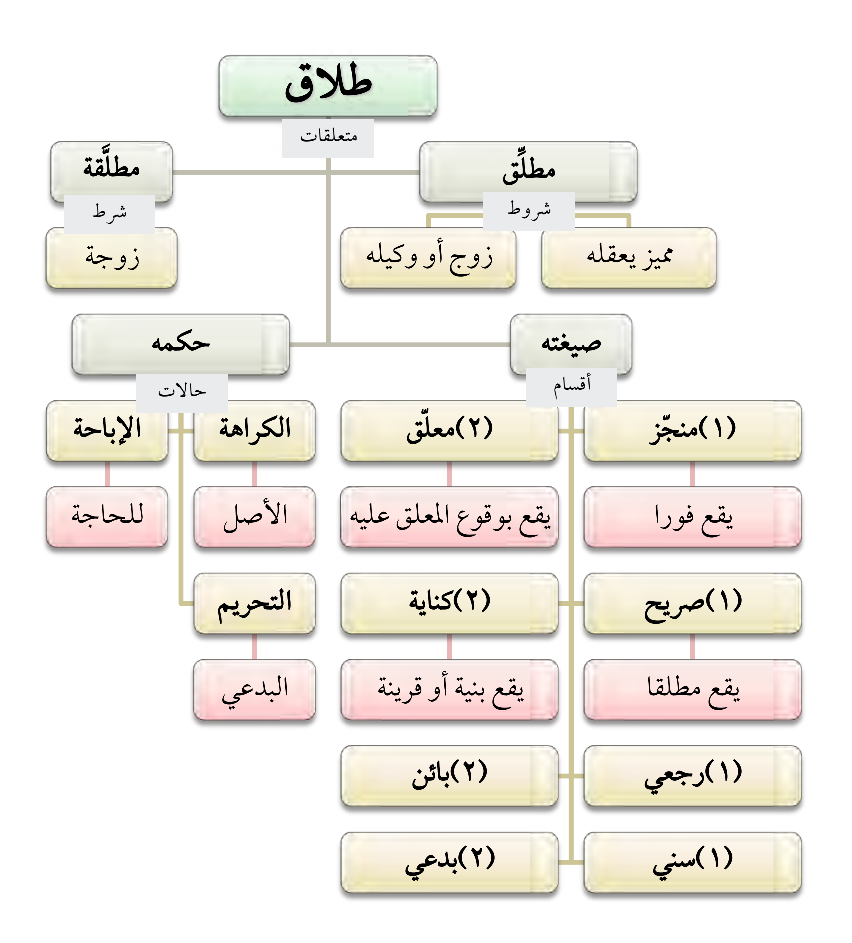

الاستمتاع بالجماع
مسائل
حكمه:
حق للزوجين.
قدر الواجب
إن طلب الآخر
على الرجل: كل
٤ أشهر.
على المرأة: كلما دعاها زوجها
مالم يضرها أو يشغلها عن
واجب.
ما يحرم منه
من آدابه
الجماع في الحيض
الوطء في حلقة الدبر
قول الذكر الوارد
ألا ينزع قبل فراغها

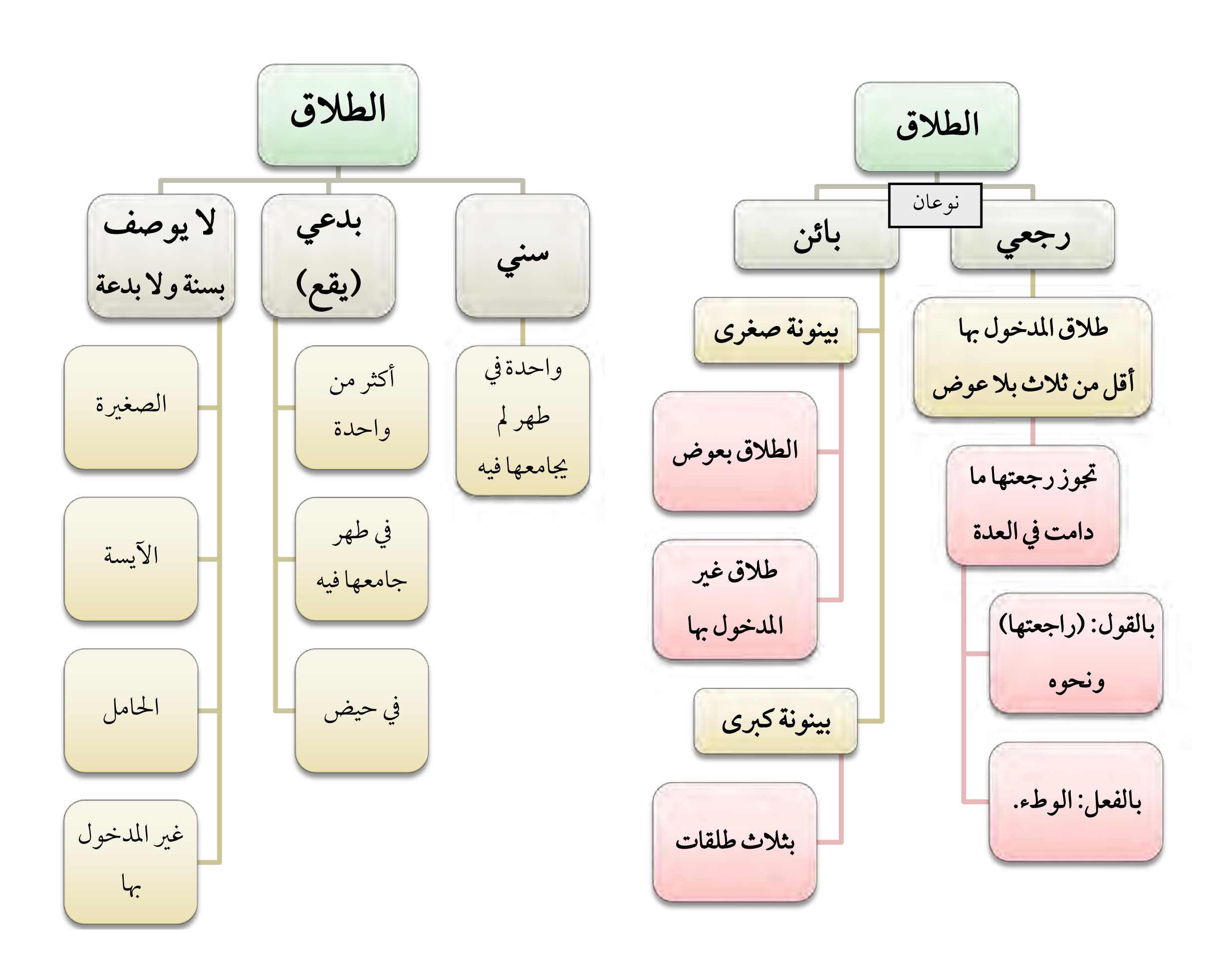


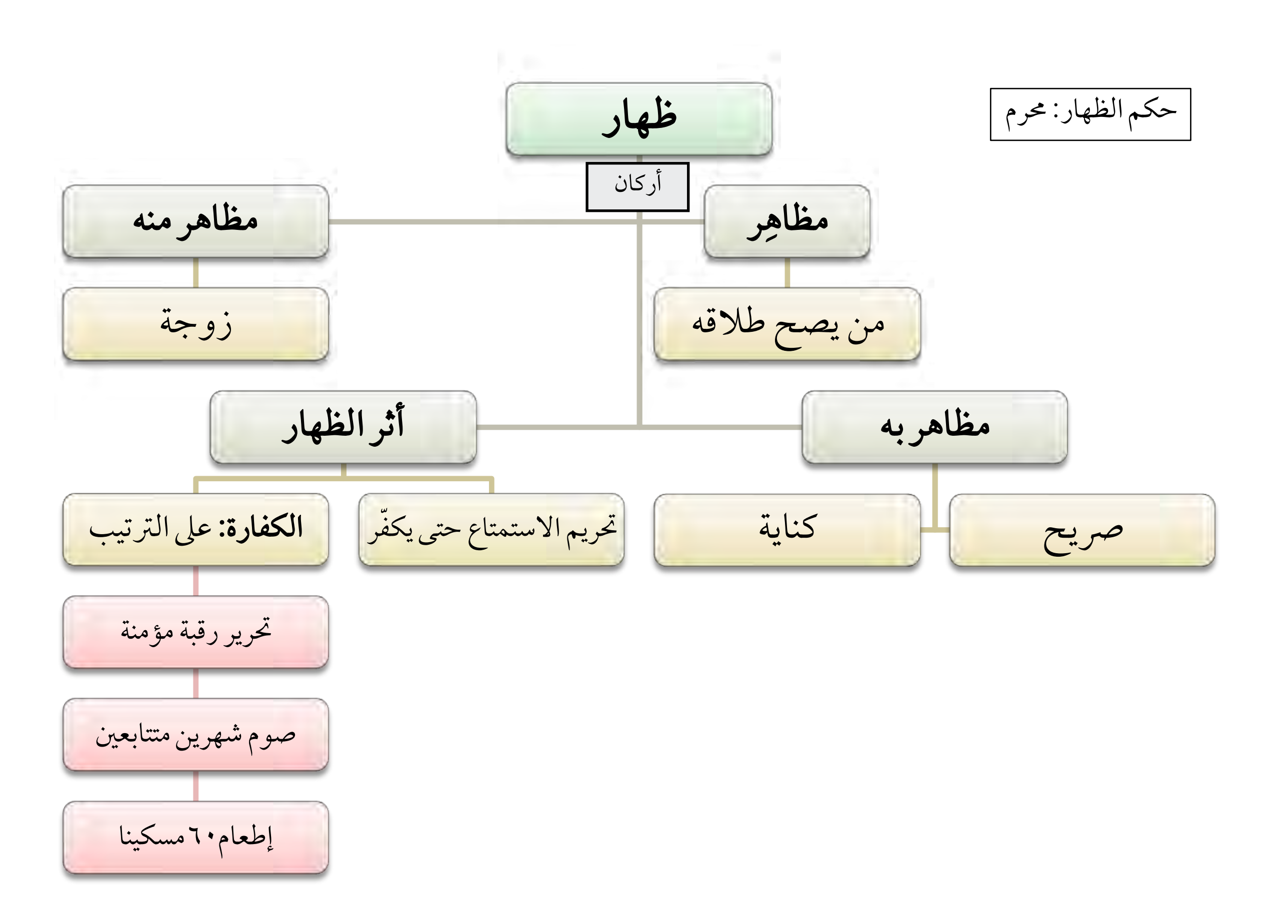
قدر النفقة: يجب فيها قدر الكفاية.


خلع
طلاق
آثار الفراق
العدة
الحضانة
سقوط النفقة في حالات
الفراق
ظهار
فسخ
لعان
إيلاء


الخلع
متعلَّقاته
الزوج
شرطه
مميز يعقله
الزوجة
العوض
شرطه
يصح مهرا
الصيغة
حالات
لفظ الطلاق: طلاق بائن
غيره
بنية الطلاق: طلاق بائن
بغير نية الطلاق: فسخ
ما الفرق بينهما؟
باذل للمال
حالات
زوجة
أجنبي
حكمه
حالات
يكره بلا حاجة
يباح لحاجة

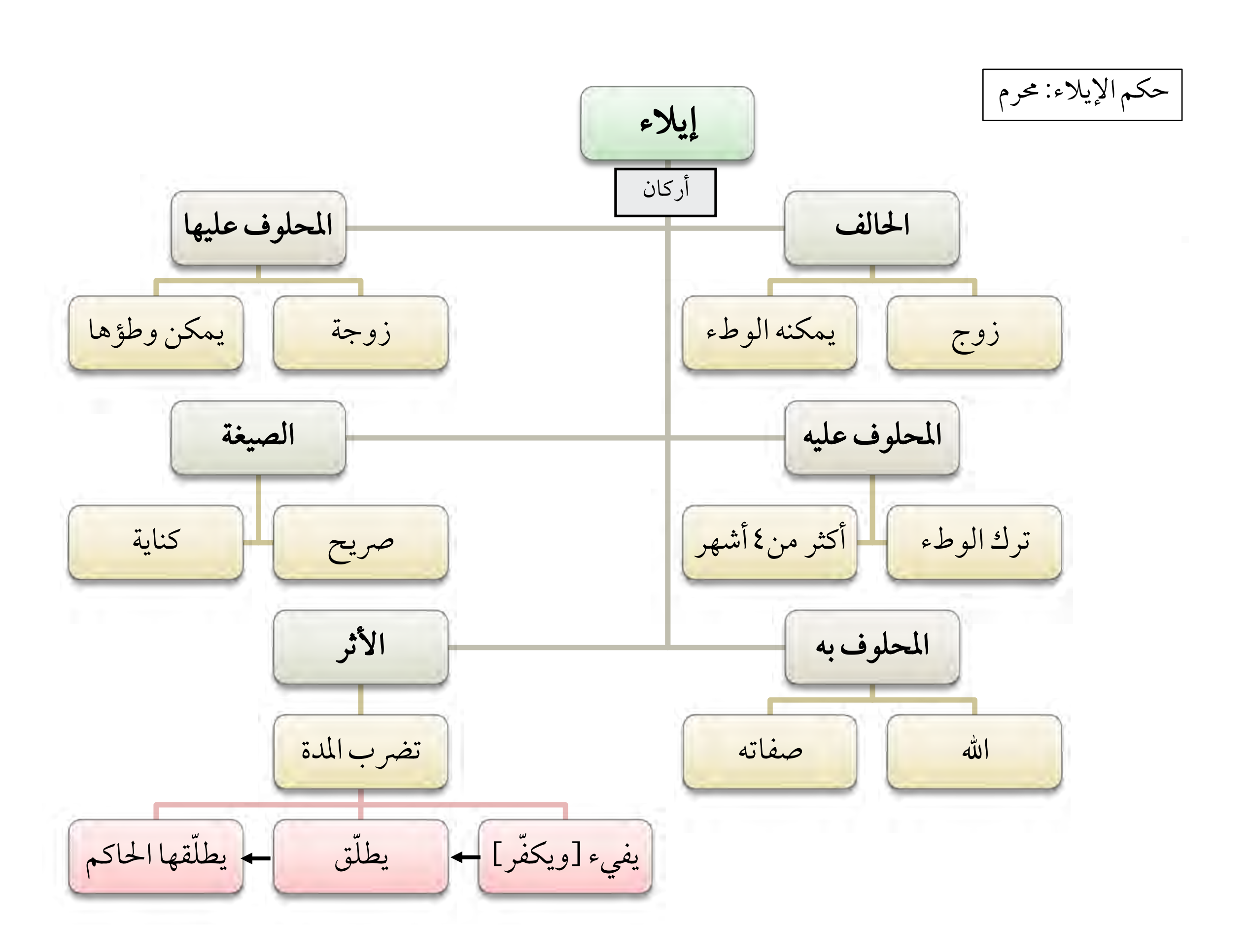

طلاق
متعلقات
مطلِّق
شروط
مميز يعقله
زوج أو وكيله
مطلَّقة
شرط
زوجة
صيغته
أقسام
(١)منجّز
يقع فورا
(٢)معلّق
يقع بوقوع المعلق عليه
(١)صريح
يقع مطلقا
(٢)كناية
يقع بنية أو قرينة
(١)رجعي
(٢)بائن
(١)سني
(٢)بدعي
حكمه
حالات
الكراهة
الأصل
الإباحة
للحاجة
التحريم
البدعي

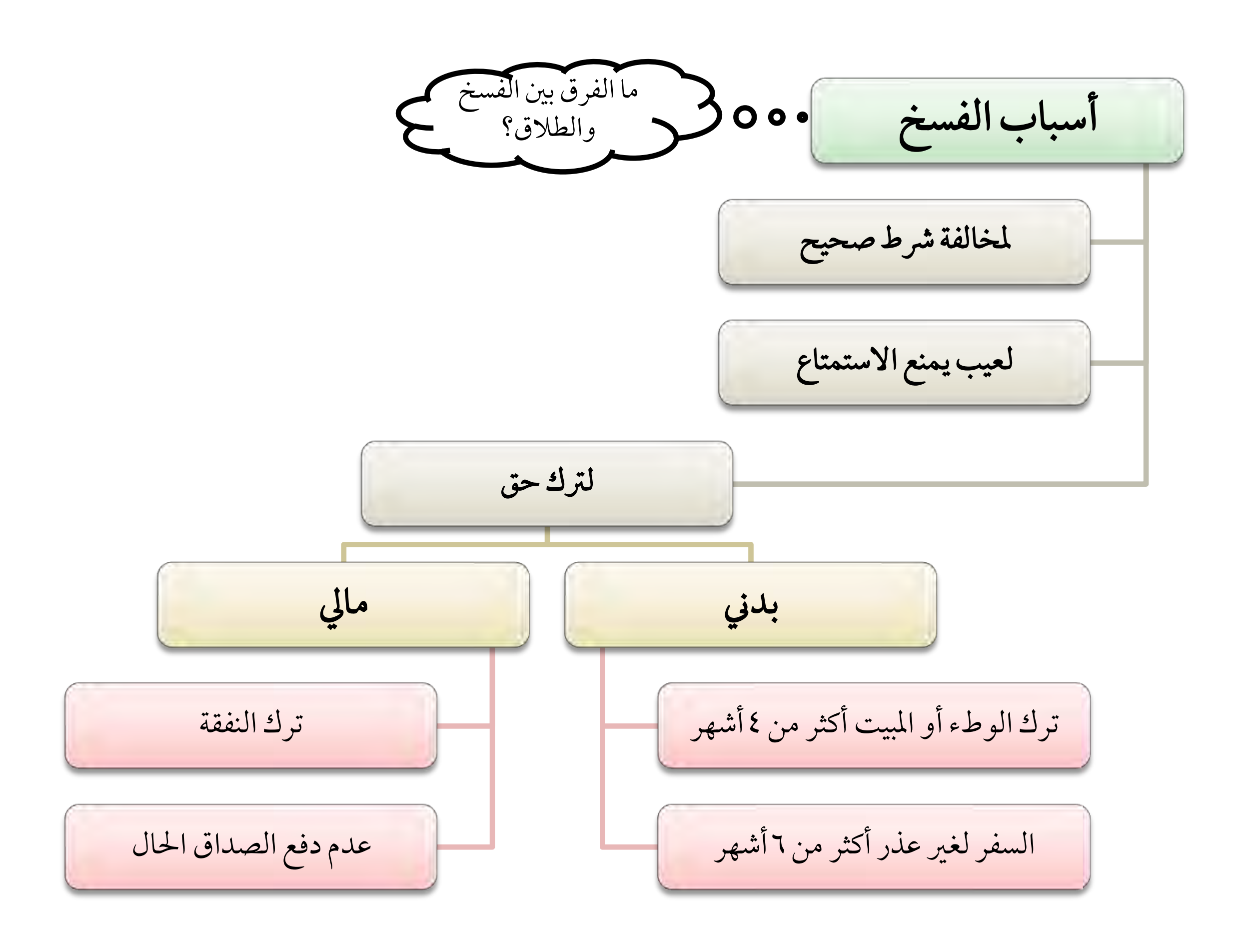

الطلاق
سني
بدعي (يقع)
لا يوصف بسنة ولا بدعة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه
أكثر من واحدة
في طهر جامعها فيه
في حيض
الصغيرة
الآيسة
الحامل
غير المدخول بها
الطلاق
نوعان
رجعي
بائن
طلاق المدخول بها أقل من ثلاث بلا عوض
تجوز رجعتها ما دامت في العدة
بالقول: (راجعتها) ونحوه
بالفعل: الوطء.
بينونة صغرى
الطلاق بعوض
طلاق غير المدخول بها
بينونة كبرى
بثلاث طلقات

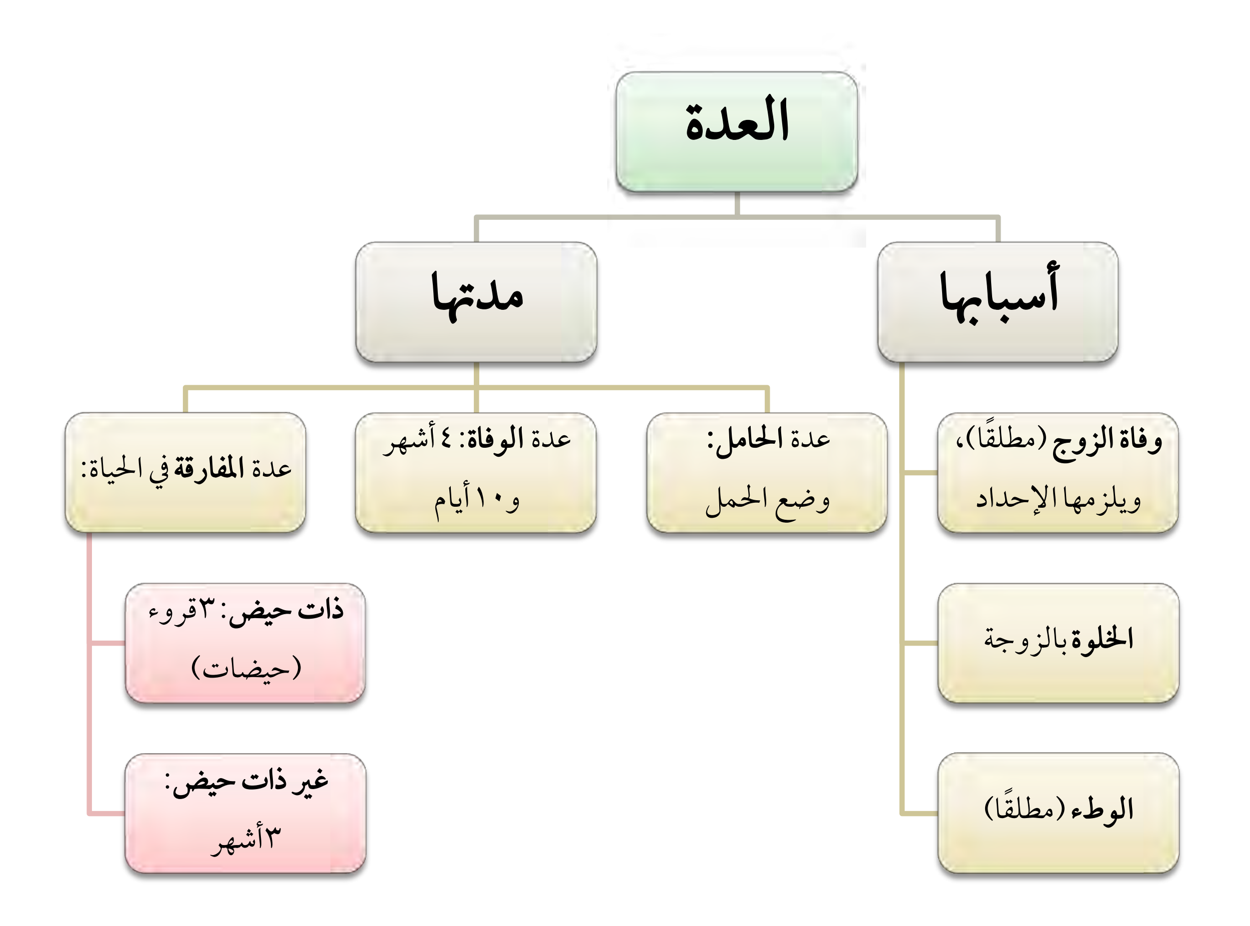

حكم الظهار: محرم
ظهار
أركان
مظاهِر
من يصح طلاقه
مظاهر منه
زوجة
مظاهر به
صريح
كناية
أثر الظهار
تحريم الاستمتاع حتى يكفّر
الكفارة: على الترتيب
تحرير رقبة مؤمنة
صوم شهرين متتابعين
إطعام ٦٠ مسكينا

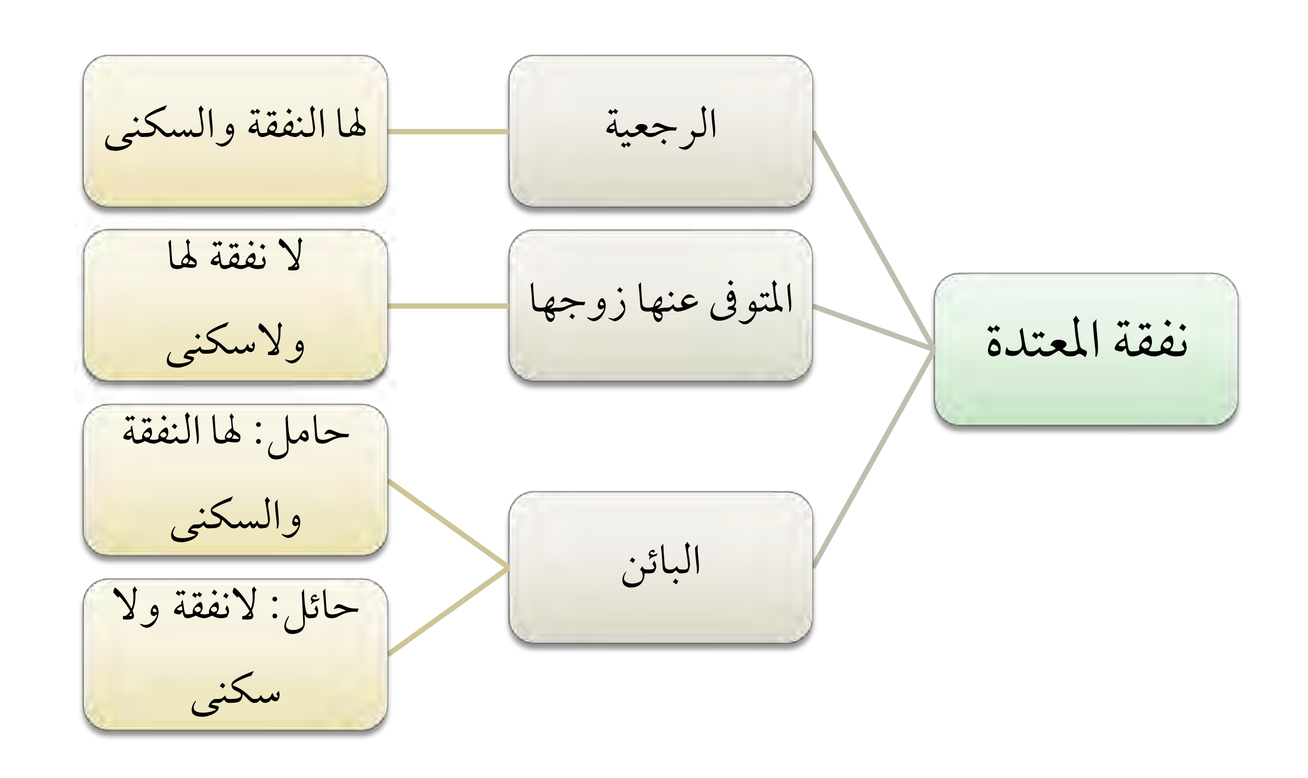

لعان
سبب اللعان
قذف الرجل لزوجته
ملاعِن
زوج
مكلّف
ملاعَنة
زوجة
مكلّفة
ملاعن به
اللفظ الوارد
مرتبًا
حكم اللعان
واجب: إذا رآها تزني في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها ثم ولدت ما يمكن كونه من الزاني
مباح: إذا زنت، ولم تلد ما يلزم نفيه
محرم: سوى ذلك.
أثر اللعان
سقوط الحد
التحريم المؤبد
انتفاء الولد إن نفاه

حكم الإيلاء: محرم




أسباب الفسخ
ما الفرق بين الفسخ والطلاق؟
لمخالفة شرط صحيح
لعيب يمنع الاستمتاع
لترك حق
بدني
مالي
ترك الوطء أو المبيت أكثر من ٤ أشهر
السفر لغير عذر أكثر من ٦ أشهر
ترك النفقة
عدم دفع الصداق الحال


العدة
أسبابها
مدتها
وفاة الزوج (مطلقًا)، ويلزمها الإحداد
الخلوة بالزوجة
الوطء (مطلقًا)
عدة الحامل: وضع الحمل
عدة الوفاة: ٤ أشهر و١٠ أيام
عدة المفارقة في الحياة:
ذات حيض: ٣قروء (حيضات)
غير ذات حيض: ٣أشهر


نفقة المعتدة
الرجعية
المتوفى عنها زوجها
البائن
لها النفقة والسكنى
لا نفقة لها
ولاسكنى
حامل: لها النفقة
والسكنى
حائل: لانفقة ولا
سكنى

الحضانة

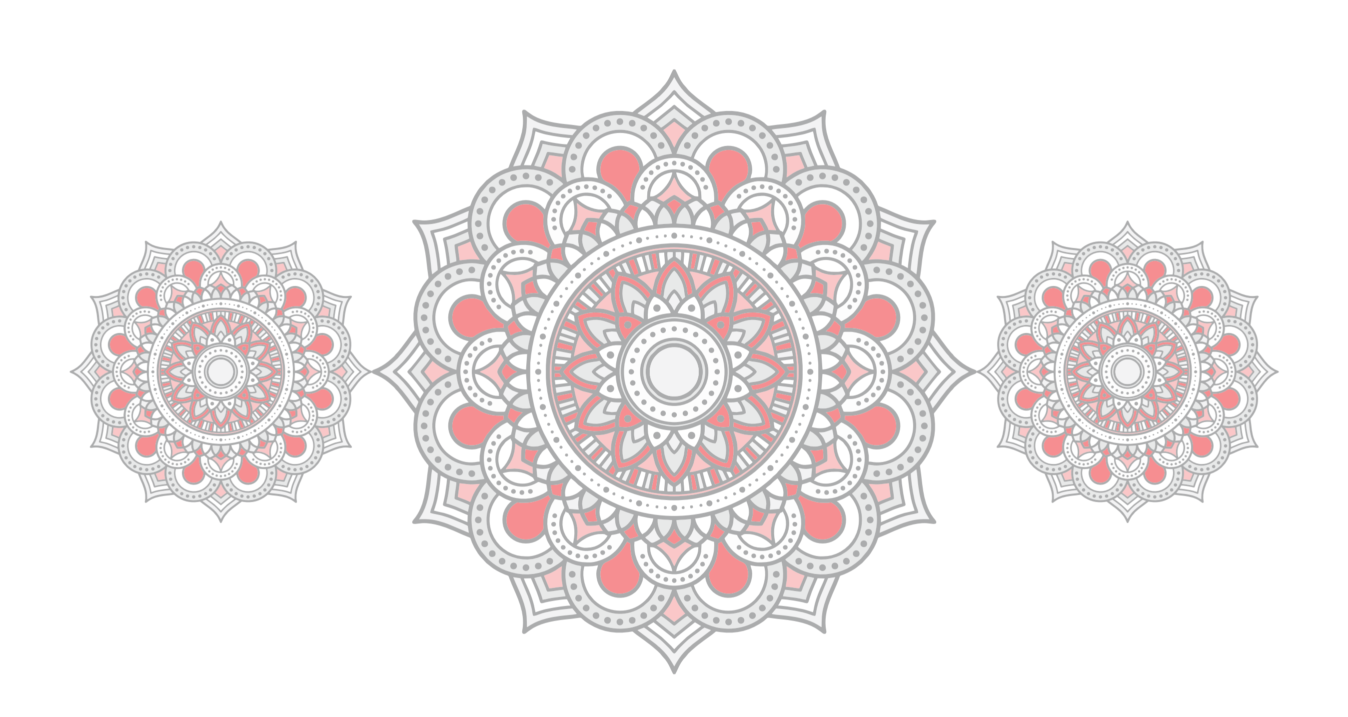
المحضون	١-٧سنوات	٧-البلوغ	البلوغ-الزواج	بعد الزواج
الذكر	الأم	يخيّر بين أبويه	–	
الأنثى	الأم	تكون عند الأب		عند الزوج

لَا تثبت لَا لكَافِرِ على مُسلم وَلَا لفَاسِق وَلَا لمزوجة بأجنبي من محضون من حِين عقد

أسئلة مقالية – فقه الأسرة

١. ماحكم النكاح؟ وما أركانه؟ وما شروط كل ركن منها؟
٢. ما حالات تحريم الخطبة؟
٣. ماحكم النظر للمخطوبة؟ وما شروطه؟
٤. ماحكم أنكحة الكفار فيما بينهم؟ وماذا لو أسلم الزوجان؟
٥. ماحكم إجبار المرأة على النكاح؟
٦. بين أنواع المحرمات في النكاح، وما يندرج تحت كل نوع؟
٧. ما شروط الرضاع المحرِّم؟
٨. ما شروط ولي النكاح وشاهديه.
٩. ما الآثار المترتبة على النكاح؟
١٠. اذكر أنواع الشروط في النكاح مبينا ما يندرج تحتها؟
١١. ما شروط الصداق؟ وما الحكم لو بطل الصداق؟
١٢. اذكر ثلاثة من أحكام الوليمة؟
١٣. الاستمتاع بالجماع من حقوق أي من الزوجين؟ وما القدر المستحق منه، ومتى يحرم؟ واذكر اثنين من آدابه.

١٤. ما الضابط في قدر النفقة الزوجية؟ وما أصنافها؟
١٥. تجب النفقة على ثلاثة أصناف من هم؟ وما شروط كل صنف؟ وما قدر الواجب فيها؟
١٦. اذكر أنواع الفرقة بين الزوجين مع بيان وجه الفرقة في كلٍّ.
١٧. ماحكم الخلع؟ وما أركانه؟ وشروطه؟ ومن باذل عوضه؟
١٨. ماحكم الطلاق؟ وما أركانه وشروطه؟
١٩. قسِّم صيغة الطلاق بالاعتبارات الثلاثة مع بيان حكم كل قسم وما يندرج تحته؟
٢٠. ما الظهار؟ وما حكمه؟ وما أركانه وشروطه؟ وما أثره؟.
٢١. ما سبب اللعان؟ وما أركانه؟ وما شروطه؟ وما أثره؟
٢٢. ما الإيلاء؟ وما أركانه؟ وما شروطه؟ وما أثره؟
٢٣. ما أسباب فسخ النكاح؟
٢٤. ما أسباب وجوب العدة؟ وكم مدتها؟
٢٥. عند تفرق الزوجين لمن تكون حضانة الأولاد؟
٢٦. هل تجب النفقة للمعتدة؟ فصِّل

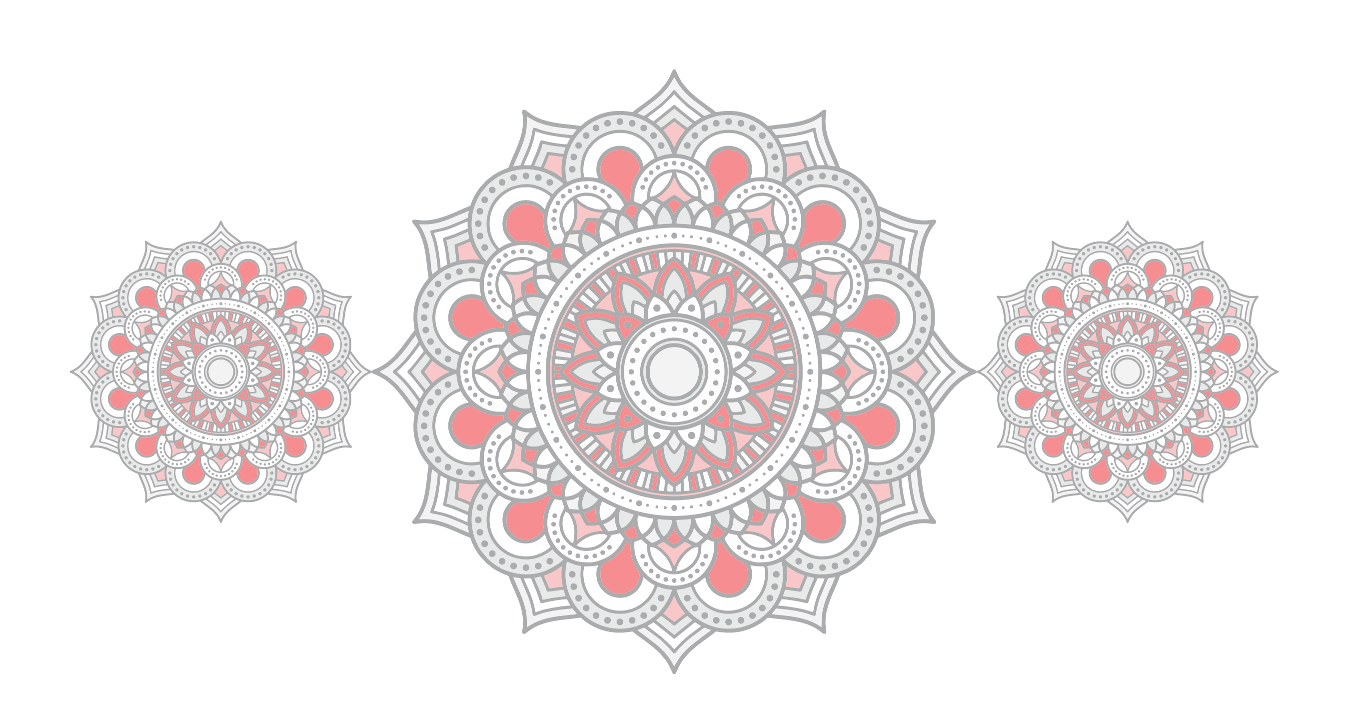


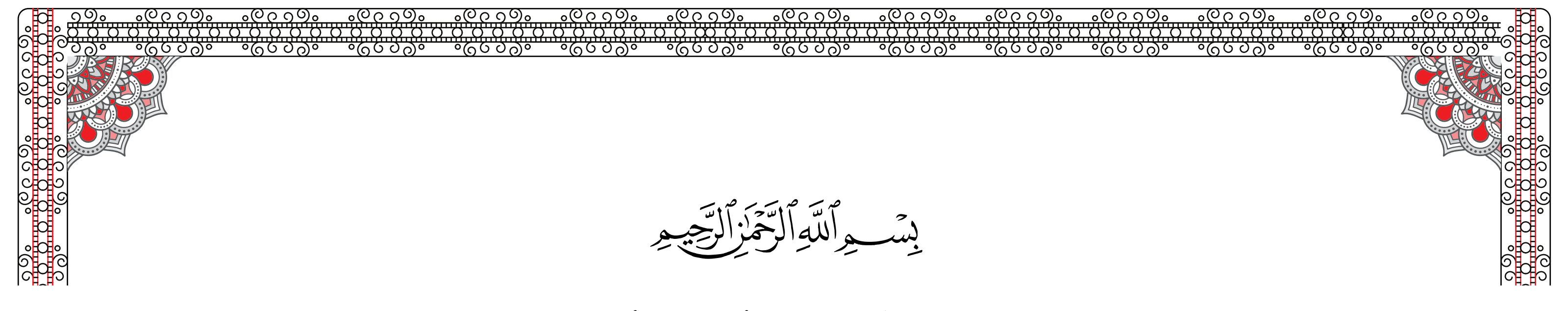


مقررات شهادة التأهيل الفقهي

فقه الأسرة

كتاب التمارين





الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه الأسرة) يأتي تتميما للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: ميّز الحالة التي يجب فيها النكاح من الحالة التي يستحب فيها:

المسألة	حكم النكاح	
	واجب	مستحب
١ ـ شاب مشتغل بالعبادة ويعيش في بيئة صالحة، وله شهوة إلى النكاح، وإنْ لم يتزوج لما كان ذلك سببا لوقوعه في الحرام في غالب الظن.		

٢ ـ شاب مشتغل بالعبادة ويعيش في بيئة صالحة، وله شهوة إلى النكاح، وإنْ لم يتزوج لكان ذلك سببا لوقوعه في الحرام في غالب الظن.		
٣ ـ شاب يعيش في بيئة مليئة بالفتن ويغلب على ظنه أنه إذا لم يتزوج سيقع في الحرام.		

❊ ❊ ❊

السؤال الثاني: ميّز ما يجوز مما لا يجوز:

المسألة	حكم الخطبة	
	تجوز	لاتجوز
٤ ـ امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة، وفي أثناء العدة خطبها صديق زوجها تعريضا.		
٥ ـ امرأة طلقها زوجها ثلاثا فخطبها رجل في أثناء العدة بقوله: (إني أرغب في الزواج منك).		
٦ ـ امرأة طلقها زوجها ثلاثا فخطبها رجل في أثناء العدة بقوله: (هل تعرفين لي زوجة صالحة).		
٧ ـ امرأة توفي عنها زوجها، فقال لها ابن عمها ـ وهي في العدة ـ: (أريدك زوجة لي).		
٨ ـ امرأة توفي عنها زوجها، فقال لها ابن عمها ـ وهي في العدة ـ: (إني راغب في زوجة صالحة).		

السؤال الثالث: ما حكم ما يلي؟

المسألة	الحكم	
	يجوز	لايجوز
٩ ـ شخص فقير من أسرة غير معروفة، أحب بنت أحد الأمراء الذين لا يزوجون إلا أهل الحسب والنسب والغنى، فأراد أن ينظر إليها قبل الخطبة.		
١٠ ـ ابن أحد الأمراء أراد أن يخطب بنت عمه، وعمه يتمناه زوجا لبنته، فواعد البنت وحدها في مكان مغلق لينظر إليها.		
١١ ـ ابن أحد الأمراء أراد أن يخطب بنت عمه، وعمه يتمناه زوجا لبنته، فنظر إليها دون علمها في مكان عام.		

❊ ❊ ❊

السؤال الرابع: ميّز النكاح الصحيح من الفاسد:

المسألة	النكاح	
	يصح	لايصح
١٢ ـ ذهب شابان إلى رجل له بنات وطلبا منه أن يزوجهما، فقال: (زوجت بنتي هند لأحدكما، وبنتي زينب للآخر) فقالا: قبلنا.		

المسألة	النكاح	
	يصح	لايصح
١٣ ـ ذهب شاب إلى رجل له ثلاث بنات، وطلب منه تزويجه بإحدى بناته، فقال له: (زوجتك إحدى بناتي) فقال الشاب: قبلت.		
١٤ ـ تزوج يهودي من يهودية وفق شروط النكاح في شريعتهم، دون ترافع إلى المسلمين.		
١٥ ـ تزوج يهودي من يهودية وفق شروط النكاح في شريعتهم، دون ترافع إلى المسلمين، ثم أسلما فهل العقد الأول صحيح أم لا بد من عقد جديد؟		
١٦ ـ فتاة بكر زوّجها أبوها العدل الرشيد دون موافقتها بشاب صالح كفء، وهي ترفض الزواج مطلقا حياء وخجلا.		
١٧ ـ تزوج شخص من فتاة وكانا قد رضعا مرة من مرضعة واحدة كل منهما ثلاث رضعات.		
١٨ ـ تزوج شخص من فتاة وكانا قد رضعا مرة من مرضعة واحدة كل منهما سبع رضعات في مجلس واحد.		
١٩ ـ زنى رجل بامرأة ـ والعياذ بالله ـ ثم تاب، وأراد نكاحها، فتقدم لخطبتها وعقد عليها بعد الزنا بأسبوع.		
٢٠ ـ عقد رجل على امرأة مطلقة ـ لها بنت ـ وقبل الدخول بها طلقها ثم تزوج بنتها، ما حكم الزواج بالبنت؟		
٢١ ـ عقد رجل على فتاة صغيرة، وقبل الدخول بها طلقها ثم بعد الطلاق عقد على أمها الأرملة، فما حكم زواجه بالأم؟		

المسألة	النكاح	
	يصح	لايصح
٢٢ـ تزوج زيد بهند، وبعد سنة من الدخول طلقها لأنها عقيم لاتنجب، فطلبت منه أن يتزوج أختها، وبعد أسبوع من الطلاق عقد على أختها زينب، ما حكم زواجه بزينب؟		
٢٣ـ شخص تزوج امرأة ثم تبين أنها بنت أخته من الرضاع.		
٢٤ـ شخص تزوج امرأة ثم تبين أنها بنت عمه من الرضاع.		
٢٥ـ شخص تزوج امرأة ثم تبين أن أباه من الرضاع كان قد تزوجها قبل وفاته، علما أنها خرجت من عدة الوفاة.		
٢٦ـ رجل تزوج امرأة وأنجبت منه ثم طلقها فلما انقضت عدتها تزوج بنت أختها، فماحكم الزواج ببنت الأخت؟		
٢٧ـ طلق رجل امرأته ثلاثا وبعد انقضاء عدتها تزوجت بآخر، وبعدما خلا بها الثاني طلقها قبل أن يطأها فتزوجها الأول، فماحكم زواجه الأخير؟		
٢٨ـ طلق رجل امرأته ثلاثا وبعد انقضاء عدتها تزوجت بآخر، وبعدما خلا بها ووطئها تزوجها الأول، فماحكم زواجه الأخير؟		
٢٩ـ امرأة تولى تزويجها أخوها البالغ من العمر سبع سنوات.		
٣٠ـ عقد رجل على امرأة بحضور شاهد واحد فقط.		

المسألة	النكاح	
	يصح	لايصح
٣١ـ عقد رجل على امرأة بولي وشاهدين عدلين، ولكن لم يتم إعلان النكاح.		
٣٢ـ عقد رجل على امرأة بولي وثلاثة شهود (رجل وامرأتين)، وتم إعلان النكاح.		
٣٣ـ عقد رجل على امرأة بدون مهر.		

❊ ❊ ❊

السؤال الخامس: ميز الشرط الصحيح من الفاسد والمفسد.

المسألة	الشرط		
	صحيح	فاسد	مفسد
٣٤ـ شُرِط على الزوج أن يطلق زوجته بعد أسبوعين من العقد.			
٣٥ـ شرط ألا حق للزوج في جماع الزوجة.			
٣٦ـ زوّج الرجل بنته لرجل بشرط أن يزوجه الآخر بنته، ولامهر بينهما.			

٣٧ ـ زوّج الرجل بنته المطلقة ثلاثا لرجل وشرط عليه أن يطلقها بعد وطئها.			
٣٨ ـ شُرِط على الزوج في عقد زواجه بامرأة ألا يتزوج عليها.			

❋ ❋ ❋

السؤال السادس: ميّز المهر الصحيح من الفاسد، مع بيان ما يثبت.

المسألة	المهر		يثبت لها
	صحيح	فاسد	
٣٩ ـ مهرها المسمى: ألف لتر من الخمر، ومهر مثلها: عشرة آلاف ريال.			
٤٠ ـ مهرها المسمى: مائة ألف ريال، ومهر مثلها: عشرون ألف ريال.			
٤١ ـ مهرها المسمى: قطعة أرض قيمتها عشرة آلاف ريال، ومهر مثلها: ثلاثون ألف ريال.			
٤٢ ـ مهرها المسمى: بعير شارد، ومهر مثلها: خمسة آلاف ريال.			

❋ ❋ ❋

السؤال السابع: اختر من عمود (ب) ما يناسب لعمود (أ):

الجواب	عمود (أ)	عمود (ب)
	نفقة أغنياء	أ ـ زوج فقير وزوجة فقيرة.
	نفقة فقراء	ب ـ زوج غني وزوجة غنية.
	نفقة متوسطين	ت ـ زوج غني وزوجة فقيرة.

❊ ❊ ❊

السؤال الثامن: ميز نوع الطلاق من جهة السنة والبدعة:

المسألة	سني	بدعي		لايوصف بسنة ولا بدعة
		وقتا	عددا	
٤٣ ـ من قال لامرأته التي دخل بها حال حيضها: (أنت طالق واحدة).				
٤٤ ـ من قال لامرأته التي لم يدخل بها حال حيضها: (أنت طالق واحدة).				

المسألة	سني	بدعي		لايوصف بسنة ولا بدعة
		وقتا	عددا	
٤٥ ـ من قال لامرأته التي دخل بها حال طهر لم يجامعها فيه ولكنه قبّلها فيه: (أنت طالق ثلاثا).				
٤٦ ـ من قال لامرأته التي دخل بها حال طهر لم يجامعها فيه: (أنت طالق واحدة).				
٤٧ ـ من قال لامرأته حال حملها: (أنت طالق طلقة واحدة).				
٤٨ ـ من قال لامرأته حال حملها: (أنت طالق طلقتين).				
٤٩ ـ من قال لامرأته التي بلغت (٦٣) عاما: (أنت طالق واحدة) وكان قد جامعها قبل ذلك بيوم.				
٥٠ ـ من قال لامرأته التي بلغت (٦٣) عاما: (أنت طالق واحدة)، وكان قد وطئها قبل ذلك في ذلك اليوم.				
٥١ ـ من قال لزوجته التي عمرها (٦) سنوات: (أنت طالق واحدة).				
٥٢ ـ من قال لامرأته التي دخل بها: (أنت طالق طلقتين) في طهر لم يجامعها فيه.				
٥٣ ـ من قال لامرأته التي دخل بها: (أنت طالق واحدة) في طهر لم يجامعها فيه.				

السؤال التاسع: ميز المسألة من جهة وقوع الطلاق ونوعه:

المسألة	رجعية	بينونة صغرى	بينونة كبرى	لايقع
٥٤ ـ قال رجل لامرأته الحائض: (أنت طالق ثلاثا).				
٥٥ ـ قال رجل لامرأته الحائض: (أنت طالق طلقة واحدة)، وقال: إنه لم ينو بذلك الطلاق.				
٥٦ ـ قال رجل لامرأته في طهر جامعها فيه: (الحقي بأهلك) ناويا بذلك تطليقها.				
٥٧ ـ قال رجل لامرأته في طهر لم يجامعها فيه: (اخرجي من البيت) وادعى أنه لم ينو طلاقها.				
٥٨ ـ قال رجل لامرأته التي لم يدخل بها ولم يخل بها: (أنت طالق طلقة واحدة).				
٥٩ ـ دفعت امرأة لزوجها عشرة آلاف ريال مقابل تطليقها فطلقها طلقة واحدة.				
٦٠ ـ قال رجل لامرأته في طهر لم يجامعها فيه: (أنت طالق ثلاثا).				
٦١ ـ قال رجل لامرأته في طهر جامعها فيه: (أنت طالق طلقتين).				

المسألة	رجعية	بينونة صغرى	بينونة كبرى	لايقع
٦٢ ـ نهى زوجته عن الذهاب إلى السوق مرارا، وكانت تخرج بلا إذنه، فقرر أنها إذا استمرت على عصيانها له فلا يريدها زوجة له فقال: (إن ذهبت إلى السوق اليوم فأنت طالق ثلاثا)، فذهبت إلى السوق في ذلك اليوم، علما أنه قصد إيقاع الطلاق إذا ذهبت إلى السوق.				
٦٣ ـ أراد منع زوجته من الذهاب إلى السوق فقال لامرأته: (إن ذهبت إلى السوق اليوم فأنت طالق ثلاثا)، فذهبت إلى السوق في ذلك اليوم، علما أنه قصد منعها وتهديدها فقط.				

❊ ❊ ❊

السؤال العاشر: ميز نوع الفرقة فيما يأتي:

المسألة	طلاق	فسخ	لاشيء مماسبق
٦٤ ـ دفعت المرأة لزوجها (٣٠) ألف ريال مقابل تطليقها، فطلقها بقوله: (أنت طالق).			

٦٥ ـ دفعت المرأة لزوجها (٢٠) ألف ريال مقابل الفرقة، فقال: (خلعتك) ناويا تطليقها.			
٦٦ ـ دفعت المرأة لزوجها (٥٠) ألف ريال مقابل الفرقة، فقال: (خلعتك) لا بنية تطليقها.			
٦٧ ـ طلبت المرأة من زوجها الفراق دون مقابل فقال: (فسخت النكاح)، ولم ينو الطلاق.			
٦٨ ـ طلبت المرأة من زوجها الفراق دون مقابل فقال: (فسخت النكاح)، ونوى الطلاق.			

❊❊❊

السؤال الحادي عشر: ضع لكل صورة من الصور المصطلح المناسب لها.

الصورة	المصطلح المناسب
٦٩ ـ قال الرجل لامرأته: (أنت علي كظهر أختي).	
٧٠ ـ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.	
٧١ ـ قال الرجل لزوجته: (والله لا أجامعك سنة كاملة).	

السؤال الثاني عشر: ميّز ما يجيز الفسخ مما يأتي:

المسألة	لها الفسخ	ليس لها الفسخ
٧٢ـ وعد الرجل زوجته بعد زواجهما بستة أشهر أنه لن يتزوج عليها، ولكنه احتاج إلى الزواج وتزوج.		
٧٣ـ شرطت المرأة على زوجها في عقد النكاح ألا يتزوج عليها ثم خالف الشرط وتزوج.		
٧٤ـ ترك الرجل وطء زوجته شهرين كاملين.		
٧٥ـ سافر الرجل عن زوجته للعلاج الضروري مدة استمرت ٩ أشهر، مع استمرار الإنفاق عليها.		
٧٦ـ سافر الرجل عن زوجته للعلاج الضروري مدة استمرت ٩ أشهر، تاركاً الإنفاق عليها.		
٧٧ـ سافر الرجل عن امرأته للسياحة والنزهة ثمانية أشهر.		
٧٨ـ اكتشفت الزوجة أن زوجها مصاب بمرض الإيدز.		
٧٩ـ امتنع الرجل من النفقة على زوجته علما أنه شرط عليها في العقد ألا نفقة لها.		

❊ ❊ ❊

السؤال الثالث عشر: هل تجب العدة وما مدتها في الحالات الآتية؟

الحالة	العدة			المدة		
	تجب	لاتجب	وضع الحمل	٣ حِيَض	٤ أشهر وعشرا	٣ أشهر
٨٠ ـ مات الرجل عن زوجته حال حيضها قبل أن يدخل بها.						
٨١ ـ مات رجل عن زوجته التي عمرها ثمان سنوات قبل الدخول بها.						
٨٢ ـ طلق الرجل زوجته طلقة واحدة قبل أن يدخل بها أو يخلو بها وكانت في حال حيض.						
٨٣ ـ طلق الرجل زوجته طلقتين بعد الخلوة بها وقبل الدخول وكان ذلك بعد طهرها من حيضها.						
٨٤ ـ فسخ القاضي نكاح امرأة بعدما دخل بها الزوج علما أنها حامل منه.						
٨٥ ـ وطئت امرأة بزنا ثم تابت ثم أرادت الزواج ولم تكن حاملا.						

❊ ❊ ❊

السؤال الرابع عشر: لمن الحضانة في الحالات الآتية:

حالة الولد	الحضانة			لاتثبت الحضانة
	للأب	للأم	يخير بينهما	
٨٦ ـ أنثى عمرها ٣سنوات.				
٨٧ ـ ذكر عمره ٨سنوات.				
٨٨ ـ ذكر عمره ٤سنوات.				
٨٩ ـ ذكر عمره ١٦ سنة.				
٩٠ ـ أنثى عمرها ٨سنوات.				

❊ ❊ ❊

السؤال الخامس عشر: بين ما يثبت من النفقة والسكنى بوضع علامة صح أو خطأ في كل خانة:

الحالة	تثبت	
	النفقة	السكنى
٩١ ـ طلقها زوجها طلقة واحدة بعد دخوله بها وما زالت في العدة.		
٩٢ ـ طلقها زوجها ثلاثا، وهي حامل.		
٩٣ ـ طلقها زوجها ثلاثا وليست بحامل.		
٩٤ ـ توفي عنها زوجها بلا حمل.		

انتهت الأسئلة

❊ ❊ ❊



مقررات شهادة التأهيل الفقهي

فقه الجنايات



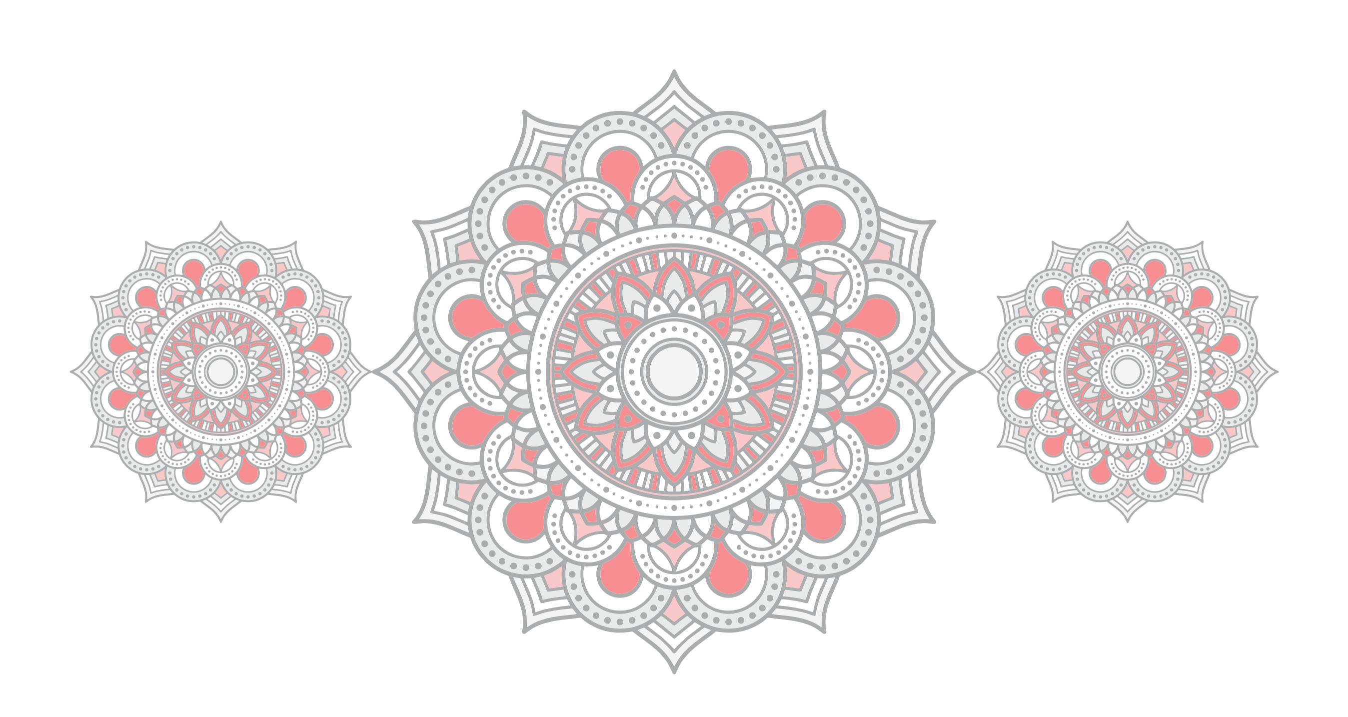
الفيديوهات التعليمية للمقرر

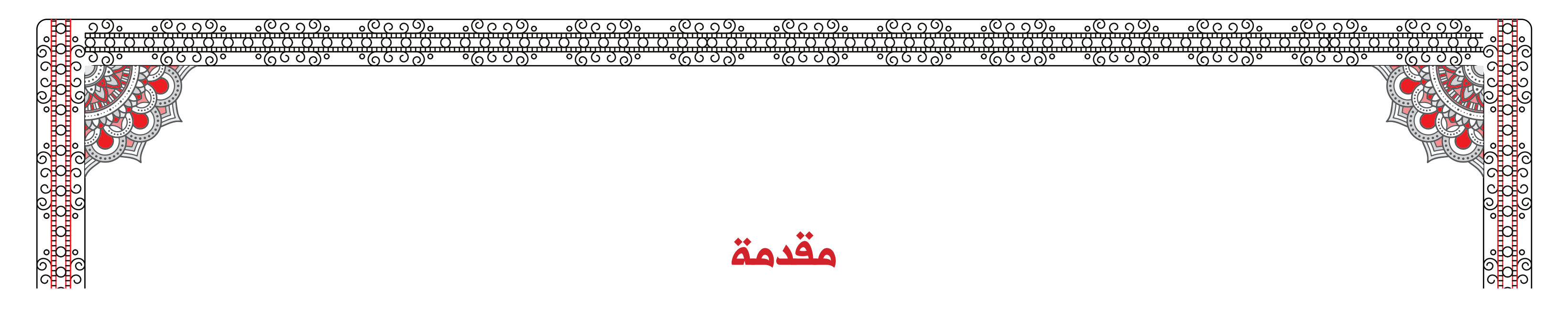




عروض الباوربوينت







مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا مقرر (فقه الجنايات والقضاء) ضمن مقررات (التأهيل الفقهي)، تضمن أهم أبواب الحدود والجنايات والقضاء وتوابعهما على القول الراجح في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

أهداف المقرر:

١ ـ أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب الجنايات.

٢ ـ أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه الجنايات.

٣ ـ أن يدرك المتدرب التقسيمات الأساسية والخريطة الإجمالية لفقه الجنايات.

٤ ـ أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية.

٥ ـ أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع الجناية وما يترتب على كل نوع منها.

٦ ـ أن يميز المتدرب بين أنواع الأيمان والنذور، وما يترتب على كل منها.

٧ ـ أن يميز المتدرب بين المعاصي الموجبة للحد وغير الموجبة للحد.

٨ ـ أن يتمكن المتدرب من تمييز المدعي من المدعى عليه، وتطبيق أساسيات ما يتعلق بطريق الحكم وصفته وطرائق الإثبات.

مفردات المقرر:

❋ أنواع القتل، وما يترتب على كل نوع.

❋ الجناية على ما دون النفس وما يترتب عليها.

❋ الشروط العامة لإقامة الحد.

❋ الحدود وشروطها: الزنا، القذف، المسكر، السرقة، الحرابة، الردة.

❋ التعزير.

❋ أحكام الأطعمة، والذكاة، والصيد.

❋ الكفارات.

❊ الأيمان والنذور.

❊ القضاء، وشروط القاضي.

❊ مستند الحكم القضائي.

❊ الشهادات.

❊ الإقرار.

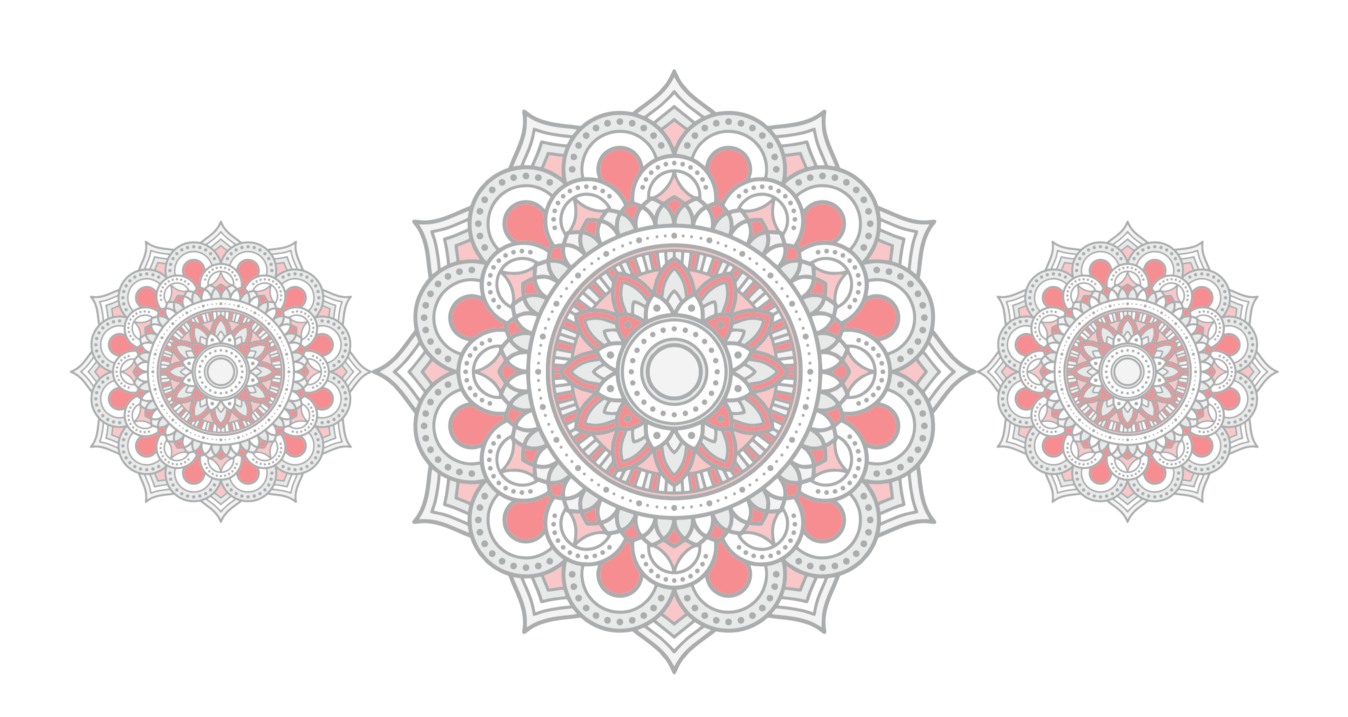
ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

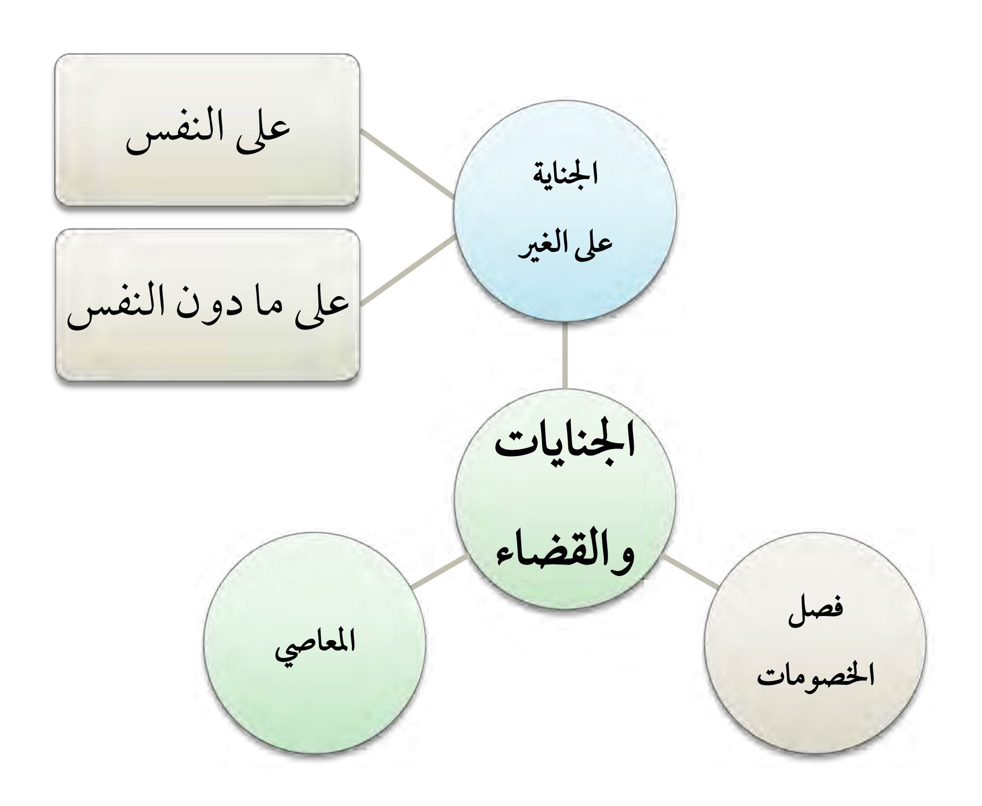
د. عامر بن محمد فداء بهجت

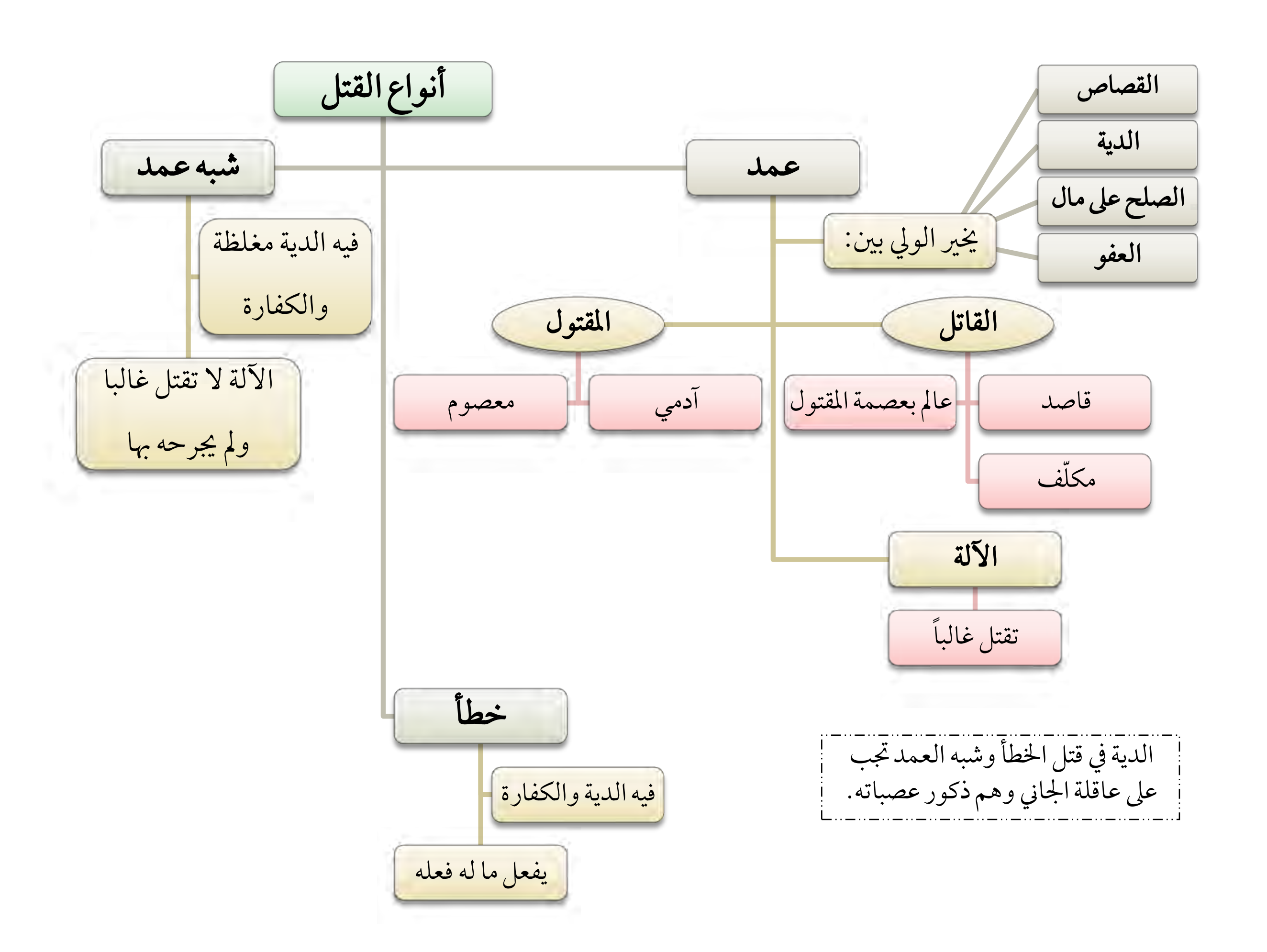
رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com

❊ ❊ ❊



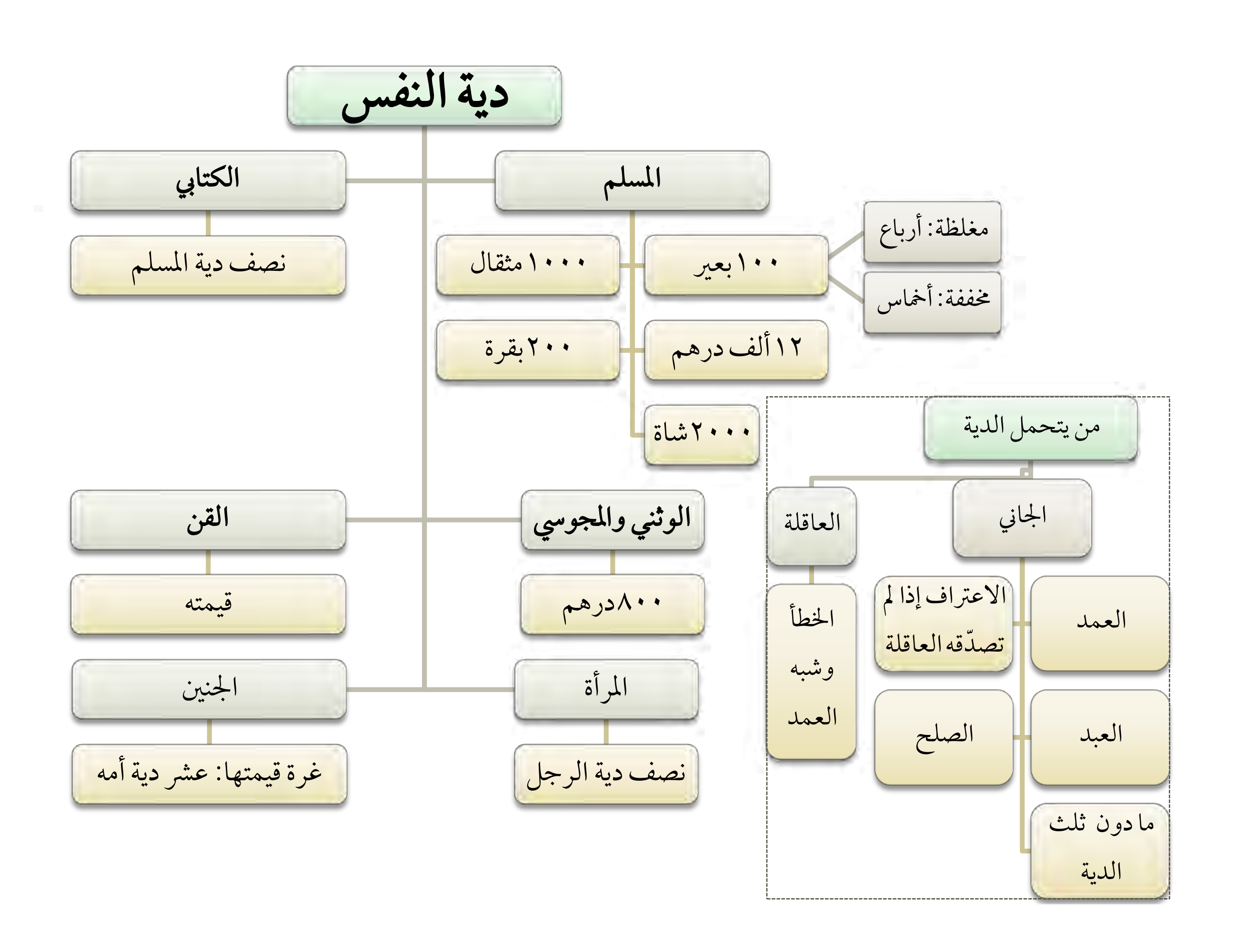

على النفس
على ما دون النفس
الجناية
على الغير
الجنايات
والقضاء
المعاصي
فصل
الخصومات

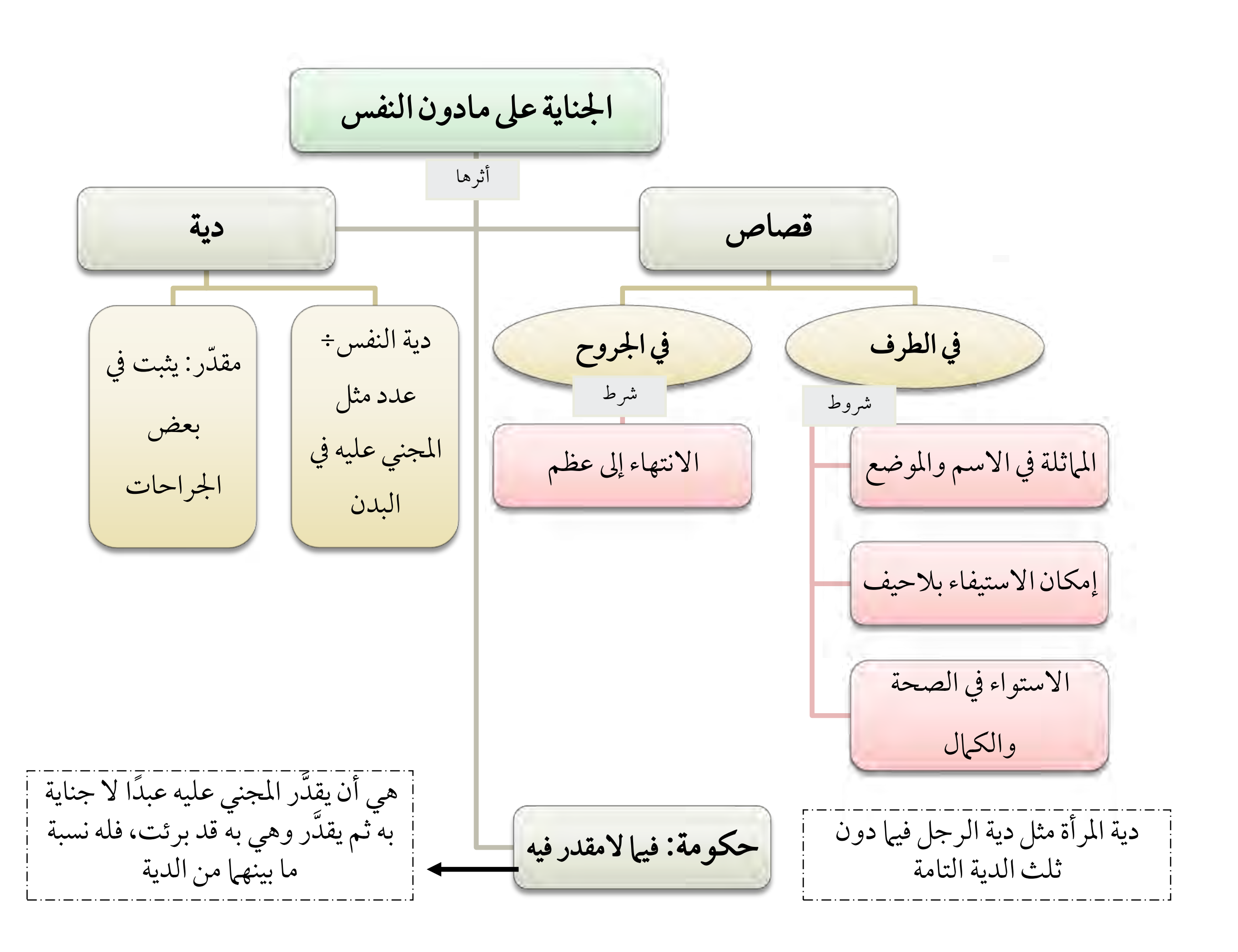


الدية في قتل الخطأ وشبه العمد تجب على عاقلة الجاني وهم ذكور عصباته.

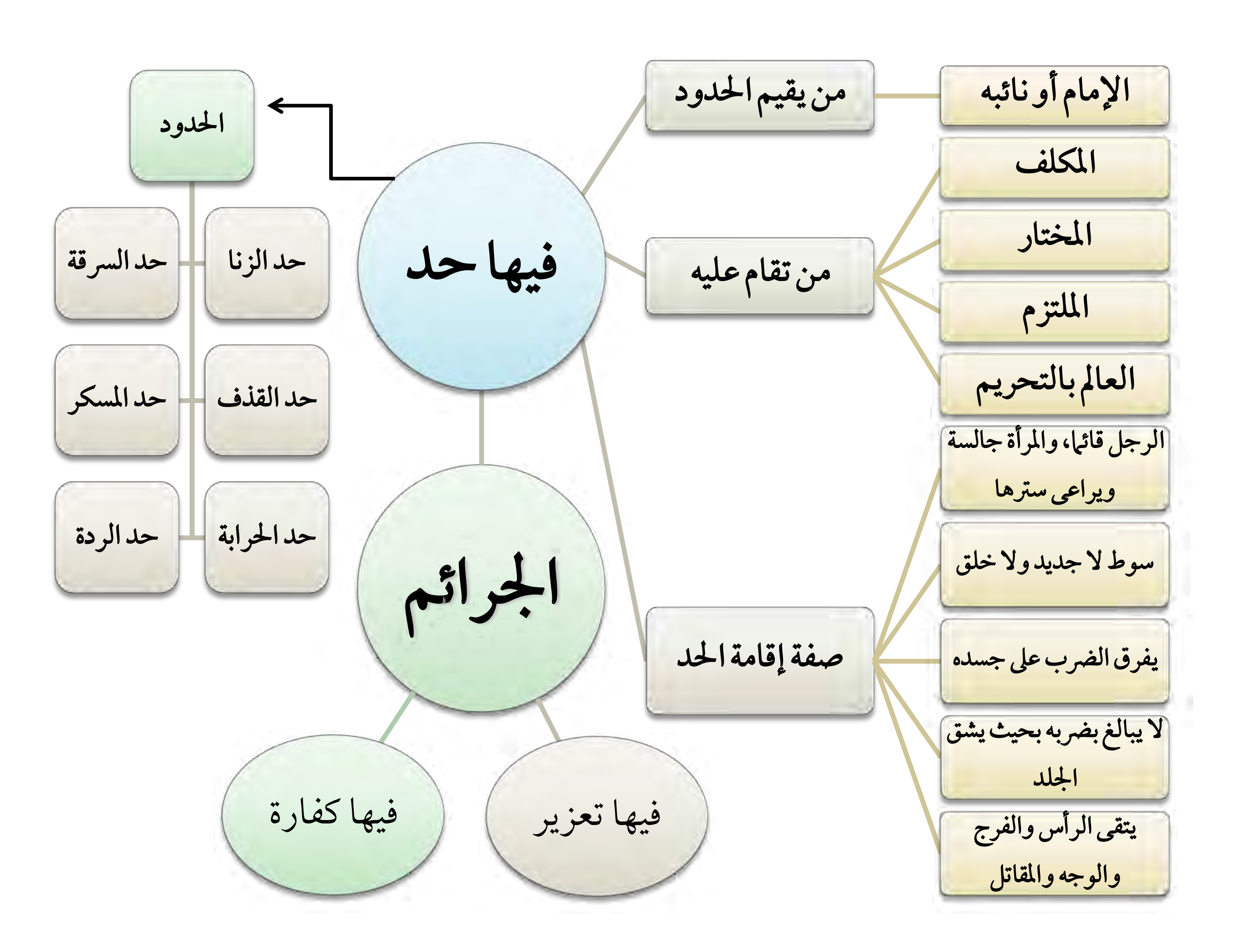


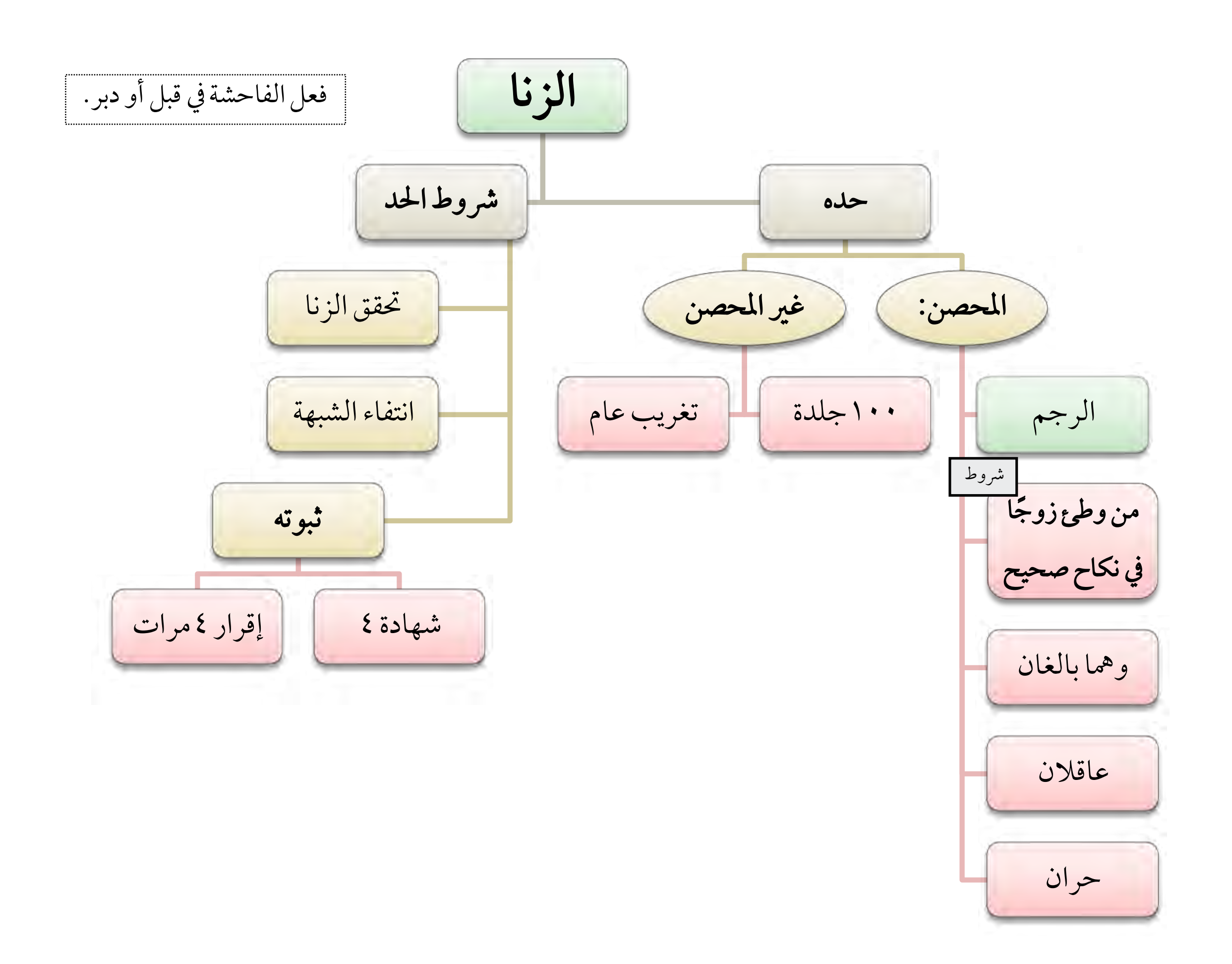
شروط القصاص
تكليف قاتل
عصمة مقتول
مكافأته للقاتل
عدم الولادة
المكافأة في الدين والحرية، لا في الذكورة ولا في العدد
شروط الاستيفاء
تكليف مستحقيه
اتفاق المستحقين على استيفائه
الأمن من التعدي إلى غير الجاني
ويكون:
بحضرة إمام أو نائبه
بضرب العنق بالسيف

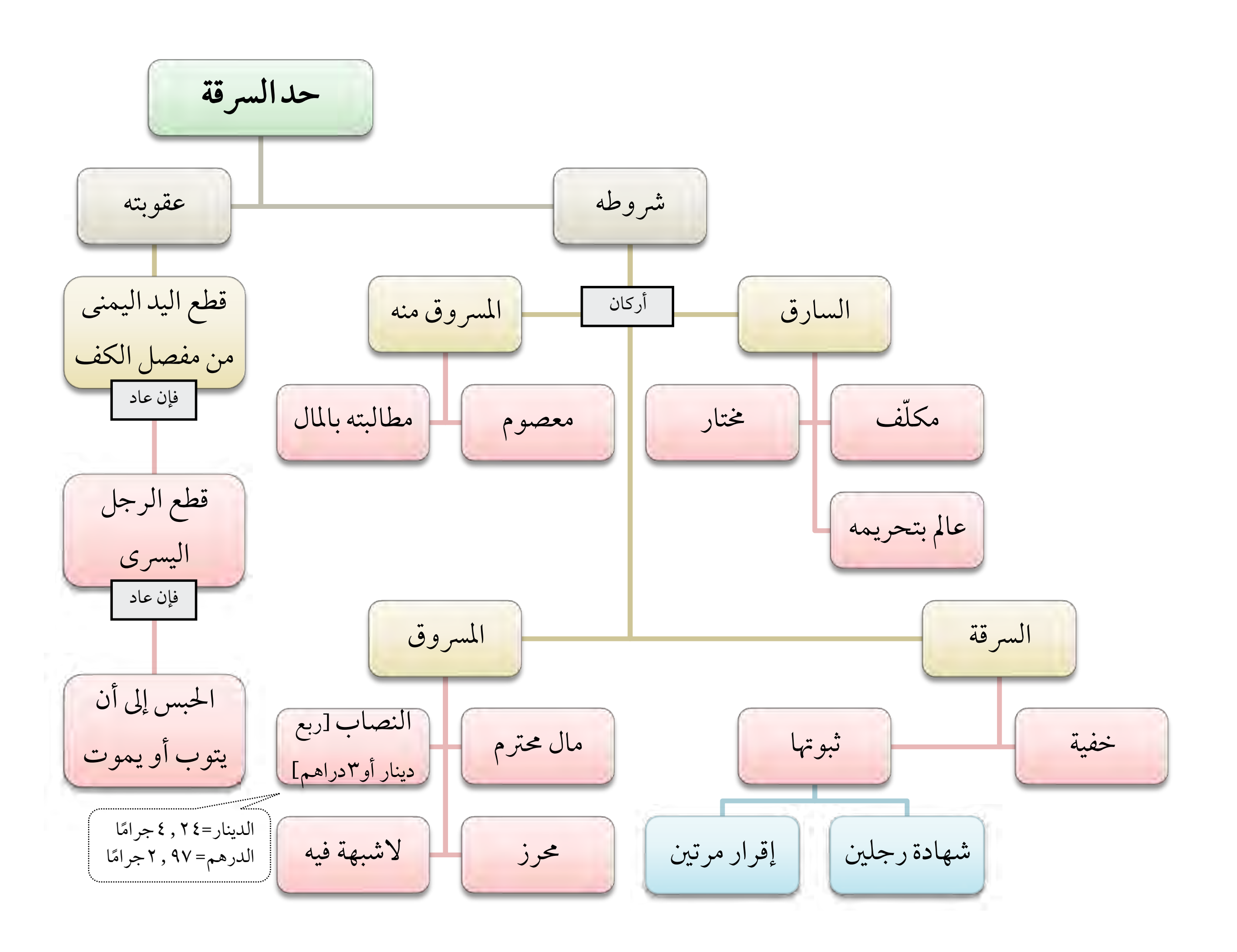

دية النفس
المسلم
الكتابي
نصف دية المسلم
١٠٠ بعير
١٠٠٠ مثقال
مغلظة: أرباع
مخففة: أخماس
١٢ ألف درهم
٢٠٠ بقرة
٢٠٠٠ شاة
من يتحمل الدية
الجاني
العاقلة
الوثني والمجوسي
القن
٨٠٠ درهم
قيمته
العمد
الاعتراف إذا لم تصدّقه العاقلة
الخطأ وشبه العمد
المرأة
الجنين
العبد
الصلح
نصف دية الرجل
غرة قيمتها: عشر دية أمه
ما دون ثلث الدية

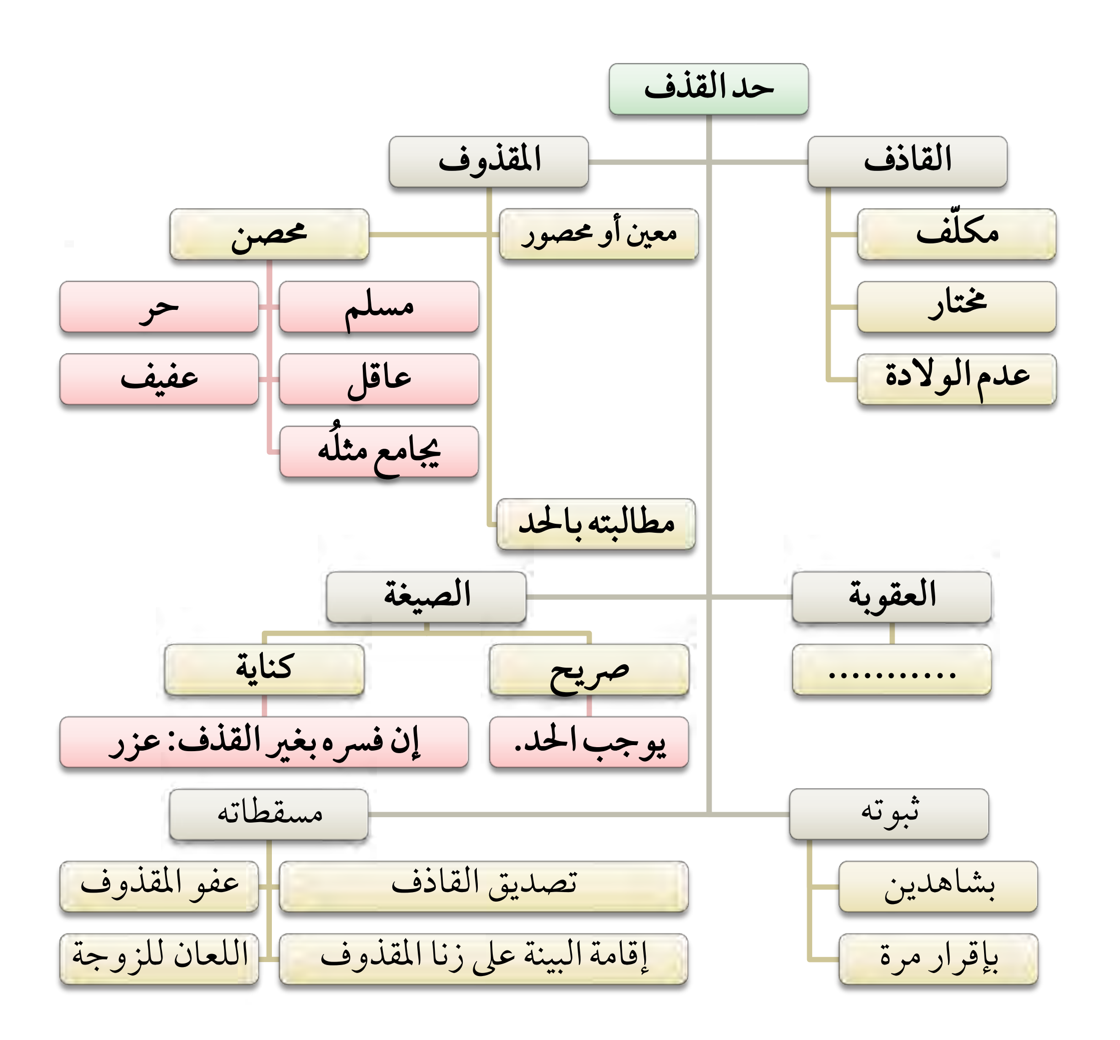


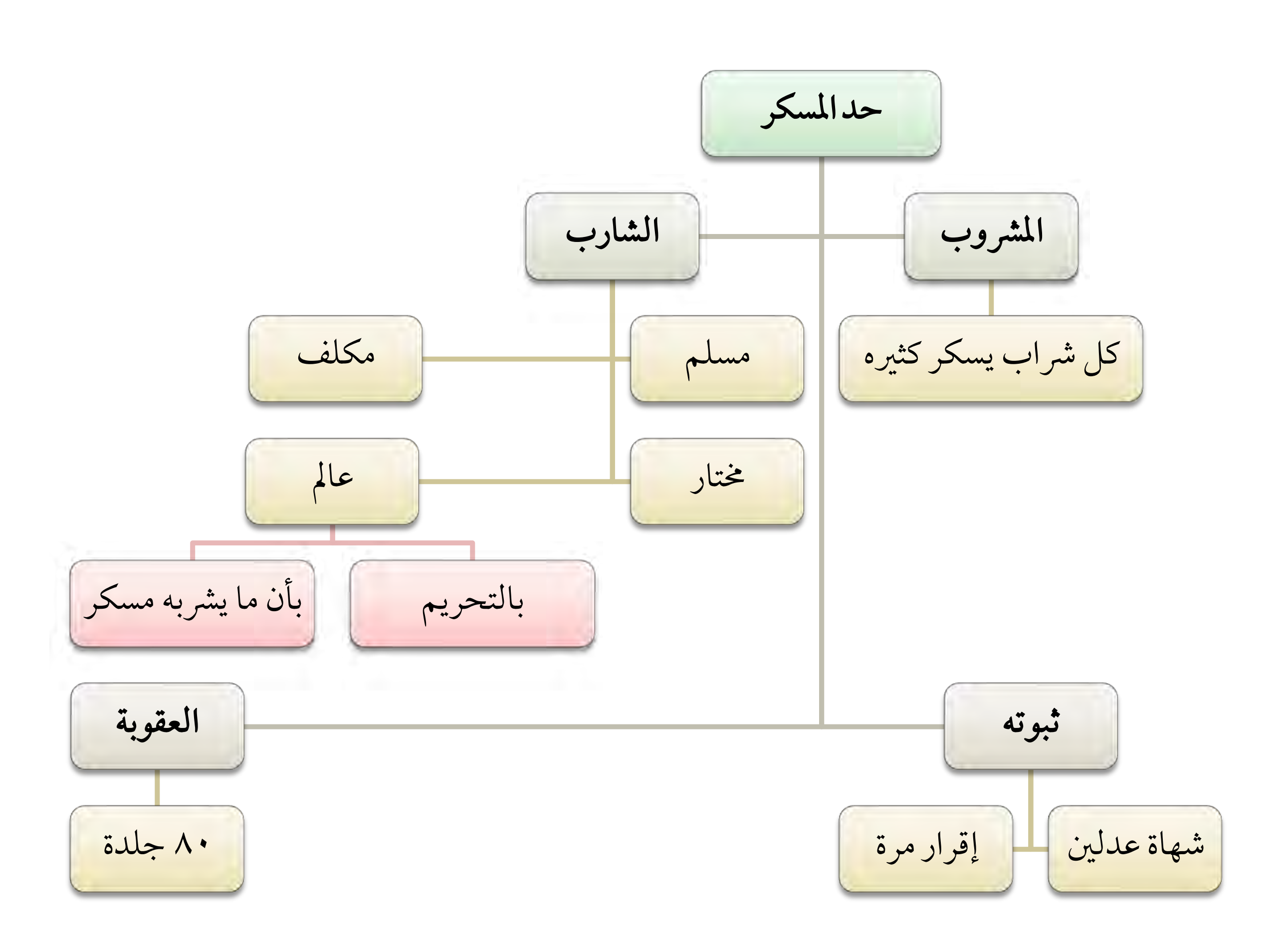
الجناية على مادون النفس
أثرها
قصاص
دية
في الطرف
في الجروح
شروط
شرط
المماثلة في الاسم والموضع
إمكان الاستيفاء بلاحيف
الاستواء في الصحة والكمال
الانتهاء إلى عظم
دية النفس ÷ عدد مثل المجني عليه في البدن
مقدّر: يثبت في بعض الجراحات
حكومة: فيما لامقدر فيه
هي أن يقدَّر المجني عليه عبدًا لا جناية به ثم يقدَّر وهي به قد برئت، فله نسبة ما بينهما من الدية
دية المرأة مثل دية الرجل فيما دون ثلث الدية التامة

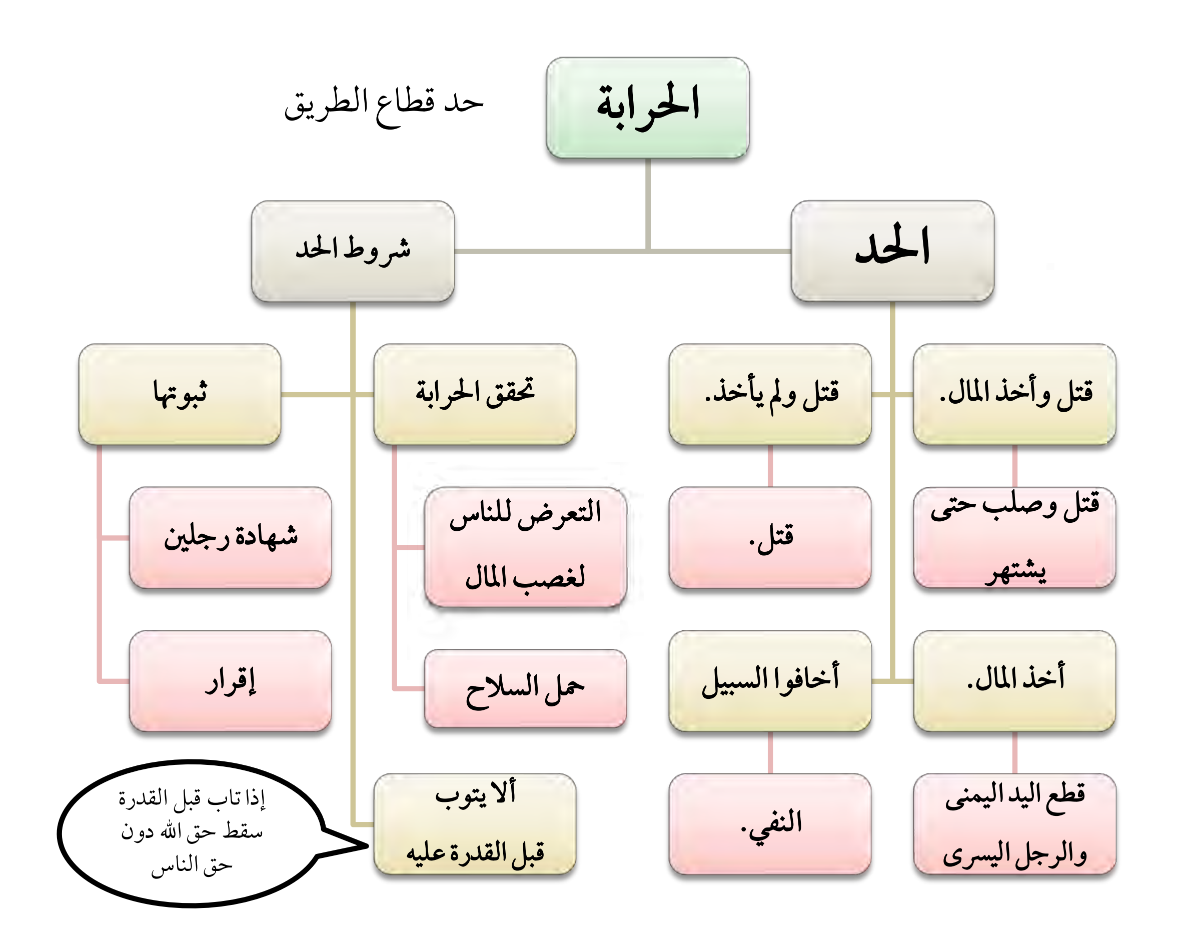

الحدود
حد الزنا
حد السرقة
حد القذف
حد المسكر
حد الحرابة
حد الردة
فيها حد
الجرائم
فيها كفارة
فيها تعزير
من يقيم الحدود
الإمام أو نائبه
من تقام عليه
المكلف
المختار
الملتزم
العالم بالتحريم
صفة إقامة الحد
الرجل قائما، والمرأة جالسة ويراعى سترها
سوط لا جديد ولا خلق
يفرق الضرب على جسده
لا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد
يتقى الرأس والفرج والوجه والمقاتل

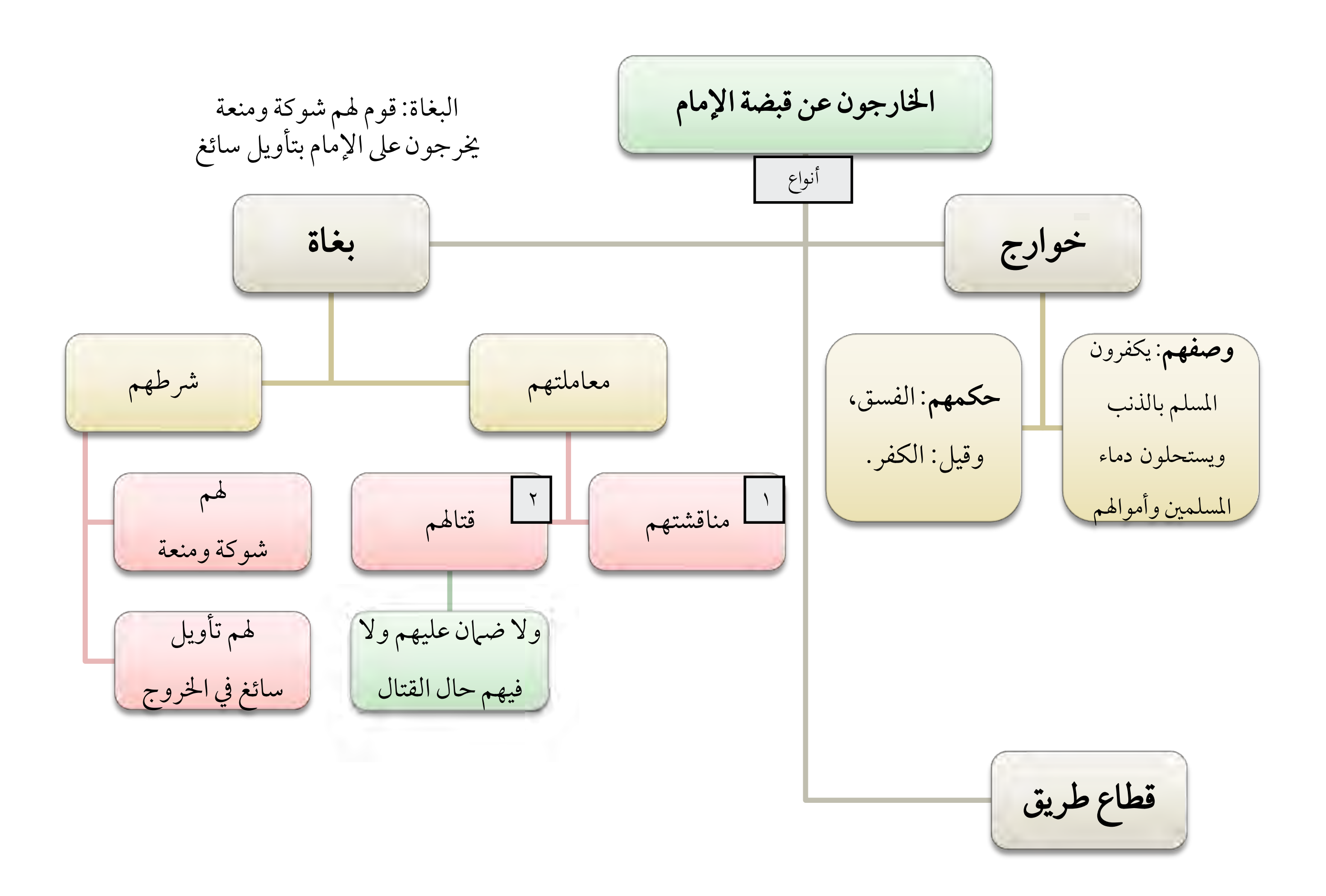

الزنا
فعل الفاحشة في قبل أو دبر.
حده
شروط الحد
المحصن:
غير المحصن
الرجم
١٠٠ جلدة
تغريب عام
شروط
من وطئ زوجًا في نكاح صحيح
وهما بالغان
عاقلان
حران
تحقق الزنا
انتفاء الشبهة
ثبوته
شهادة ٤
إقرار ٤ مرات

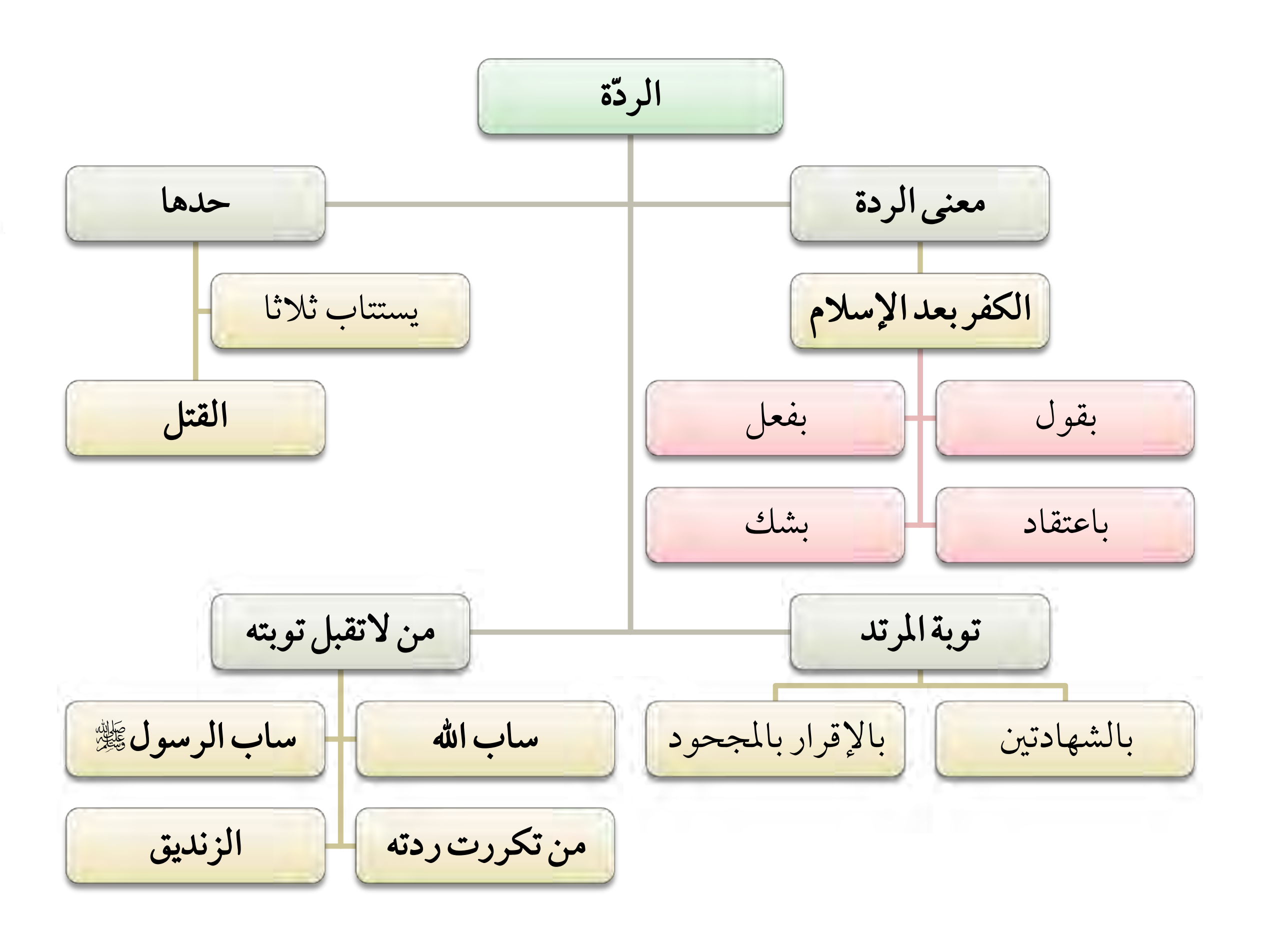

حد السرقة
عقوبته
شروطه
قطع اليد اليمنى من مفصل الكف
فإن عاد
قطع الرجل اليسرى
فإن عاد
الحبس إلى أن يتوب أو يموت
الدينار=٤,٢٤ جرامًا
الدرهم=٢,٩٧ جرامًا
أركان
المسروق منه
السارق
مطالبته بالمال
معصوم
مختار
مكلّف
عالم بتحريمه
المسروق
السرقة
النصاب [ربع دينار أو ٣ دراهم]
مال محترم
ثبوتها
خفية
لاشبهة فيه
محرز
إقرار مرتين
شهادة رجلين

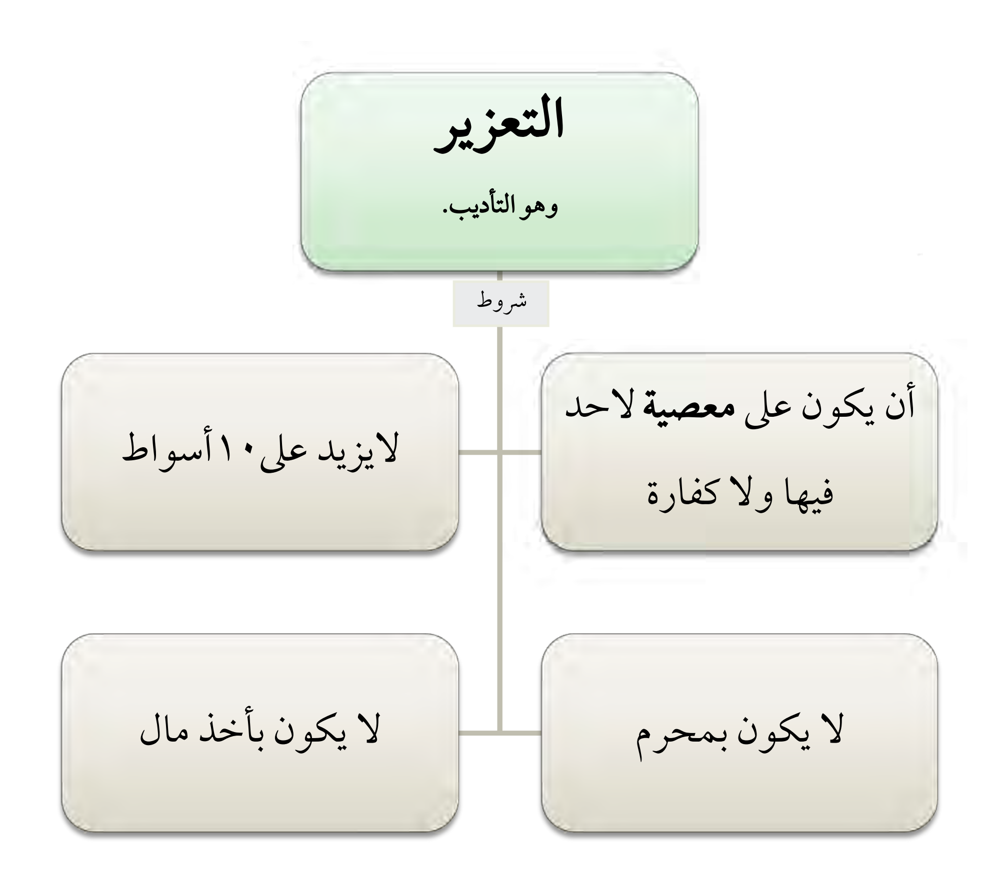

حد القذف
القاذف
المقذوف
مكلّف
مختار
عدم الولادة
معين أو محصور
محصن
مسلم
حر
عاقل
عفيف
يجامع مثلُه
مطالبته بالحد
العقوبة
....
الصيغة
صريح
كناية
يوجب الحد.
إن فسره بغير القذف: عزر
ثبوته
بشاهدين
بإقرار مرة
مسقطاته
تصديق القاذف
عفو المقذوف
إقامة البينة على زنا المقذوف
اللعان للزوجة

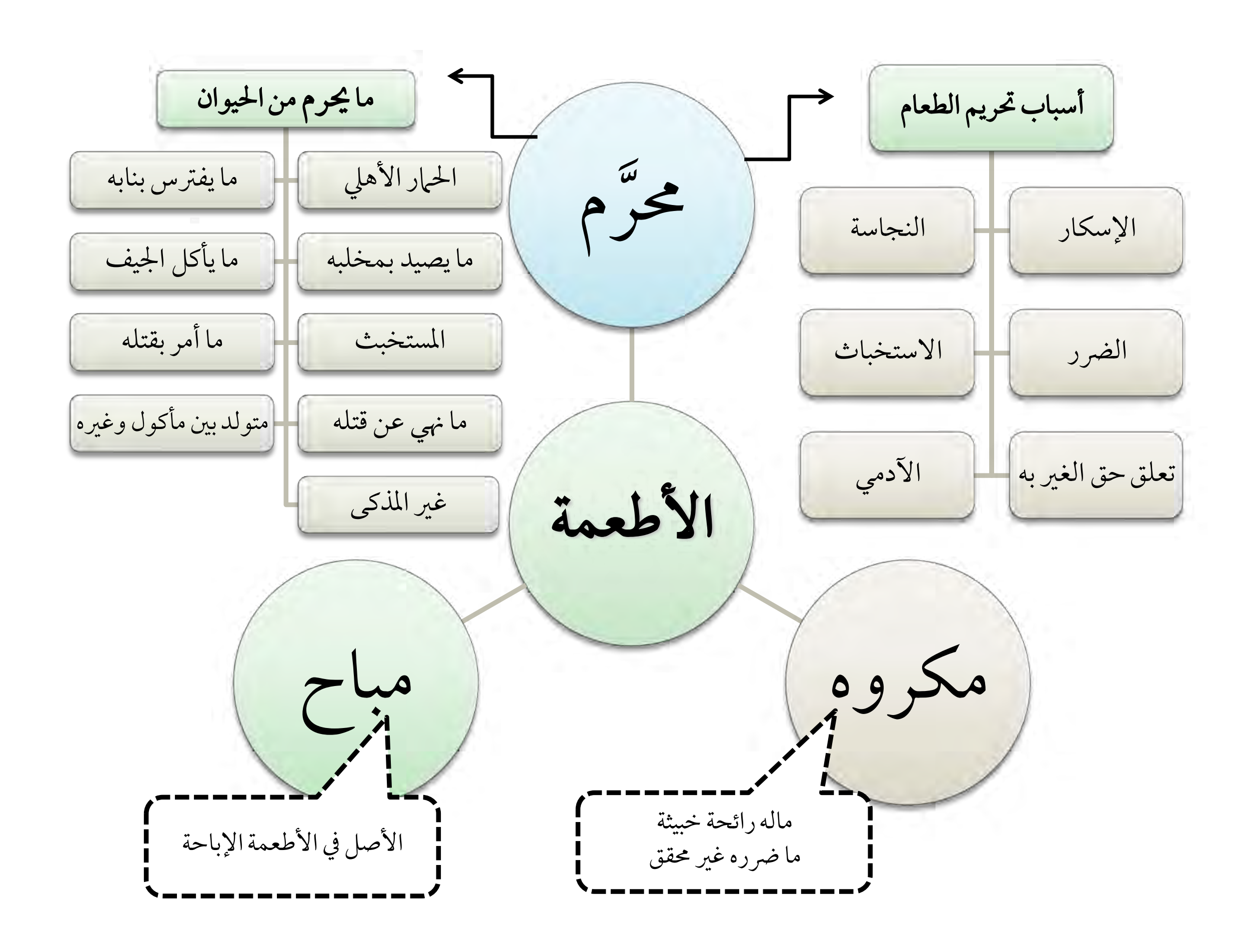

حد المسكر
المشروب
الشارب
كل شراب يسكر كثيره
مسلم
مكلف
مختار
عالم
بالتحريم
بأن ما يشربه مسكر
ثبوته
العقوبة
شهادة عدلين
إقرار مرة
٨٠ جلدة

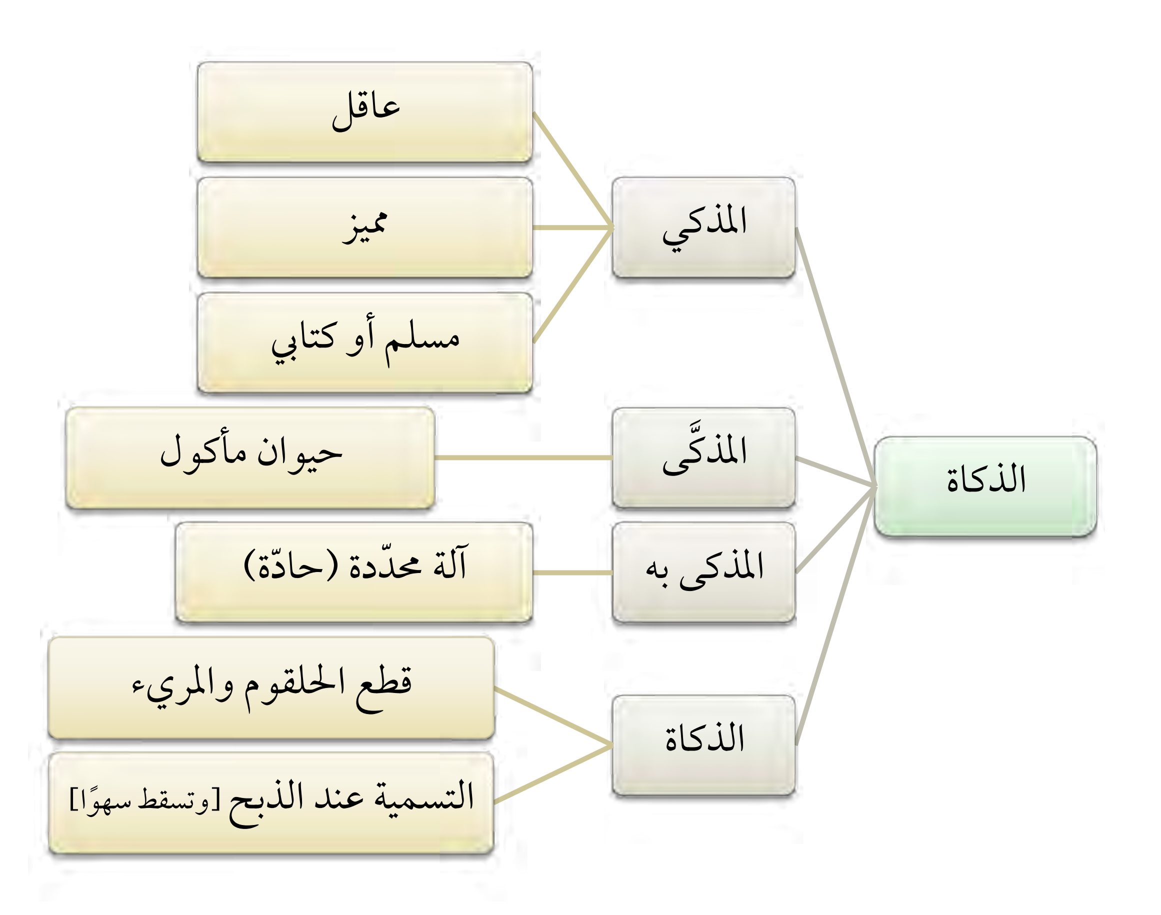

الحرابة
حد قطاع الطريق
الحد
شروط الحد
قتل وأخذ المال.
قتل ولم يأخذ.
تحقق الحرابة
ثبوتها
قتل وصلب حتى يشتهر
قتل.
التعرض للناس لغصب المال
شهادة رجلين
أخذ المال.
أخافوا السبيل
حمل السلاح
إقرار
قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
النفي.
ألا يتوب قبل القدرة عليه
إذا تاب قبل القدرة سقط حق الله دون حق الناس

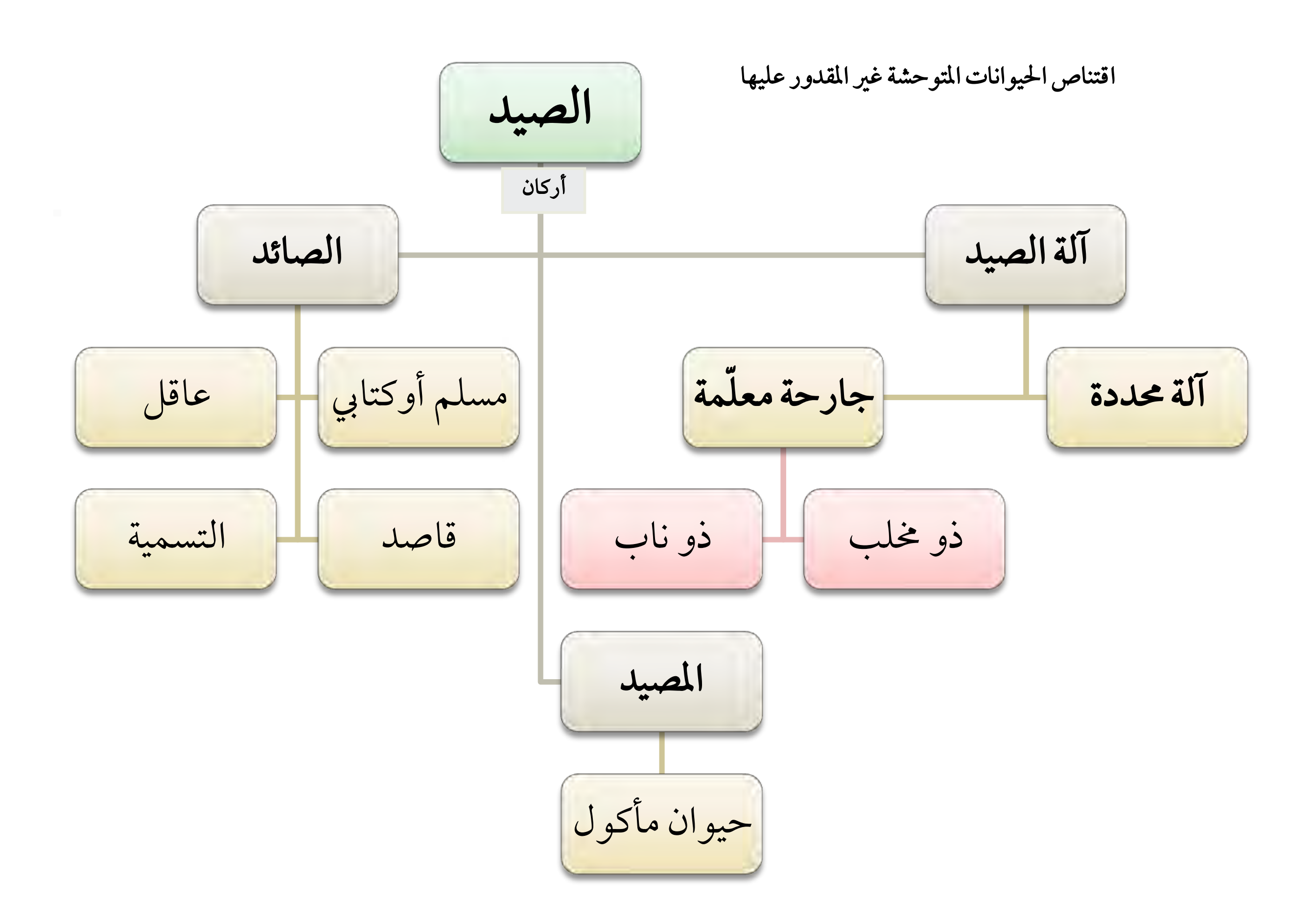

الخارجون عن قبضة الإمام
أنواع
البغاة: قوم لهم شوكة ومنعة
يخرجون على الإمام بتأويل سائغ
خوارج
بغاة
وصفهم: يكفرون المسلم بالذنب ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم
حكمهم: الفسق، وقيل: الكفر.
معاملتهم
شرطهم
١
مناقشتهم
٢
قتالهم
لهم
شوكة ومنعة
ولا ضمان عليهم ولا فيهم حال القتال
لهم تأويل
سائغ في الخروج
قطاع طريق

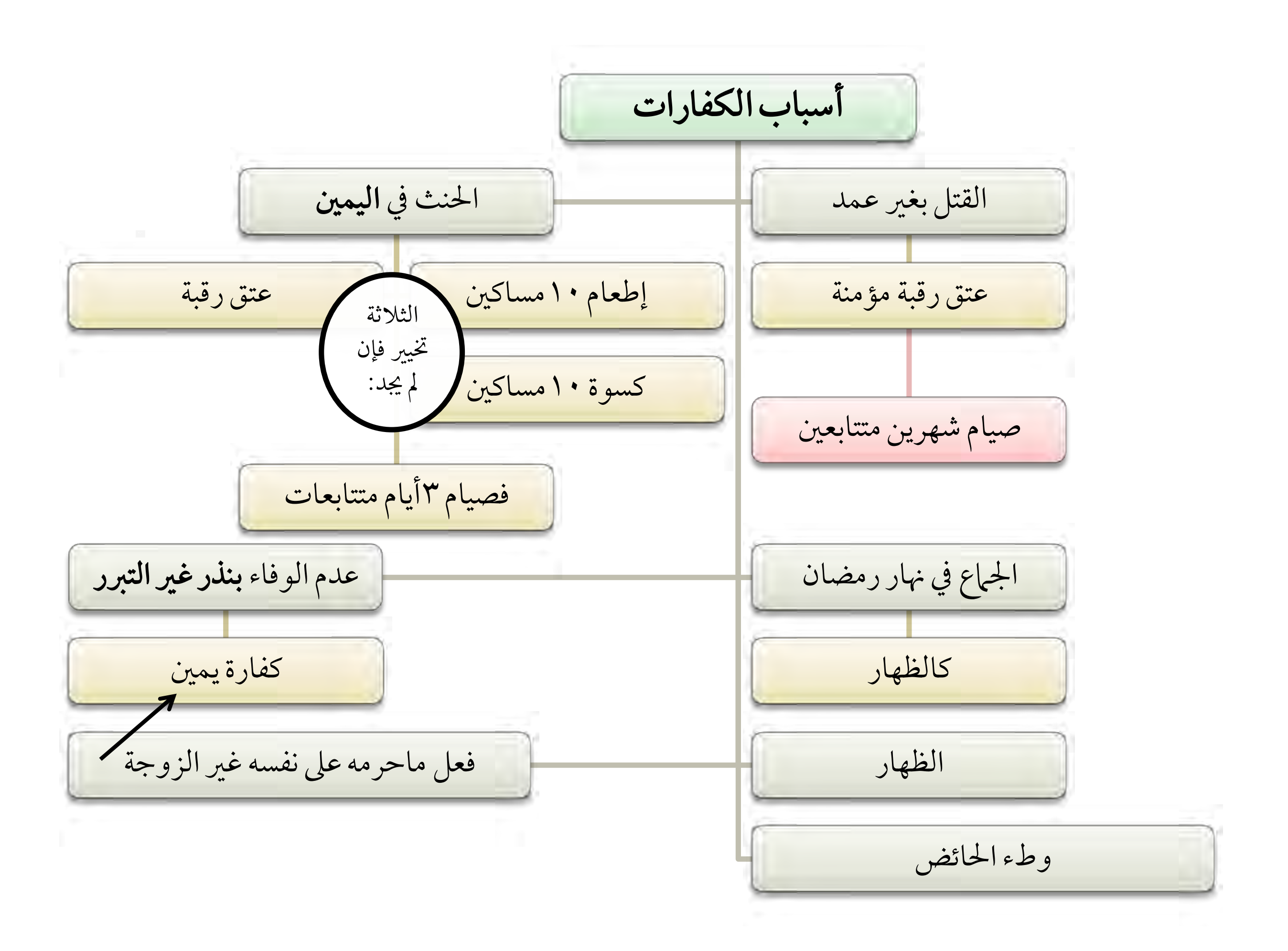

الردّة
معنى الردة
حدها
الكفر بعد الإسلام
يستتاب ثلاثا
القتل
بقول
بفعل
باعتقاد
بشك
توبة المرتد
من لا تقبل توبته
بالشهادتين
بالإقرار بالمجحود
ساب الله
ساب الرسول ﷺ
من تكررت ردته
الزنديق

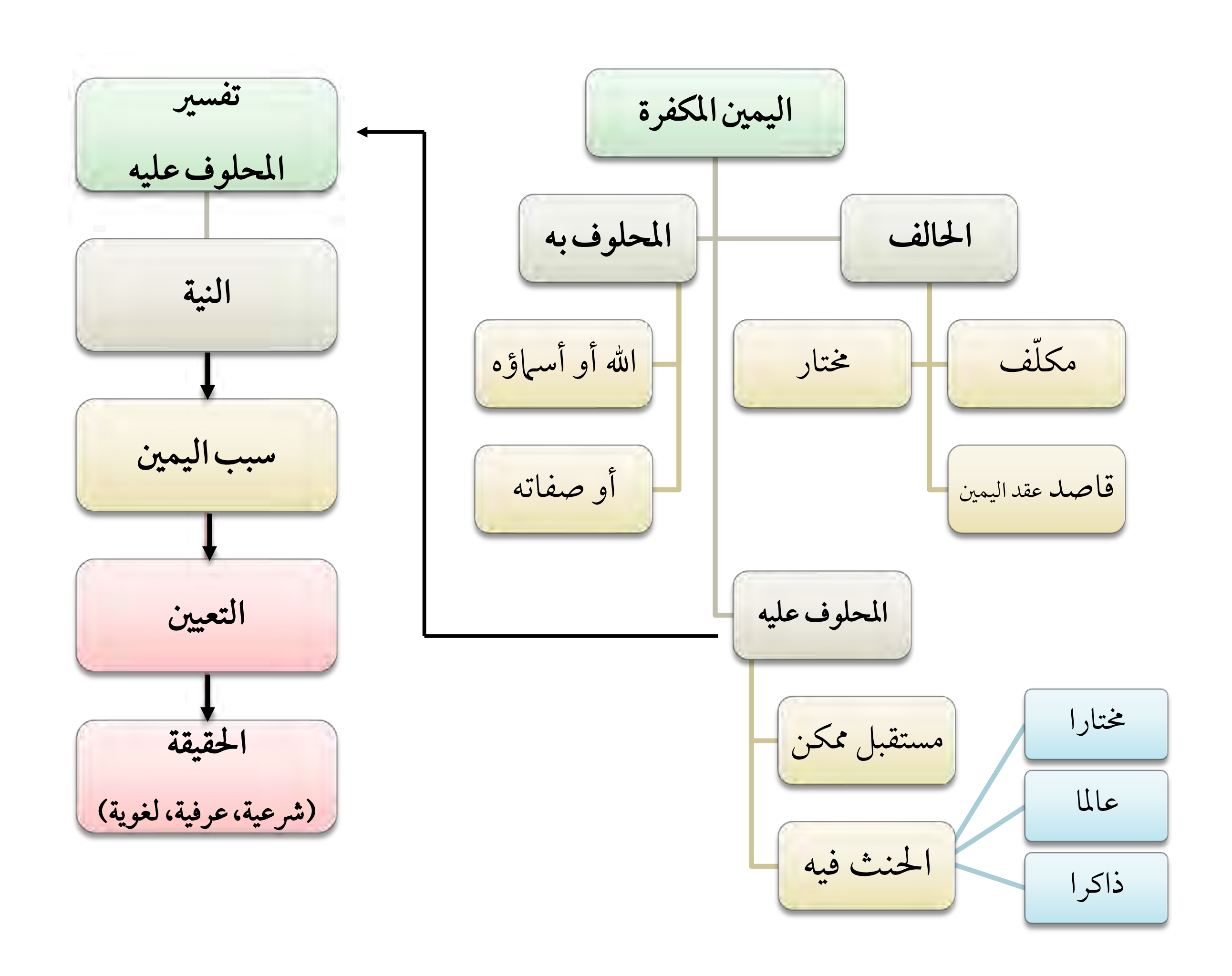

التعزير
وهو التأديب.
شروط
أن يكون على **معصية** لاحد فيها ولا كفارة
لايزيد على١٠أسواط
لا يكون بمحرم
لا يكون بأخذ مال


الأطعمة
محرَّم
ما يحرم من الحيوان
الحمار الأهلي
ما يفترس بنابه
ما يصيد بمخلبه
ما يأكل الجيف
المستخبث
ما أمر بقتله
ما نهي عن قتله
متولد بين مأكول وغيره
غير المذكى
أسباب تحريم الطعام
الإسكار
النجاسة
الضرر
الاستخباث
تعلق حق الغير به
الآدمي
مباح
الأصل في الأطعمة الإباحة
مكروه
ماله رائحة خبيثة
ما ضرره غير محقق

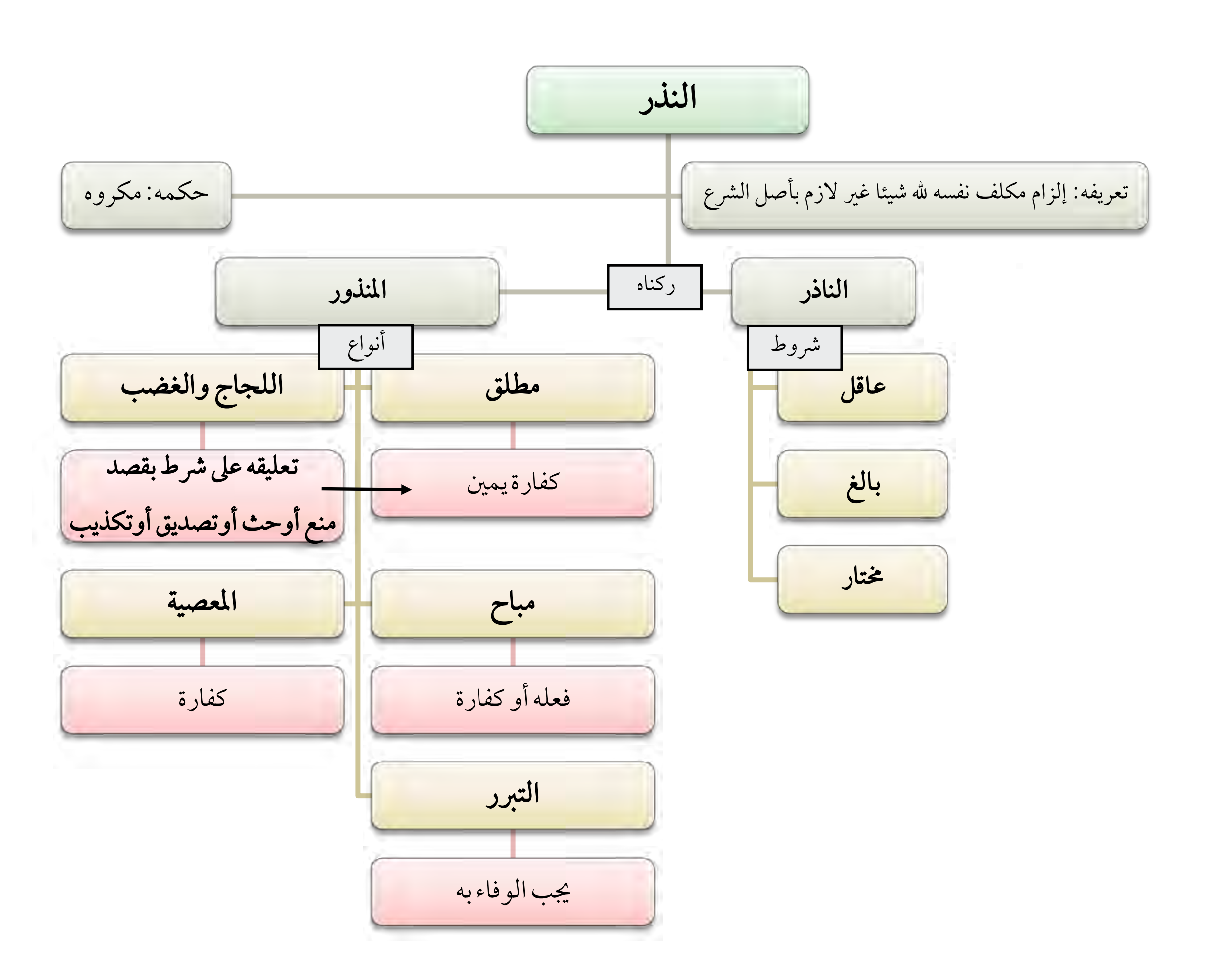

الذكاة
المذكي
عاقل
مميز
مسلم أو كتابي
المذكَّى
حيوان مأكول
المذكى به
آلة محدّدة (حادّة)
الذكاة
قطع الحلقوم والمريء
التسمية عند الذبح [وتسقط سهوًا]

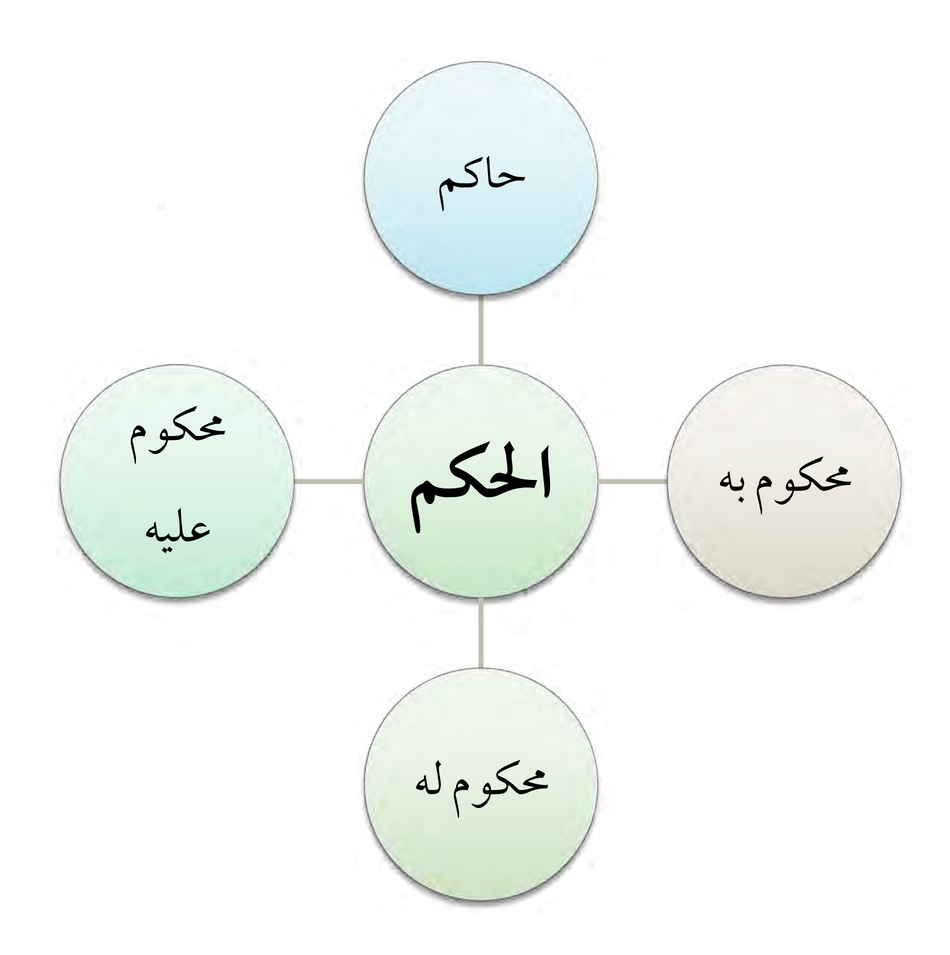

اقتناص الحيوانات المتوحشة غير المقدور عليها
الصيد
أركان
الصائد
آلة الصيد
عاقل
مسلم أوكتابي
جارحة معلّمة
آلة محددة
التسمية
قاصد
ذو ناب
ذو مخلب
المصيد
حيوان مأكول

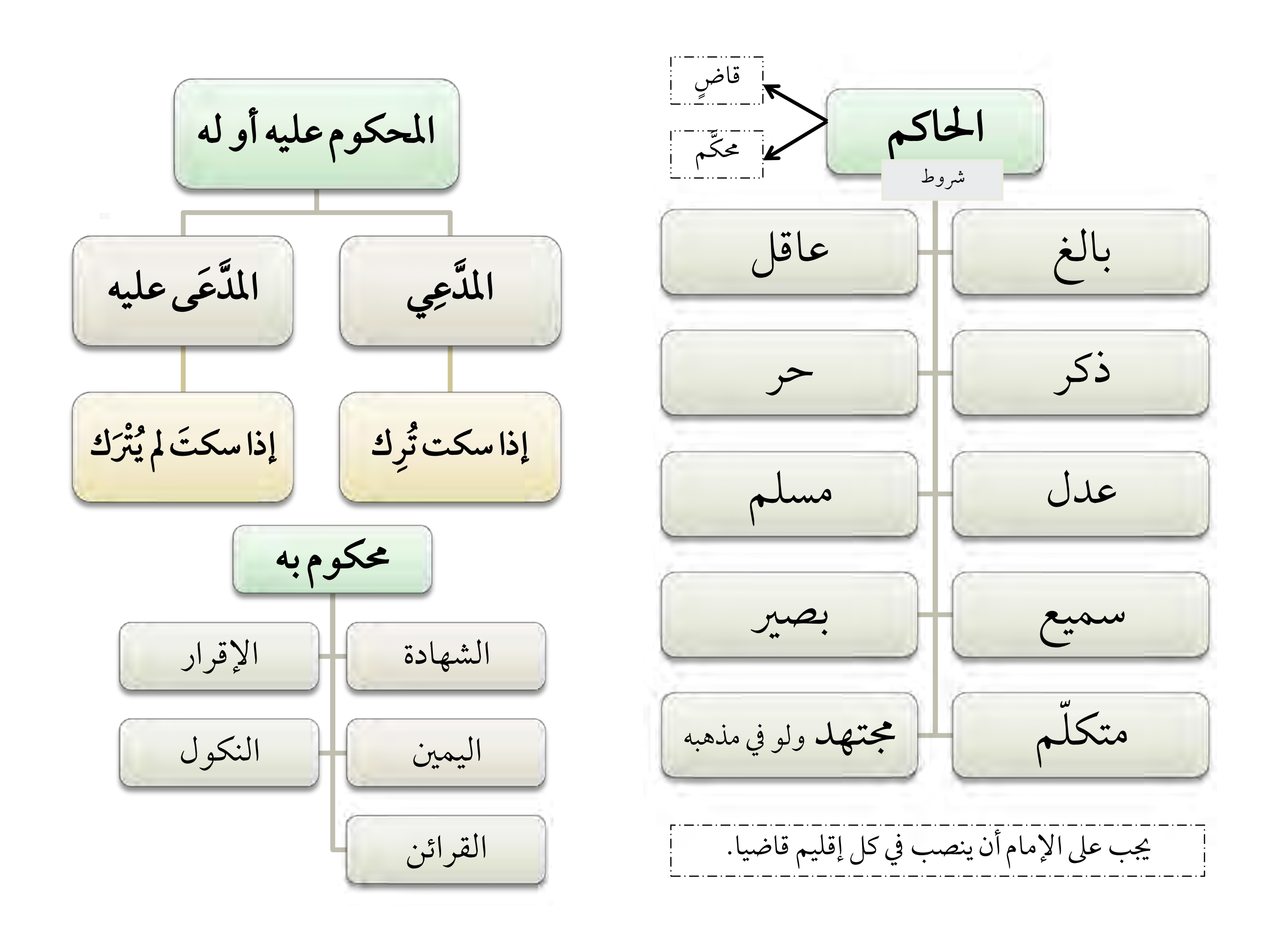

أسباب الكفارات
القتل بغير عمد
عتق رقبة مؤمنة
صيام شهرين متتابعين
الحنث في **اليمين**
إطعام ١٠ مساكين
عتق رقبة
كسوة ١٠ مساكين
الثلاثة
تخيير فإن
لم يجد:
فصيام ٣ أيام متتابعات
الجماع في نهار رمضان
كالظهار
عدم الوفاء **بنذر غير التبرر**
كفارة يمين
الظهار
فعل ماحرمه على نفسه غير الزوجة
وطء الحائض



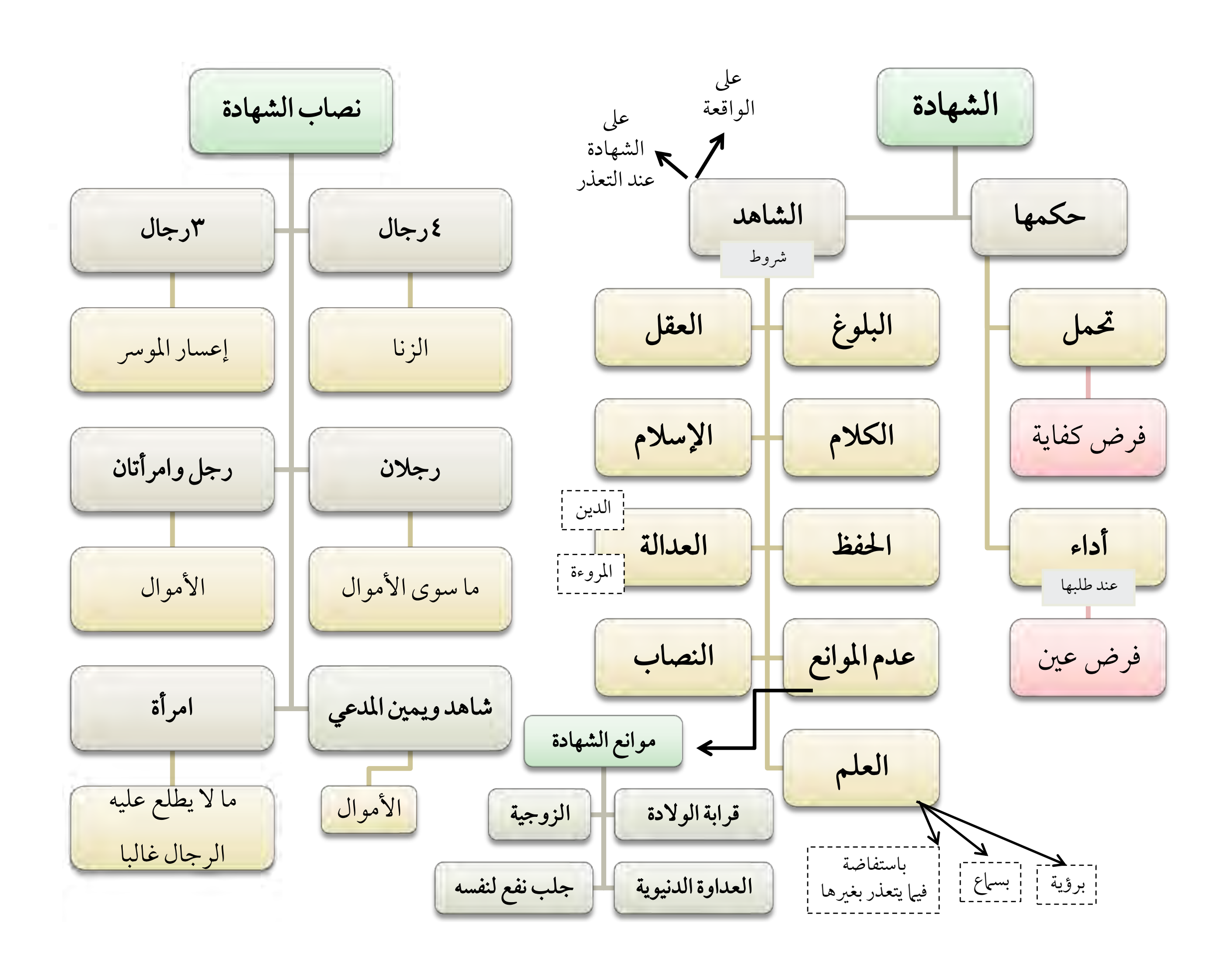
اليمين المكفرة
الحالف
المحلوف به
مكلّف
مختار
قاصد عقد اليمين
الله أو أسماؤه
أو صفاته
المحلوف عليه
مستقبل ممكن
الحنث فيه
مختارا
عالما
ذاكرا
تفسير
المحلوف عليه
النية
سبب اليمين
التعيين
الحقيقة
(شرعية، عرفية، لغوية)


النذر
حكمه: مكروه
تعريفه: إلزام مكلف نفسه لله شيئا غير لازم بأصل الشرع
المنذور
ركناه
الناذر
أنواع
شروط
اللجاج والغضب
مطلق
عاقل
تعليقه على شرط بقصد
منع أوحث أوتصديق أوتكذيب
كفارة يمين
بالغ
مختار
المعصية
مباح
كفارة
فعله أو كفارة
التبرر
يجب الوفاء به

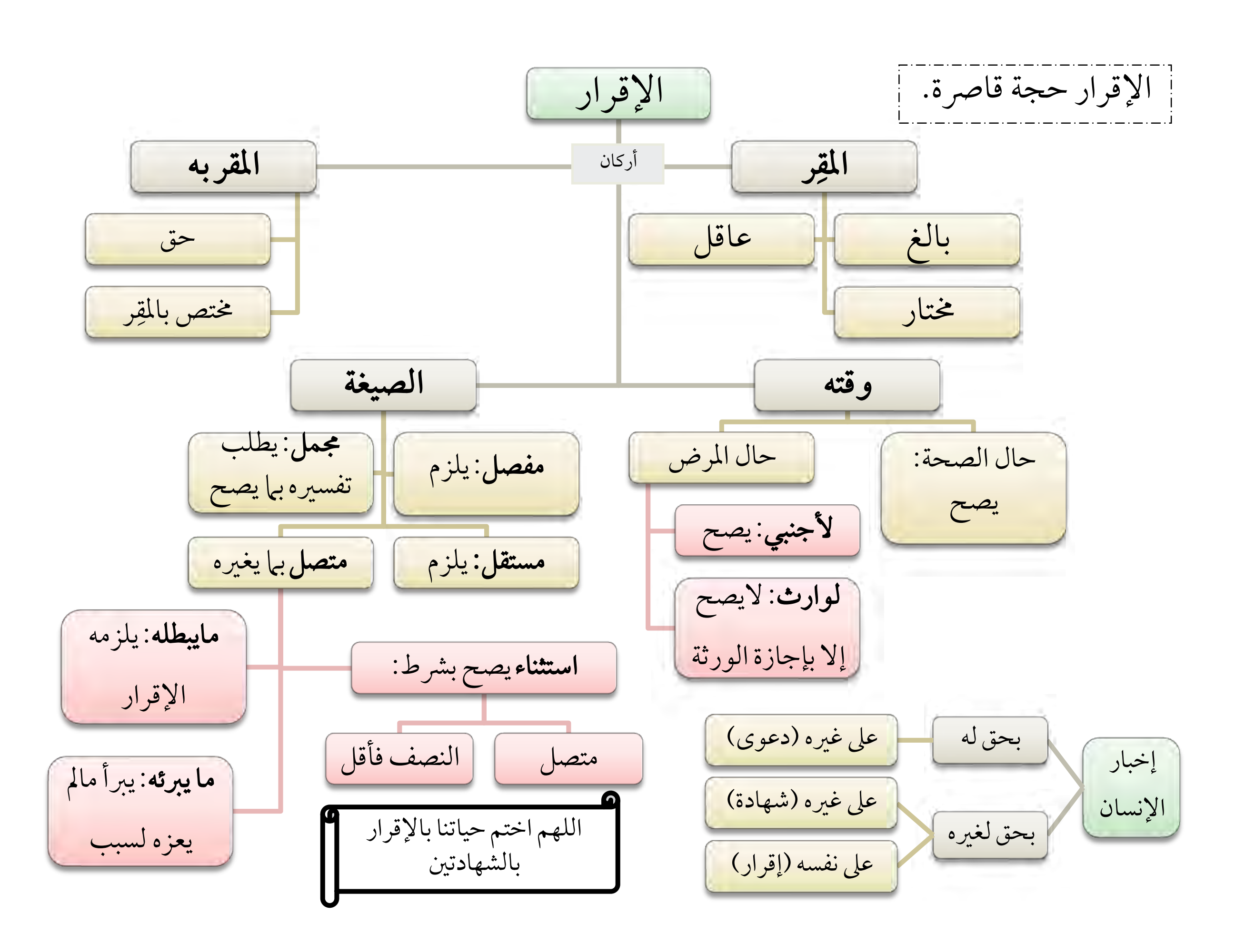

حاكم
محكوم
عليه
الحكم
محكوم به
محكوم له



الحاكم
قاضٍ
محكّم
شروط
بالغ
عاقل
ذكر
حر
عدل
مسلم
سميع
بصير
متكلّم
مجتهد ولو في مذهبه
يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا.
المحكوم عليه أو له
المدَّعِي
المدَّعَى عليه
إذا سكت تُرِك
إذا سكتَ لم يُتْرَك
محكوم به
الشهادة
الإقرار
اليمين
النكول
القرائن



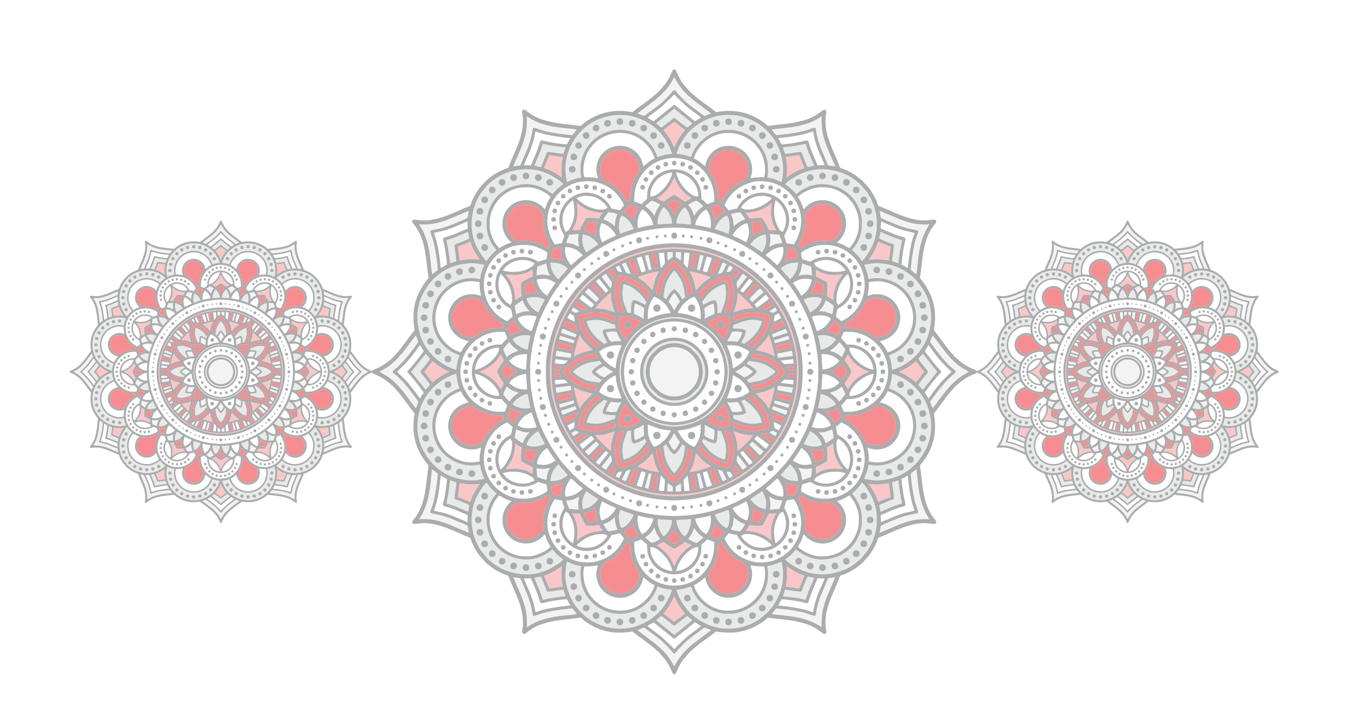
الشهادة
حكمها
تحمل
فرض كفاية
أداء
عند طلبها
فرض عين
الشاهد
على الواقعة
على الشهادة عند التعذر
شروط
البلوغ
العقل
الكلام
الإسلام
الحفظ
العدالة
الدين
المروءة
عدم الموانع
النصاب
العلم
برؤية
بسماع
باستفاضة فيما يتعذر بغيرها
موانع الشهادة
قرابة الولادة
الزوجية
العداوة الدنيوية
جلب نفع لنفسه
نصاب الشهادة
٤ رجال
الزنا
٣ رجال
إعسار الموسر
رجلان
ما سوى الأموال
رجل وامرأتان
الأموال
شاهد ويمين المدعي
الأموال
امرأة
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا


الإقرار حجة قاصرة.
الإقرار
أركان
المقِر
بالغ
عاقل
مختار
المقربه
حق
مختص بالمقِر
وقته
حال الصحة: يصح
حال المرض
لأجنبي: يصح
لوارث: لا يصح إلا بإجازة الورثة
الصيغة
مفصل: يلزم
مجمل: يطلب تفسيره بما يصح
مستقل: يلزم
متصل بما يغيره
استثناء يصح بشرط:
متصل
النصف فأقل
مايبطله: يلزمه الإقرار
ما يبرئه: يبرأ مالم يعزه لسبب
اللهم اختم حياتنا بالإقرار بالشهادتين
إخبار الإنسان
بحق له
على غيره (دعوى)
بحق لغيره
على غيره (شهادة)
على نفسه (إقرار)

أسئلة مقالية – قسم الجنايات

١. ما أقسام فقه الجنايات؟
٢. ما أنواع القتل، وشروط كل نوع وما يترتب عليه؟
٣. ما شروط القصاص، وما شروط استيفائه؟ مع بيان الفرق بينهما
٤. ما مقدار الدية في القتل؟ وعلى من تجب؟
٥. ما شروط القصاص فيما دون النفس؟ وما هي الحكومة؟
٦. كيف تحسب الدية فيما دون النفس؟
٧. بين شروط من يقيم الحدود، ومن تقام عليه؟
٨. عدِّد الحدود الشرعية.
٩. ماعقوبة الزنا، وماشروط إقامة الحد فيه؟
١٠. ماحد السرقة، وماشروطه؟
١١. ماحد القذف؟ وما شروط إقامة الحد فيه؟
١٢. ما شروط حد المسكر؟ وكم جلدة هو؟
١٣. عدد أسباب تحريم الأطعمة من الحيوان ومن غيره؟
١٤. ما ضابط ما يكره أكله؟ وما الأصل في حكم الأطعمة؟
١٥. ما أركان الذكاة وما شروطها؟
١٥. ما عقوبة الحرابة؟ وشروطها؟

١٦. اذكر أصناف الخارجين على الإمام مع حكم كل صنف.
١٧. ما هي الردة؟ وما حدها؟ وبم تحصل توبة المرتد؟ ومتى لاتقبل؟
١٨. اذكر أبرز أسباب الكفارات مبينا كفارة كل منها؟
١٩. ماشروط اليمين المكفَّرة، وكيف تفسَّر اليمين؟
٢٠. بين شروط النذر، وأنواعه، وحكم كل نوع.
٢١. ما شروط التعزير؟
٢٢. ماشروط الحاكم؟ ومن هو المحكَّم؟
٢٣. ماحكم تولية القضاة؟
٢٤. ما الفرق بين المدعي والمدعى عليه؟ وبم يحكم لأحدهما؟
٢٥. ماحكم الشهادة تحملا وأداء؟ وما شروط الشاهد؟
٢٦. ماشروط الشهادة على الشهادة؟
٢٧. ما موانع الشهادة؟ وما نصابها؟
٢٨. كيف يحصل العلم بالمشهود به؟
٢٩. ما أركان الإقرار وشروطه، وما نوع حجيته؟
٣٠. ما حكم الإقرار بالمجمل؟ وتجزئة الإقرار؟
٣١. ميّز بين الدعوى والشهادة والإقرار.

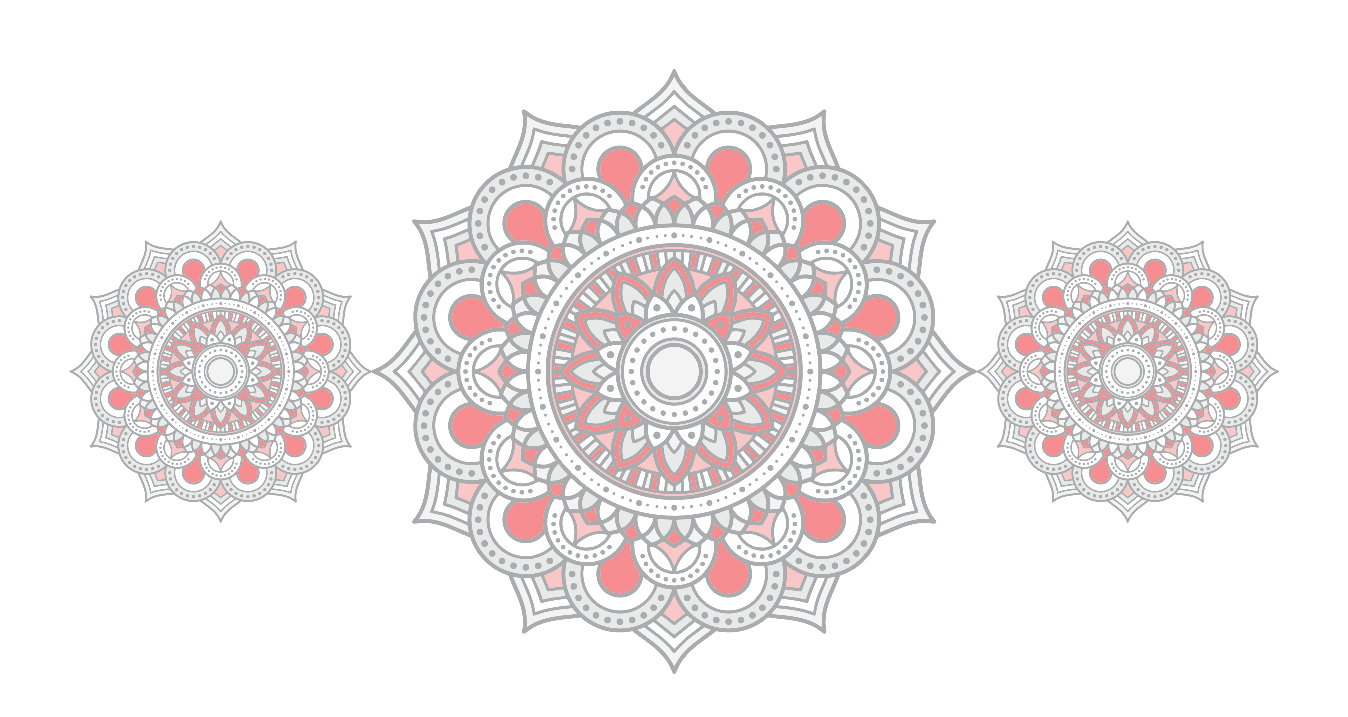


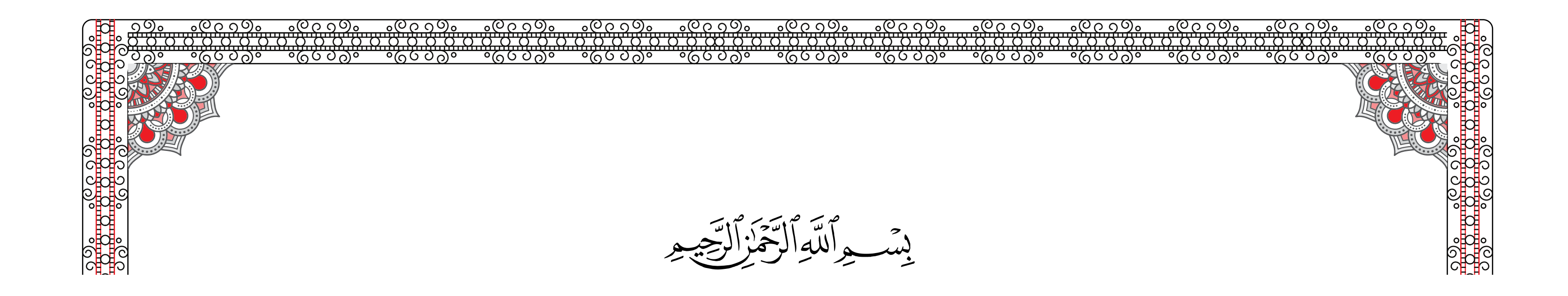


مقررات شهادة التأهيل الفقهي

فقه الجنايات

كتاب التمارين





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه الجنايات) يأتي تتميما للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف..

* * *

السؤال الأول: ميّز نوع القتل فيما يأتي، مع بيان الحكم.

المسألة	نوع القتل			يثبت				
	عمد	شبه عمد	خطأ	القصاص		الدية		الكفارة
				يستوفى حالا	لايستوفى حالا	على الجاني	على العاقلة	
١ ـ أطلق رجلٌ عاقل النار على زوجته المسلمة لأنه رآها تكلّم رجلًا فماتت من ذلك، فطالب أولياء الدم جميعا بالقصاص علما أنهم جميعا بالغون عاقلون.								
٢ ـ صدم شخص بسيارته ـ دون قصد ـ رجلا يمشي في الشارع فمات.								
٣ ـ تعمد شخص أن يصدم رجلا يمشي في الشارع فمات، علما أنه كان يسير بسرعة ١٦٠كم، واتفق الأولياء على استيفاء القصاص مع كونهم جميعا بالغين عاقلين.								

المسألة	نوع القتل			يثبت				
	عمد	شبه عمد	خطأ	القصاص		الدية		الكفارة
				يستوفى حالا	لايستوفى حالا	على الجاني	على العاقلة	
٤ ـ تعمد رجل أن يرمي حجراً صغيراً على شخص فمات بسببه.								
٥ ـ رجل كان يصيد، وأطلق رصاصة يريد الصيد فأصاب صاحبه.								
٦ ـ صبي أخذ مسدسا وقتل به رجلا عمدا.								✓
٧ ـ وقعت حادثة قتل بالمسدس قصد فيها القاتل القتل، واتفق فيها أولياء الدم على القصاص وفيهم ابن المقتول البالغ من العمر ثمانية أعوام.								
٨ ـ حاملٌ قتلت رجلا قصدا بالمسدس، واتفق الأولياء على استيفاء القصاص.								
٩ ـ قتل مسلم كافرا ذميا عمدا.								

السؤال الثاني: بيّن الواجب في الجنايات الآتية.

المسألة	الواجب		
	قصاص	دية	حكومة
١٠ ـ قطع رجل مسلم يد رجل مسلم خطأً.			
١١ ـ تعمد شخص قطع يد رجل من المفصل.			
١٢ ـ جرح شخص رجلا جراحة قطعت الجلد وسال منها الدم عمدا.			
١٣ ـ جرح شخص رجلا جراحة قطعت اللحم حتى وصلت إلى العظم.			

❋❋❋

السؤال الثالث: اختر عقوبة للعمل المذكور.

الفعل	العقوبة								
	لايثبت الحد	القتل والصلب	القتل بالسيف	الرجم	قطع اليد والرجل	قطع اليد	جلد مائة وتغريب	جلد ٨٠	النفي من الأرض
١٤ ـ مسلم بالغ عاقل حر لم يتزوج، ووقع في جريمة الزنا، وشهد عليه بذلك أربعة شهود.									

الفعل	العقوبة								
	لايثبت الحد	القتل والصلب	القتل بالسيف	الرجم	قطع اليد والرجل	قطع اليد	جلد مائة وتغريب	جلد ٨٠	النفي من الأرض
١٥ ـ مسلم بالغ عاقل حر تزوج ودخل بامرأته، ثم وقع في جريمة الزنا، وشهد عليه بذلك ثلاثة شهود عدول.									
١٦ ـ مسلم أخذ عشرة دنانير من خزنة مغلقة في مكان خفي، وطالب المسروق منه بماله وشهد عليه بذلك شاهدان.									
١٧ ـ مسلم أخذ ما يعادل دينارا واحدا من خزنة مغلقة في مكان خفي وطالب المسروق منه بالمال ولم يطالب بإقامة الحد، وشهد بالسرقة شاهدان.									
١٨ ـ قال رجل: (أهل القارة الفلانية زناة).									

الفعل	العقوبة								
	لايثبت الحد	القتل والصلب	القتل بالسيف	الرجم	قطع اليد والرجل	قطع اليد	جلد مائة وتغريب	جلد ٨٠	النفي من الأرض
١٩ ـ شرب رجل مقدارا يسيرا من الخمر قاصدا، ولكنه مقدار لا يسكر، وشهد بذلك ثلاثة شهود.									
٢٠ ـ محارب ثبت عليه جرم الحرابة بأخذ المال دون القتل.									
٢١ ـ شخص متعلم يعيش في بلد من بلدان المسلمين، قال: (الزنا حلال، ولكن الأفضل تجنبه).									
٢٢ ـ محارب ثبتت عليه الحرابة، وتاب قبل القدرة عليه.									
٢٣ ـ محارب ثبتت عليه الحرابة، وكان قد أخاف السبيل لكنه لم يقتل ولم يأخذ مالا.									
٢٤ ـ قال رجل لعفيف مسلم عمره (٢٥) سنة: (أنت زانٍ) فطالب بإقامة الحد.									

السؤال الرابع: بيّن ما يباح مما يحرم من الأطعمة:

الطعام	يباح	يحرم	الطعام	يباح	يحرم
٢٥ ـ الحمار الوحشي.			٢٦ ـ بقرة ذبحها مسلم نسي أن يسمي.		
٢٧ ـ الحمار الأهلي.			٢٨ ـ أرنب صاده يهودي.		
٢٩ ـ النسر.			٣٠ ـ بطة صادها مسلم نسي التسمية.		
٣١ ـ الصراصير.			٣٢ ـ الذئب.		
٣٣ ـ غزالة صادها شخص ملحد.			٣٤ ـ شاة ذبحها رجل مجوسي.		
٣٥ ـ شاة قتلت بالصعق الكهربائي ثم قطعت رقبتها.			٣٦ ـ حمامة صادها مسلم ونسي أن يسمي.		
٣٧ ـ شاة ذبحها مسلم إلى غير القبلة.			٣٨ ـ دجاجة ذبحها مسلم دون أن يسمي متعمدا.		
٣٩ ـ يهودي بالغ عاقل سمى الله ثم رمى سهمه على أرنب فصاده وقتله.			٤٠ ـ مسلم صاد حمامة برمي حجر عليها فماتت بذلك.		

الطعام	يباح	يحرم	الطعام	يباح	يحرم
٤١ ـ شاة ذبحها مسلم بقطع الحلقوم والمريء دون الودجين.			٤٢ ـ مسلم بالغ عاقل وضع أمامه شاخصا يتدرب على الرماية ثم سمى الله ورمى السهم فأخطأ الشاخص لكنه أصاب حمامة وقتلها.		
٤٣ ـ مسلم بالغ عاقل لم يسم الله ورمى سهمه على غزال فصاده وقتله.			٤٤ ـ الذباب.		

❊ ❊ ❊

السؤال الخامس: حدد نوع الخارجين عن قبضة الإمام.

الحالة	الصنف		
	خوارج	بغاة	قطاع طريق
٤٥ ـ رجل يكفّر عصاة المسلمين، ويستحل دماءهم، وخرج على إمامهم.			
٤٦ ـ جماعة كبيرة لها عتاد وقوة خرجت على الإمام بشبهة وتأويل سائغ.			

٤٧ ـ عصابة مسلحة خرجت عن طاعة الإمام تستهدف التعرض للناس لأخذ أموالهم.			

❊ ❊ ❊

السؤال السادس: ميّز اليمين التي تجب بها الكفارة.

المسألة	الكفارة	
	تجب	لاتجب
٤٨ ـ قال رجل: (والله لا أكلم هذا الصبي) فكلمه بعدما بلغ، علما أنه كان يقصد لا يكلمه لصغره وصباه.		
٤٩ ـ قال رجل: (والله لا أكلم هذا الصبي) فكلمه بعدما بلغ، علما أنه لا يتذكر سبب اليمين ولانيته.		
٥٠ ـ قال رجل: (والله يافلان ستتعشى الليلة معا) ولم يقصد عقد اليمين، ولم يتعشيا تلك الليلة.		
٥١ ـ قال الرجل: (والله لقد رجع زيد من السفر) ثم تبين أنه لم يرجع.		
٥٢ ـ قال رجل: (والله لا آكل لحما) فأكل سمكا، علما أنه لا يتذكر نيته تحديدا.		

❊ ❊ ❊

السؤال السابع: حدد نوع النذر:

النذر	مطلق	لجاج وغضب	مباح	معصية	تبرر
٥٣ ـ (لله علي نذر).					
٥٤ ـ (لله علي إذا نجحت في الاختبار أن أصوم أسبوعا).					
٥٥ ـ لأجل أن يصدقه الناس في رجوع زيد من السفر قال: (لله علي نذر إن لم يكن زيد قد رجع من السفر أن أصوم أسبوعا).					
٥٦ ـ (لله علي نذر أن أبيع سيارتي).					

❊ ❊ ❊

السؤال الثامن: بيّن من يحكم له فيما يأتي:

الواقعة	من يحكم له	
	المدعي	المدعى عليه
٥٧ ـ ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأقر خالد بذلك.		

الواقعة	من يحكم له	
	المدعي	المدعى عليه
٥٨ ـ ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فأتى زيد بشاهدين عدلين وشهدا له.		
٥٩ ـ ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فطلب القاضي من زيد إحضار بينة فلم يستطع، فطلب من خالد أن يحلف اليمين على إنكاره فحلف.		
٦٠ ـ ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فطلب القاضي من زيد إحضار بينة فلم يستطع، فطلب من خالد أن يحلف اليمين على إنكاره فأبى أن يحلف.		
٦١ ـ ادعى زيد أن خالدا قطع يده عمدا وطالب بالقصاص فأنكر خالد ذلك وحلفه القاضي فحلف، فأتى زيد برجل وامرأتين يشهدون له.		
٦٢ ـ ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأقر خالد بذلك، علماً أن خالداً يبلغ من العمر سبع سنوات.		
٦٣ ـ ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال وأتى زيد بصبيين وشهدا له، وأنكر خالد ذلك واستحلفه القاضي فحلف.		
٦٤ ـ ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك واستُحلف فحلف، فأتى زيد بابنيه وشهدا له.		

الواقعة	من يحكم له	
	المدعي	المدعى عليه
٦٥ ـ ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فأتى زيد بشاهد واحد وشهد له وحلف زيد معه على حقه.		
٦٦ ـ ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فأتى زيد برجل وامرأتين وشهدوا له.		
٦٧ ـ ادعى زيد أن خالدا عليه له دين قدره ألف ريال فأقر أحد إخوة خالد بصحة ذلك، وأنكر خالد وحلف.		

انتهت الأسئلة

❊ ❊ ❊

